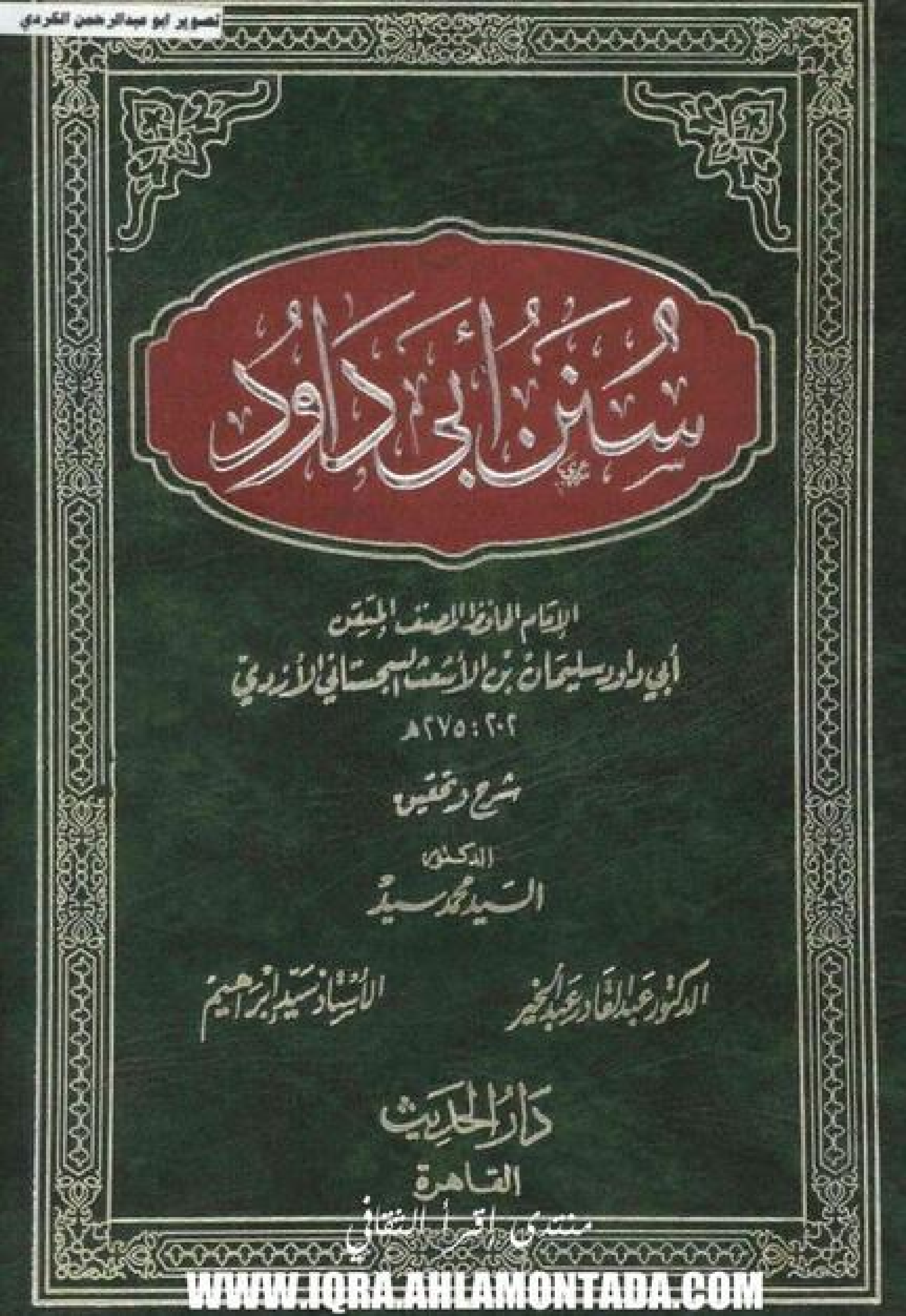

تصوير ابو عبدالرحمن الكردي
سنن أبي داود
للإمام الحافظ المصنف المتقن
أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
٢٠٢ : ٢٧٥هـ
شرح وتحقيق
الدكتور
السيد محمد سيد
الدكتور عبد القادر عبد الخير
الأستاذ سيد إبراهيم
دار الحديث
القاهرة
منتدى اقرأ الثقافي
WWW.IQRA.AHLAMONTADA.COM



الإمام الحافظ المصنف المتقن

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

٢٠٢ : ٢٧٥ هـ

شرح وتحقيق

الدكتور عبد القادر عبد الخير - الدكتور سيد محمد سيد - الأستاذ سيد إبراهيم

الجزء الثاني

دار الحديث

القاهرة

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الحديث

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦/ ٥٩١٨٧١٩/ ٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

(٢٧٦) بَاب التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٢٢٢- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

١٢٢٣- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي؛ إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ

(١٢٢٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في التطوع في السفر» (٤٣٥/٢) حديث (٥٥٠) من طريق قتيبة...به. وقال أبو عيسى: حديث البراء حديث غريب وفيه أبو بسرة الغفاري قال الحافظ في التقريب: مقبول.

(١٢٢٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «تقصير الصلاة» باب «من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها» (٢/ص٦٧٢) حديث (١١٠١،١١٠٢) وأورده النسائي في «سننه» كتاب «تقصير الصلاة» باب «ترك التطوع في السفر» (٣/ص١٣٩) حديث (١٤٥٧) وابن ماجة في «سننه» كتاب «إقامة الصلاة» باب «التطوع في السفر» (١/ص٣٤٠) حديث (١٠٧١) وأحمد في «مسنده» (٢٤/٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وابن خزيمة في «صحيحه» باب «التطوع في السفر» (٢/ص٢٤٦) حديث (١٢٥٧) جميعاً من طريق حفص بن عاصم...به.

يُسَبِّحون: يصلون النافلة. لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي: المسبح المتنفل بالصلاة، والسبحة: صلاة النفل. والمعنى: لو أخرت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إلي ولكني لا أرى واحداً منهما.

وفي الحديث: السنة القصر وترك التنفل. ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات. أما النوافل المطلقة، فقد كان ابن عمر يفعلها. واتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر. واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة. فقال الشافعي وأصحابه بالجواز. وإليه ذهب المالكية، والأحناف، والحنابلة، وتركها ابن عمر وآخرون.

تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [سورة الأحزاب الآية ٢١]

(٢٧٧) بَاب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِتْرِ

١٢٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا.

١٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

(١٢٢٤) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «صلاة التطوع على الدواب» (٢/ص٦٦٩) حديث (١٠٩٨) معلقاً ومسلم في «صحيحه» كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر» (٤٨٧/٣٩/١) من طريق الليث عن ابن وهب...به.

في الحديث: مشروعية أداء الوتر على الراحلة. وقال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور بجواز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه. وهو سنة. وقال أبو حنيفة: بوجوب الوتر وعدم جوازه على الراحلة.

(١٢٢٥) **إسناده حسن:** أورده البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب «الصلاة» باب «استقبال القبلة بالنافلة عند الإحرام» (٢/ص٥) والدارقطني في «سننه» باب «صفة صلاة التطوع في استقبال القبلة» (١/ص٣٩٥) جميعاً من طريق ربعي بن عبد الله...به.

وجهه ركابه: ذهب به مركوبه.

(١٢٢٦) **صحيح:** أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «جواز صلاة النافلة على الدابة» (٤٨٧/٣٦/١) وأورده النسائي في «سننه» كتاب «المساجد» باب «الصلاة على الحمار» (٢/ص٣٩٢) حديث (٧٣٩) جميعاً من طريق مالك... به.

١٢٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(٢٧٨) بَاب الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُذْرٍ

١٢٢٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ، وَلاَ رَخَاءٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ.

خيبر: مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع تقع على بعد مائة ميل شمال المدينة جهة الشام. وكانت الغزوة في أواخر المحرم سنة سبع هجرية. وكان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألف وأربعمائة مقاتل ما بين فارس وراجل.

(١٢٢٧) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به» (١٨٢/٢) حديث (٣٥١) وأحمد في «مسنده» (١٧٤/٤) من طريق سفيان...به. وقال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

وفي الحديث: جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وبالإيماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود.

(١٢٢٨) **صحيح:** انفرد به أبو داود. وقال الألباني: صحيح (ص٢٢٧) من صحيح أبي داود. هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب. راجع حديث (١٠٧٠).

وفي الحديث: عدم جواز أداء الفريضة على الدواب. وصحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بشرط استقبال القبلة، وبقيام وركوع. وحكى النووي الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة. فإذا أمكنه استقبال القبلة، والقيام والركوع، والسجود على دابة واقفة جازت الفريضة. وقيل تصح كالسفينة.

(٢٧٩) بَاب مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

١٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

(١٢٢٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في التقصير في الصلاة» (٤٣٠/٢) حديث (٥٤٥) وأحمد في «مسنده» (٤٣٠/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٠/٣) حديث (١٦٤٣) جميعاً عن طريق علي بن يزيد بن جدعان...به. وعلته علي بن يزيد بن جدعان. فهو ضعيف.

شهدت معه الفتح: فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة في شهر رمضان. قوم سَفْرٌ: بسكون الفاء. جمع سافر. والمعنى: قوم مسافرون.

وفي الحديث: أن المسافر لا يتم الصلاة إلا إذا نوى الإقامة. واختلفوا في مدة الإقامة. فقال الأحناف: إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً متوالية كاملة امتنع القصر. وقال الحنابلة: لو نوى المسافر إقامة مطلقة أو نوى الإقامة لحاجة. وقال الشافعية: إذا نوى الإقامة أربعة أيام. ويرجع اختلاف الروايات إلى احتساب أيام الذهاب والعودة وغير ذلك.

(١٢٣٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «ما جاء في التقصير» (٦٥٣/٢) حديث (١٠٨٠) والترمذي في «سننه» كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في كم تقصر الصلاة» (٤٣٤/٢) حديث (٥٤٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «كم يقصر الصلاة المسافر» (١/ص٣٤١) حديث (١٠٧٥) وأحمد في «مسنده» (١/ص٢٢٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ص٧٤) حديث (٩٥٥) جميعاً عن عاصم...به. وقال الألباني: صحيح والبخاري بلفظ: (تسع عشرة) وهو الأرجح.

١٢٣١- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٢٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى

(**١٢٣١**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «تقصير الصلاة» باب «المقام الذي يقصر بمثله الصلاة» (٣/ص١٣٧) حديث (١٤٥٢) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «كم يقصر الصلاة المسافر» (١/ص٣٤٢) حديث (١٠٧٦) جميعاً عن ابن إسحق...به. وابن إسحق مدلس وقد عنعنه.

(**١٢٣٢**) **إسناده ضعيف**: قال الألباني: ضعيف منكر والصحيح (تسعة عشر) انظر ضعيف أبي داود (ص١٢٠). (قلت): وفي إسناده عبد الله بن شريك القاضي وهو سيئ الحفظ كما في التقريب.

(**١٢٣٣**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «ما جاء في التقصير» (٢/ص٦٥٣) حديث (١٠٨١) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة المسافرين وقصرها» (٤٨١/١٥/١) جميعاً من طريق يحيى بن أبي إسحاق...به.

(**١٢٣٤**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٦/١) حديث (١١٤٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر...به. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُوا بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ.

قَالَ عُثْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاود يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ.

(٢٨٠) بَاب إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ

١٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبو دَاود: غَيْرُ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ لَا يُسْنِدُهُ.

(٢٨١) بَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

(١٢٣٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٢٩٥) حدثنا عبد الله حدثني أبي...به.

وفي الحديث: إذا كان المسافر متردداً غير عازم على الإقامة أياماً معلومة يقصر مدة إقامته بالبلدة التي نزل بها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر. وإليه ذهب الشافعي.

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً؛ لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفٌّ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - هَذَا الْمَعْنَى - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِعْلَهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

(١٢٣٦) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «صلاة الخوف» (٣/ص١٩٧) حديث (١٥٤٩) من طريق منصور... به.

عُسْفَان: بضم العين وسكون السين. موضع على مرحلتين من مكة. وقيل هي قرية جامعة تبعد ستاً وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة. غِرَّة: بكسر الغين وتشديد الراء. أي غفلة. وكان في صلاة الظهر. يوم بني سليم: أي أرض بني سليم.

وفي الحديث: مشروعية صلاة الخوف. وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع. وقد صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

(٢٨٢) بَاب مَنْ قَالَ يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الإِمَامِ وَصَفٌّ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَصُفُّونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَثْبُتُ جَالِسًا فَيُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

١٢٣٧- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢٨٣) بَاب مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَاخْتُلِفَ فِي السَّلاَمِ.

١٢٣٨- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا

(١٢٣٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «المغازي» باب «غزوة ذات الرقاع» (٤٧٦/٧) حديث (٤١٢٩) ومسلم في «صحيحه» كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة الخوف» (٥٧٥/٣٠٩/١) من طريق صالح...به.

(١٢٣٨) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «غزوة ذات الرقاع» (٤٨٦/٧) حديث (٤١٣١) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة الخوف» (٥٧٥/٣١٠/١) جميعاً من طريق صالح ابن خوات...به.

يوم ذات الرقاع: أي يوم غزوة ذات الرقاع. وكانت في السنة الرابعة، وسميت ذات الرقاع لأن المسلمين رقعوا فيها راياتهم. ويقال سميت بذلك نسبة لشجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع. وقيل: جبل يقال له ذات الرقاع. وِجَاه العدو: بكسر الواو وضمها: أي قبالته.

وَصفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٢٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ إِلاَّ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلاَمِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: وَيَثْبُتُ قَائِمًا.

(٢٨٤) بَاب مَنْ قَالَ يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ جَمِيعًا.

١٢٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبو الأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

(١٢٣٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «غزوة ذات الرقاع» (٧/ص٤٨٦) حديث (٤١٣١) من حديث سهل بن أبي حثمة موقوفاً وليس فيه ذكر التسليم.

(١٢٤٠) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «صلاة الخوف» (١٩٣/٣) حديث (١٥٤٢) وأحمد في «مسنده» (٣٢٠/٢) وأورده ابن خزيمة في «صحيحه» باب «في صلاة الخوف» (٢/ص٣٠١) حديث (١٣٦١) جميعاً من طريق المقري...به.

هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا - الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ - ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلاَمُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

١٢٤١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ، وَقَالَ فِيهِ حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوُا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ.

غزوة نجد: هي غزوة ذات الرقاع. والنجد: اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق. وقال الأبهري: المراد نجد الحجاز لا نجد اليمن. والذي صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع، وذي قرد وعسفان، وغزوة الطائف.

(١٢٤١) **حسن**: تقدم في الحديث السابق. من نَخْل: بفتح النون وسكون الخاء جمع نخلة. منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة. وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان، وهو موضع من طرف الشام.

١٢٤٢ - قَالَ أبو دَاود: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهِدًا لاَ يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا.

(٢٨٥) بَاب مَنْ قَالَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً

١٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

(١٢٤٢) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٢٧٥) وأورده ابن خزيمة باب «في صلاة الخوف» (٢/ص٣٠٣) حديث (١٣٦٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم... به.

نكصوا: رجعوا. لا يألون: لا يقصرون.

(١٢٤٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «غزوة ذات الرقاع» (٧/٤٨٧) حديث (٤١٣٣) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة الخوف» (١/٣٠٥/٥٧٤) جميعاً عن معمر...به.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(٢٨٦) بَاب مَنْ قَالَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً ثُمَّ يَجِيءُ الآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلاَءِ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً

١٢٤٤- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْخَوْفِ؛ فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلاَءِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلاَءِ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا.

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ - يَعْنِي: ابْنَ يُوسُفَ - عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ؛ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى، عَنْ خُصَيْفٍ، وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا إِلاَّ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلاَءِ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً.

(١٢٤٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٩/١) حديث (٣٨٨٢). وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(قلت): وعلة الانقطاع بين أبي عبيدة وعبد الله، فأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود، كذا في التهذيب.

(١٢٤٥) **إسناده ضعيف**: وفيه شريك وهو عبد الله بن شريك القاضي. قال الحافظ: سيئ الحفظ وأيضاً ضعيف.

قَالَ أَبو دَاود: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْخَوْفِ.

(٢٨٧) بَاب مَنْ قَالَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلاَ يَقْضُونَ

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ هِلاَلٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى - قَالَ أَبو دَاود: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالأَشْعَرِيِّ - جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ.

(١٢٤٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «صلاة الخوف» باب «من قال يصلي بكل طائفة ركعة» (١٨٧/٣) حديث (١٥٢٨) وأحمد في «مسنده» (٣٩٩/٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٣/٢) حديث (١٣٤٣) جميعاً عن سفيان...به.

طَبَرِسْتَان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، بلاد واسعة، ومدن كثيرة بالعجم، تغلب عليها الجبال. وتسمى: بمازندران، فتحت في عهد عثمان رضي الله عنه. ولم يقضوا: أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، ويجوز أن يكون المعنى: لم يصلوا ركعة غير التي صلوها مع الإمام.

وفي الحديث: مشروعية صلاة الخوف ركعة لكل طائفة. وإليه ذهب النووي، وإسحاق ومن تبعهما، وأبو هريرة. وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد. وردوا على هذا الحديث بأن المراد ركعة مع الإمام، وليس فيها نفي الثانية.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

(٢٨٨) بَاب مَنْ قَالَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

١٢٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلاَثٌ ثَلاَثٌ.

(١٢٤٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة المسافرين وقصرها» (٤٧٩/٥/١) والنسائي في كتاب «الصلاة» باب «كيف فرضت الصلاة» (٢٤٥/١) حديث (٤٥٥) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «تقصير الصلاة في السفر» (١/ص٣٣٩) حديث (١٠٦٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ص١٥٦) حديث (٣٠٤) أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يونس بن معاذ العقدي، حدثنا أبو عوانة. وأحمد في «مسنده» (٢٣٧/١) جميعاً عن أبي عوانة...به.

قال مالك والشافعي والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات: في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان. ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال. وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وأخرى يأتي بها منفردة.

(١٢٤٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «صلاة الخوف» باب «من قال يصلي بكل طائفة ركعة» (١٩٧/٣) حديث (١٥٥٠) وأحمد في «مسنده» (٤٩،٣٩/٥) جميعاً من طريق الأشعث...به.

بإزاء العدو: أي قبال العدو. قال ابن منظور: قعد إزاءه أي قبالته.

وفي الحديث: جواز اقتداء المفترض بالمتنقل.

قَالَ أبو دَاود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٨٩) بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ

١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ - فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ.

(١٢٤٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩٦/٣) وابن حبان في «صحيحه» (٩/ حديث ٧١١٦ إحسان). وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨٢/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦/٣) وابن هشام في «السيرة النبوية» (٢٤٣/٤) جميعاً من طريق محمد بن إسحق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير...به. وفي إسناده ابن عبد الله بن أنيس: مجهول.

عُرَنَة: بضم العين وفتح الراء. وادٍ ببطن الوادي من أرض الحرم بحذاء عرفات. أومئ إيماء: قال ابن منظور: الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، والمراد هنا: الرأس. في ذاك: أي في جمع العساكر لقتال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني لفي ذاك: في جمع العساكر. حتى برد: حتى مات.

في الحديث: جواز صلاة المكتوبة بالإيماء عند خوف خروج الوقت وللطالب عند خوف فوت العدو لمن قال به، وقال بعض المالكية: وصلاة كل من الطالب والمطلوب بالإيماء، وقال أبو حنيفة: يصلي المطلوب راكباً بالإيماء.

(٢٩٠) بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ

١٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

١٢٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْمَعْنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا،

(١٢٥٠) **صحيح**: رواه النسائي في كتاب «قيام الليل» باب «من صلى في اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة» (٣/٢٩٢) حديث (١٨٠١) والترمذي في «أبواب الصلاة» باب «ما جاء فيمن صلى في اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة» (٢/٢٧٤) حديث (٤١٥). قال أبو عيسى: وحديث عتبة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح.

وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في ثنتى عشرة ركعة من السنة» (١/٣٦١) حديث (١١٤١) جميعاً من طريق عتبة...به.

(١٢٥١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «جواز النافلة قائما وقاعداً» (١/١٠٥/ص٥٠٤) والنسائي في «قيام الليل» باب «كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً» (٣/٢٤٣) حديث (١٦٤٥).

وأحمد في «مسنده» (٦/٣٠) من طريق عبد الله بن شقيق.

الوِتْرُ: بكسر الواو وفتحها. قال ابن منظور: الفرد أو ما لم يتشفع من العدو، وأهل الحجاز يسمون الفرد الوَتْر، وأهل نجد يكسرون الواو، والكسر لتميم. ليلاً طويلاً قائماً: يصلي مدة طويلة من الليل قائماً. ركع وسجد وهو قائم: يتنقل من القيام إلى الركوع والسجود. ركع وسجد وهو قاعد: يتنقل إلى الركوع والسجود وهو قاعد.

فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْفَجْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٥٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ.

(٢٩١) بَاب رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

(**١٢٥٢**) **صحيح**: مضى تخريجه في الحديث رقم (١١٢٨).

(**١٢٥٣**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «الركعتين قبل الظهر» (٣/ص٧٠) حديث (١١٨٢) والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «المحافظة على الركعتين قبل الفجر» (٣/٩٧٩) حديث (١٧٥٧) وأحمد في «مسنده» (٦/٦٣) جميعاً عن شعبة...به.

وفي الباب: أن صلاة الليل تجوز مع القيام كلها، والقعود كلها، ويجوز بعضها قائماً وبعضها جالساً. وأن سنة الظهر أربع ركعات قبل الظهر بسلام وهو مذهب الأحناف. وقال مالك، و الشافعي، وأحمد: الأفضل الفصل بينهن بالسلام. ويجوز الاقتصار على ركعتين. وركعتين قبل صلاة الصبح. وقال الجمهور: يستحب أداء «السنن» الرواتب في البيت. وقال مالك، والثوري: الأفضل تأدية نوافل النهار في المسجد وراتبة الليل في البيت.

(**١٢٥٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «تعاهد ركعتي الفجر» (٣/ص٥٥) حديث (١١٦٣) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «استحباب ركعتي سنة الفجر» (١/٩٥/٥٠١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعاً عن حفص بن غياث قال ابن نمير: حدثنا حفص عن ابن جريج...به. جميعاً عن يحيى بن سعيد...به.

(٢٩٢) بَاب فِي تَخْفِيفِهِمَا

١٢٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

١٢٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ

أشد معاهدة: محافظة ومداومة.

(**١٢٥٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «ما يقرأ في ركعتي الفجر» (٥٥/٣) حديث (١١٦٥) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» (٥٠١/٩٢/١) جميعاً من طريق محمد بن عبد الرحمن...به.

(**١٢٥٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المسافرين» باب «استحباب ركعتي سنة الفجر» (١/٩٨/ص٥٠٢) من طريق مروان بن معاوية...به.

(**١٢٥٧**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤/٦) كلاهما (أبو داود، أحمد بن حنبل) من طريق أبي المغيرة...به.

ليؤذنه بصلاة الغداة: ليعلم بلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخول وقت صلاة الصبح. فضحه الصبح: كشفه وبينه للأعين بضوئه. وقيل: الأفضح الأبيض ليس بشديد البياض.

فأصبح جدًّا: دخل في الصباح دخولاً بيناً لانتشار الضوء. فآذنه بالصلاة: أعلمه بها من الإيذان وهو الإعلام.

جدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: «**لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا**».

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَقَ الْمَدَنِيَّ - عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ**».

١٢٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِـ: ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [سورة البقرة الآية ١٣٦] هَذِهِ الآيَةُ، قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِـ: ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾. [سورة آل عمران الآية ٥٢].

١٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿**قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا**﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي

(١٢٥٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٤٠٥) حديث (٩٢٤٢) من طريق خالد...به. وفيه عبد الرحمن بن إسحق الواسطي. قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وإن طردتكم الخيل: أي وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل وحان وقت رحيل الجيش فلا تدعوا ركعتي الفجر.

(١٢٥٩) **أخرجه** مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «استحباب ركعتي سنة الفجر» (١/٩٩٩،١٠٠/٥٠٢) والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «القراءة في ركعتي الفجر» (٢/ص٤٩٣) حديث (٩٤٣) وأحمد في «مسنده» (١/٢٣٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٦٣،١٦٤) حديث (١١١٥) جميعاً من طريق عثمان بن حكيم...به. ولكن عند مسلم ليس فيه (إن كثيراً مما...).

(١٢٦٠) **حسن**: انفرد به أبو داود. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٣٥).

وفي أحاديث الباب: تعظيم فضل أداء ركعتي الفجر، وهي أوكد السنن، وتخفيف القراءة فيهما، وبه قال الجمهور، واستحباب قراءة الآيات الواردة بالأحاديث.

الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [سورة آل عمران الآية ٥٣]، أَوْ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [سورة البقرة الآية ١١٩] شَكَّ الدَّارَوَرْدِيُّ.

(٢٩٣) بَاب الاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا

١٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لاَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لاَ؛ وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوْا.

(١٢٦١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر» (٢/ص٢٨١) حديث (٤٢٠) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد الفجر» (٣٧٨/١) حديث (١١٩٩) وأحمد في «مسنده» (٤١٥/٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (١٧/ح ٩٣٥٧) وابن خزيمة في باب «استحباب الاضطجاع بعد الفجر» (٢/ص١٦٧) حديث (١١٢٠) جميعاً عن أبي صالح...به. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد: ممشى مصدر ميمي، والمعنى: ألا يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجد للفصل بين السنة والفرض؟ اجترأ وجبنا: اجترأ من الجرأة وهي الإقدام على الشيء والمراد أنه أقدم على الإكثار من الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجبنا نحن عنه. قال ابن منظور: الجبان من الرجال الذي يهاب التقدم على كل شيء، والجمع جبناء، والجبن ضد الجرأة.

١٢٦٢- **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ.

١٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ - أَوْ غَيْرُهُ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

١٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفُضَيْلِ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لاَ يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلاَّ نَادَاهُ بِالصَّلاَةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفُضَيْلِ.

(١٢٦٢) **صحيح**: أورده الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٥/١) وقال: صحيح لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ، والمحفوظ بعدها كما في الرواية الآتية.
إذا قضى صلاته من آخر الليل: أي فرغ من تهجده آخر الليل وصلى الركعتين ثم اضطجع.

(١٢٦٣) **صحيح**: وفي إسناده رجل لم يسم ولكن الحديث متفق عليه من طريق سفيان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة... بلفظه. أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع» (٥٣/٣) حديث (١١٦١) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥١١/١٣٣/١).

(١٢٦٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٦/٣) من طريق أبي الفضل...به. وفي إسناده أبو الفضل الأنصاري قال الحافظ في التقريب: مجهول.
وفي الباب: مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة، أو قبل ركعتي الفجر. وقال أنس بن مالك، وأبو هريرة، والجمهور باستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وجواز الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة، وأن الكلام بين السنة والفرض لا يبطل ثواب الصلاة.

(٢٩٤) بَاب إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

١٢٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا فُلَانُ، أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ؟» أَوِ «الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»**.

١٢٦٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،

(١٢٦٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن» (٤٩٤/٦٧/١). والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة» (٤٥٢/٢) حديث (٨٦٧). وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (٣٦٤/١) حديث (١١٥٢). وأحمد في «مسنده» (٨٢/٥). وابن خزيمة في صحيحه باب» (النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة» (١٧٠/٢) حديث (١١٢٥) جميعا من طرق عن عاصم...به.

أيتهما صلاتك التي صليت وحدك.. .إلخ: استفهام إنكاري الغرض منه تبكيته على صلاته النافلة والإمام في الفريضة. والمعنى: أي الصلاتين قصدت وجئت لأجلها؛ أصلاتك وحدك أم صلاتك معنا؟ !

(١٢٦٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن» (٤٩٣/٦٤،٦٣/١). والترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (٢٨٢/٢) حديث (٤٢١).والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «ما يكره من الصلاة بعد الإقامة» (٤٥١/٢) حديث (٨٦٤). والدارمي في «الصلاة» باب «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (٤٠٠/١) حديث (١٤٤٨). حدثنا أبو عاصم...به. وابن ماجة في «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (١/ص٣٦٤) حديث (١١٥١). وأحمد في «مسنده» (٢/ص٣٣١) وابن خزيمة باب» (النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة» (٢/ص١٦٩) حديث (١١٢٣) جميعاً عن ابن المبارك... به.

وفي الباب: لا يجوز الشروع في النافلة عند الإقامة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام.

عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**».

(٢٩٥) بَاب مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا

١٢٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٦٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلاً: أَنَّ جَدَّهُمْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

(١٢٦٧) **أخرجه**الترمذي في «أبواب الصلاة» باب «ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر» (٢/٢٨٤) حديث (٤٢٢) قال أبو عيسى: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد. وابن ماجة في «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيمن فاته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما» (١/٣٦٥) حديث (١١٥٤) وأحمد في «مسنده» (٥/٤٤٧) والحميدي في «مسنده» (٢/٣٨٣) حديث (٨٦٨) جميعاً عن سعد بن سعيد...به.

(١٢٦٨) **صحيح**: انظر سابقه. وأورده الألباني في «صحيح أبي داود (١/٢٣٦) وقال: صحيح بما قبله، وقوله: جدهم زيداً خطأ. والصواب: جدهم قيس. . انتهى.

وفي الباب: من فاتته ركعتا الفجر يصليهما بعد الفريضة قبل طلوع الشمس. وقال أحمد والشافعي: يستحب أن يقضيهما بعد صلاة الصبح قبل الشمس وبعدها. وقال مالك: يستحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تقضى إلا إن فاتت مع الصبح فتقضى قبله إلى الزوال وإذا فاتت وحدها بعد الشمس لا تقضى.

(٢٩٦) بَاب الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَتْ: أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِنْجَابَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**».

(١٢٦٩) **صحيح**: أورده الترمذي في «أبواب الصلاة» باب «(٢٠٠، ٢٠١) منه آخر» (٢٩٢/٢) حديث (٤٢٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب والنسائي في «قيام الليل» باب «الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد» (٢٩٤/٣) حديث (١٨١١). وأحمد في «مسنده» (٣٢٥/٦) وابن خزيمة باب «فضل صلاة التطوع قبل صلاة الفجر وبعدها» (٢٠٦/٢) حديث (١١٩١) جميعاً عن عتبة...به.

من حافظ: داوم وواظب. حرم على النار: حرمه الله على النار. واختلف في المراد منه: هل حرم على النار فلا يدخلها أصلا أو يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه والحمل على الحقيقة أولى. والمراد أن المواظبة على هذه الركعات تكون سببا في عدم ارتكابه ما يوجب دخول النار.

(١٢٧٠) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «إقامة الصلاة» باب «في الأربع ركعات قبل الظهر» (٣٦٥/١) حديث (١١٥٧) وأحمد في «مسنده» (٤١٦/٥) وابن خزيمة باب «ذكر الأخبار المقصوصة» (٢٢١/٢) حديث (١٢١٤) والحميدي في «مسنده» (١/ص١٩٠) حديث (٣٨٥) والترمذي في «الشمائل المحمدية» باب «صلاة الفجر» (١٧٧) حديث (٢٧٩) وقول أبي داود: عبيدة ضعيف يعني عبيدة بن معتب الضبي وقد اختلط بآخرة، وقال ابن خزيمة: وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار . انتهى. ولكن للحديث شواهد من حديث عبد الله بن السائب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما خرجتها في كتاب «الشمائل المحمدية» (ص١٨٧).

تفتح لهن أبواب السماء: كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول.

قَالَ أبو دَاود: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أبو دَاود: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ.

قَالَ أبو دَاود: ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ.

(٢٩٧) بَاب الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**».

١٢٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وفي الباب: تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر، والأفضل عدم الفصل بينهن بسلام. وأربع بعده، وينبغي أن تكون بتسليمة واحدة.

(١٢٧١) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الأربع قبل العصر» (٢/٢٩٥-٢٩٦) حديث (٤٣٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن. وأحمد في «مسنده» (٢/١١٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٠٦) حديث (١١٩٣) جميعاً من طريق محمد بن مهران...به.

رحم الله امرأ: جملة دعائية، ويحتمل أن تكون خبرية لفظاً ومعنى والمراد المثابرة على ذلك.

(١٢٧٢) **حسن**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٣٧٩) حديث (٩٣١) من حديث ميمونة. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٢١) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفيه حنظلة الدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان. . انتهى.

وأورده البغوي في «مصابيح السنة» (١/٤٢٠) حديث (٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه...به.

(قلت): والحديث حسن بلفظ أربع ركعات وكذا قاله الألباني في صحيح أبي داود.

وفي الباب: استحباب أربع ركعات قبل صلاة العصر، وإليه ذهب الجمهور ومن واظب عليها حرم الله بدنه على النار.

(٢٩٨) بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**».

(١٢٧٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «السهو» باب «إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده» (١٢٦/٣) حديث (١٢٣٣) ومسلم في كتاب «المسافرين» باب «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس» (٥٧١/٢٩٧/١) من طريق عبد الله بن وهب...به.

أما حين صلاهما: أي زمن صلاته إياهما. بني حَرَام: بفتح الحاء والراء. بطن من الأنصار.

وفي الحديث: أن «السنن» الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها. وقال أبو حنيفة، ومالك: تكره النوافل وقت النهي مطلقاً. وذهب الشافعية إلى أن صلاة التطوع التي لها سبب لا تكره في وقت النهي عن الصلاة.

(٢٩٩) بَاب مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

١٢٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ

(**١٢٧٤**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «المواقيت» باب «الرخصة في الصلاة بعد العصر» (١/ص٣٠٤) حديث (٥٧٢) وأورده أحمد في «مسنده» (١/٨٠،٨١) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ص٢٥٦) حديث (١٢٧٤) من طريق منصور...به.

(**١٢٧٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٢٤) حديث (١٠١٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٠٧) حديث (١١٩٦) من طريق سفيان...به. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

في إثر كل صلاة: عقب كل صلاة مفروضة.

(**١٢٧٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المواقيت» باب «الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» (٢/ص٦٩) حديث (٥٨١) ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» باب «الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» (١/٢٨٦/٥٦٦) جميعاً من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس...به.

لا صلاة بعد صلاة الصبح: النفي هنا بمعنى النهي، أي لا تصلوا. والنهي للكراهة على الصحيح.

(**١٢٧٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» باب «إسلام عمرو بن عبسة» (١/٢٩٤/٥٦٩) دون كلمة» (جوف الليل). والترمذي في «الدعوات» (٥/ص٥٣٢) حديث (٣٥٧٩) ثنا محمود بن

أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلاً، قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلاَّ أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لاَ أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ

غيلان بمعناه مختصراً. وأحمد في «مسنده» (١١١/٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا غندر قال ثنا عكرمة ابن عمار قال: حدثني شداد بن عبد الله وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبي أمامة...به. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. جميعاً من طريق أبي أمامة...به.

أي الليل أسمع: أي أوقات الليل أقرب إلى إجابة الدعاء والعمل. فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة... إلخ: أي صل من النوافل ما شئت إلى أن تصلي الصبح، فإن الصبح حينئذ تحضرها الملائكة وتكتب ثوابها. قيس رمح أو رمحين: بكسر القاف، قيد رمح أو رمحين. والرمح: من السلاح معروف، واحد الرماح، وجمعه أرماح. قاله ابن منظور. تطلع بين قرني شيطان: بأن يدني رأسه من الشمس حين طلوعها فيكون الساجد من الكفار للشمس كالساجد له. وحينئذ يتمكن هو وجنوده من إلباس الصلاة على المصلي.

وقال الخطابي: كون الشمس بين قرني شيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم الشيء أو النهي عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طرق الحس والعيان إنما يجب الإيمان بها، والتصديق للخبر بها، والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها.

تصلي لها الكفار: يسجد لها عبادها. يعدل الرمح ظله: حتى يستوي الظل مع الرمح. تقول: عدلت الشيء بالشيء إذا سويته به. تُسْجَر: راجع حديث (١٠٨٣) بالبناء للمجهول مشدداً ومخففاً: أي توقد.

(١٢٧٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «أبواب الصلاة» باب «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين» (٢/ص٢٧٨) حديث (٤١٩) وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث

الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ**».

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوق قَالاَ: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ.

قدامة بن موسى. وأحمد في «مسنده» (١٠٤/٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح» (٥٨١١/٧) جميعاً من طريق قدامة بن موسى...به.

(١٢٧٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في «المواقيت» باب «ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها» (٢/ص٧٧ حديث (٥٩٣) من طريق شعبة...به. ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» باب «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» (٥٧٢/٣٠١/١).

(١٢٨٠) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وقد أورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٥١/٢) حديث (٩٤٥) وقال: منكر: قال: سنده ضعيف رجاله ثقات كلهم، لكن ابن إسحاق مدلس. وقد عنعنه وقد صح ما يعارض هذا الحديث.

وفي لباب: النهي عن التنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وترتفع قدر رمح أو رمحين، ووقت الاستواء حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغيب.

واختلف العلماء في الصلاة في هذه الأوقات. قال أبو حنيفة وأصحابه: لا تصح في هذه الأوقات صلاة مطلقاً مفروضة أو نافلة قضاء أو أداء لعموم النهي. وقال الحنابلة: لا ينعقد النفل مطلقاً في هذه الأوقات الثلاثة حتى ما له سبب كسجود التلاوة وغيره لعموم النهي. وقال المالكية: تحرم النوافل ولو لها سبب وأباحوا الفرائض العينية قضاء أو أداء. وقال الشافعية: يكره النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات أما الفرض مطلقاً، والنفل الذي له سبب فلا يكره.

(٣٠٠) بَاب الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٢٨١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

١٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَآكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٢٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ».

١٢٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(١٢٨١) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «الصلاة قبل المغرب» (٧١/٣) حديث (١١٨٣) من طريق عبد الوارث...به.

خشية: كراهية أن يتخذها الناس سنة. سنة: طريقة لازمة يواظبون عليها.

(١٢٨٢) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب» (٥٧٣/٣٠٢/١).

بين كل أذانين: المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وسميت الإقامة أذانا تغليبا.

(١٢٨٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «كم بين الأذان والإقامة وفيمن ينتظر الإقامة» (١٢٦/٢) حديث (٦٢٤). ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «بين كل أذانين صلاة (٥٧٣/٣٠٤/١) من طريق عبد الله بن بريدة...به.

(١٢٨٤) **إسناده ضعيف:** تفرد به أبو داود. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٢٦): ضعيف.

قَالَ أبو دَاود: سَمِعْت يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ؛ يَعْنِي: وَهِمَ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

(٣٠١) بَاب صَلاَةِ الضُّحَى

١٢٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ؛ تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى**».

قَالَ أبو دَاود: وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ، زَادَ فِي حَدِيثِهِ: «**وَقَالَ كَذَا وَكَذَا**» وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا، أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ؟**».

وقال النووي: باستحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، ويستحب بعده، وذهب إلى ذلك المحققون من الشافعية والحنفية، وقال أكثر الفقهاء بعدم استحبابهما لأنهما يؤديان إلى تأخير المغرب.

(١٢٨٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «استحباب صلاة الضحى» (٤٩٨/٨٤/١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٨/٢) حديث (١٢٢٥) من طريق واصل...به.

يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة: سلامى بضم السين، وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف. ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. وقال ابن منظور: السُّلاَمَى: عظام الأصابع في اليد والقدم، وفي النهاية السلامى: جمع سلامية. وهي الأنملة من أنامل الأصابع، ويجمع على سلاميات. وقيل: واحده والجمع سواء. وقيل: هي التيَ بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. والمراد منه: قال الخطابي: إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة. إماطته الأذى عن الطريق: إزالة الأذى عن الطريق. بُضْعَةُ أهله صدقة: بضم الباء، وهو الجماع أي مباشرته زوجه. يجزئ: بفتح أوله وضمه. والضم من الأجزاء، والفتح من جَزَىَ يُجْزِئُ. أي يكفي. والمعنى: يكفى عما ذكر من الصدقات المطلوبة عن الأعضاء ركعتان يصليهما في وقت الضحى؛ لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن. أرأيت: أخبرني.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ؛ فَلَهُ بِكُلِّ صَلاَةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى**».

١٢٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ ابْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لاَ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

١٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**».

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَبِي شَجَرَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(**١٢٨٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في المصدر السابق.

(**١٢٨٧**) **إسناده ضعيف**: رواه أحمد في «مسنده» (٤٣٨/٣، ٤٣٩) كلاهما من طريق زبّان... به وفيه زبّان بن فائد. قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

حتى يسبح ركعتي الضحى: يصلي ركعتي الضحى. زبد البحر: الزَّبَدُ: قال ابن منظور: الزبد: زبد الجمل الهائج، وهو لغامه الأبيض الذي تتطلخ به مشافره إذا هاج، وللبحر زبد إذا هاج مَوْجُهُ.

(**١٢٨٨**) **حسن**: تقدم برقم (٥٥٨) بأتم منه.

صلاة في إثر صلاة: مطلق صلاة فرضاً أو نفلاً. والمعنى: صلاة تتبع صلاة وتتصل بها. كتاب في عليين: مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح.

(**١٢٨٩**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٧/٥) والدارمي (٤٠١/١) حديث (١٤٥١) من طريق سليمان بن موسى...به.

يَقُولَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لاَ تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ.

١٢٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ؛ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاَّهُنَّ بَعْدُ.

لا تُعْجِزْنِي: لا تفوتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار قاله الحافظ العراقي. من أربع: يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر. أو أريد بها صلاة الضحى وهو المختار. أكفك آخره: يحتمل كفايته من الآفات، والحوادث. أو يراد حفظه من الذنوب.

(**١٢٩٠**) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن ماجة في «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(١/٤١٩) حديث (١٣٢٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٣٤) حديث (١٢٣٤) من طريق ابن وهب...به. وفي إسناده عياض بن عبد الله الفهري قال الحافظ في التقريب: فيه لين. وقال في التهذيب: ضعفه ابن معين، وقال عنه البخاري: منكر الحديث.

سُبْحَةُ الضحى: السبحة راجع حديث (١٢٢٣).

(**١٢٩١**) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «التهجد» باب «صلاة الضحى في السفر» (٣/ص٦٢) حديث (١١٧٦) ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» باب «استحباب صلاة الضحى» (١/٨٠/٤٩٧) من طريق شعبة...به.

١٢٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٢٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: قُلْتُ: لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، فَكَانَ لاَ

(١٢٩٢) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «المسافرين» باب «استحباب صلاة الضحى» (٤٩٦/٧٥/١) والنسائي في كتاب «الصيام» باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة..» (٤٦١/٤) حديث (٢١٨٤) من طريق يزيد بن زريع...به.

من مَغِيبِه: أي سفره، وهو مصدر غاب يغيب غيباً وغيبة. يقرن بين السور: يجمع بينها في ركعة واحدة. من المفصل: السبع الأخير من القرآن. قال الطيبي: أوله سورة الحجرات إلى آخر القرآن، وقيل سورة محمد، وقيل الفتح.

(١٢٩٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «التهجد» باب «من لم يصل الضحى ورآه واسعاً» (٩٧/٣) حديث (١١٧٧) حدثنا أدهم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة. ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» باب «استحباب صلاة الضحى» (٤٩٧/٧٧/١).

ما سبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما داوم على نافلة الضحى في الزمن الذي مضى قط. أثم للزمن الماضي، وقيل: في معنى حسب. قال ابن سيدة: إذا كانت بمعنى الدهر ففيها ثلاث لغات: قَطُّ، قُطُّ، قُطُ، وإذا كانت بمعنى حَسْبُ: فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء، وقاله أيضاً سيبويه. وإني لأُسَبِّحُها: أؤدي نافلة الضحى، وأداوم عليها.

(١٢٩٤) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح» (٤٦٣/٢٨٦/١) والترمذي في «أبواب الصلاة» باب «ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد

يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٠٢) بَاب فِي صَلَاةِ النَّهَارِ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**».

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ

بعد صلاة الصبح» (٢/ص٤٨٠) حديث (٥٨٥) والنسائي في «السهو» باب «قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم» (٣/ص٩٠) حديث (١٣٥٧) جميعاً من طريق سماك...به.

وفي الباب: الترغيب في الجلوس في المصلى، والاستمرار فيه بعد صلاة الصبح، وتعظيم ثواب صلاة الضحى، والحث على المحافظة عليها. وهي سنة مؤكدة: وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات بسلام على رأس كل ركعتين. وقال الشافعي: يدخل وقت الضحى بطلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها قدر رمح، وقال بعض العلماء: يدخل وقتها من الارتفاع قدر رمح. وقال المالكية: هي مندوبة ندباً أكيداً وليست سنة والأفضل تأخيرها حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس، ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها، ويجوز الجمع بين سورتين من المفصل في ركعة واحدة، وذلك في النفل.

(**١٢٩٥**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «أبواب الصلاة» باب «ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (٢/ص٤٩١) حديث (٥٩٧) والنسائي في «قيام الليل» باب «كيف صلاة الليل» (٣/ص٢٥١) حديث (١٦٦٥) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٦) والدارمي في «الصلاة» باب «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١/٤٠٤) حديث (١٤٥٨) وابن خزيمة باب «التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع» (٢/ص٢١٤) حديث (١٢١٠).

مثنى مثنى: اثنتان اثنتان.

(**١٢٩٦**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١/٤١٩) حديث (١٣٣٥) وأحمد في «مسنده» (١/١٦٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٢٠) حديث (١٢١٢) جميعاً من طريق شعبة...به.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ، اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ**» .

سُئِلَ أَبو دَاود عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ مَثْنَى، قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

(٣٠٣) بَاب صَلاَةِ التَّسْبِيحِ

١٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ؟ عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي**

تَبَاءَسَ: تظهر بؤساً وفاقة من البُؤْسِ والخضوع. وقال أبو موسى المديني: تظهر خضوعاً وفقراً. والمراد: التضرع، والتخشع. وتَمَسْكَن: من المسكنة. أي تظهر المذلة، والخضوع. وقيل: من السكون والوقار. قال العراقي: مضارع حذف منه أحد التائين، وأصلها تتمسكن. وتُقْنِعُ بيديك: قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة. وقال ابن منظور: أقنع الرجل بيديه في القنوت: مدهما واسترحم ربه مستقبلاً ببطونهما وجهه ليدعو. خراج: نقصان في الأجر والفضيلة.

وفي الباب: يستحب في صلاة التطوع ليلاً أو نهاراً أن تكون مثنى مثنى. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

(١٢٩٧) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في صلاة التسبيح» (١/ص٤٤٣) حديث (١٣٨٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٢٣) جميعاً من طريق عبد الرحمن بن بشر...به.

ألا أمنحك: ألا أعطيك. قال الجوهري: المنيحة: منحة اللبن كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها إليك. ثم استعمل في كل عطاء، وألا: أداة تنبيه مرتب على جواب مقدر. ألا أحبوك: ألا أعطيك. يقال: حباه بكذا إذا أعطاه، وفي النهاية: الحباء: العطية. عشر خصال: الخصلة: الخلة.

سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا؛ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الأُبُلِّيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ**» حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: «**إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**»: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: «**ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ - يَعْنِي: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلاَ تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ**» قَالَ: «**فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ**» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «**صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**».

قَالَ أَبو دَاود: حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ خَالُ هِلاَلٍ الرَّأْيِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**١٢٩٨**) **حسن**: أخرجه الترمذي (٢/ص٣٤٧) حديث (٤٨١) عن أنس بن مالك حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عكرمة بن عمار حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك... به. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن غريب. وقال الألباني: حسن صحيح» (٢٤١/١).

وأُثيبُك: أعطيك. يقال أثابه الله جازاه، والمعنى أعطيك جائزة.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ: فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

(٣٠٤) بَاب رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ أَيْنَ تُصَلَّيَانِ؟

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلاَتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلاَةُ الْبُيُوتِ».

١٣٠١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

(١٢٩٩) تقدم في الحديث رقم (١٢٩٨).

وفي الباب: جواز صلاة التسبيح، وأن تودى بعد الزوال، وفي أي وقت غير أوقات النهي.

(١٣٠٠) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما ذكر في الصلاة بعد المغرب» (٢/٥٠٠) حديث (٦٠٤) والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «الحث على الصلاة في البيوت» (٣/٢٢٠) حديث (١٥٩٩) كلهم من طريق محمد بن موسى الفطري عن سعيد بن إسحاق... به وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٤١).

يسبحون بعدها: يصلون نافلة بعد صلاة المغرب. هذه صلاة البيوت: الأفضل كونها في البيوت. وهو خبر بمعنى الأمر فيكون المراد أدوا هذه الصلاة في البيوت.

(١٣٠١) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/١٩٠) من طريق يعقوب بن عبد الله...به. وأورده التبريزي في «المشكاة» (١/٣٧١) وإسناده ضعيف فيه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير. قال ابن منده: ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير.

يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب: أحياناً وليس دائماً. لما ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص. يتفرق أهل المسجد: ينصرف.

قَالَ أبو دَاود: رَوَاهُ نَصرٌ الْمُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

قَالَ أبو دَاود: حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا نَصرٌ الْمُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ: بِمَعْنَاهُ مُرْسَلاً.

قَالَ أبو دَاود: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْنَدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٠٥) بَاب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلاَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ

(١٣٠٢) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقي في «سننه» (١٩٠/٢) بإسناد أبي داود وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص١٢٨).

وفي الباب: جواز أداء سنة المغرب في المسجد، وتطويل القراءة فيها.

صحيح موقوف: وانظر سابقه.

ثم ليطول بعد ما شاء: أي بعد هاتين الركعتين في بقية صلاته. تَجَوَّزَ: خفف.

(١٣٠٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٨/٦) من طريق مالك أبلغني ابن مغول عن مقاتل بن بشير...به. وفي إسناده بشير العجلي: قال الذهبي: لا يعرف.

عن صلاة رسول الله: أي عن تنفله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العشاء. أربع ركعات: قال القاري: ركعتان مؤكدة بتسليمة، وركعتان مستحبة. أو ست ركعات: قال القاري: يحتمل الشك، ويحتمل التنويع. طرحنا له: فرشنا، وبسطنا له على الأرض. نِطْعًا: بكسر النون وفتح الطاء ويجوز السكون يطلق على معان متعددة وفي الحديث هو المتخذ من الأديم، والجلد، ليصلى عليه، ولا تصل إليه رطوبة الأرض ويجمع على: أَنطَاعٌ وَنُطُوعٌ وَأَنطُعٌ. ثقب فيه: خرق في النطع يخرج منه الماء. متقياً: مجتنباً.

وفي الباب: مشروعية نافلة العشاء، واستحباب تأديتها في البيت. وهي ركعتان أو أربع أو ست.

فَطَرَحْنَا لَهُ نِطَعًا؛ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

(٣٠٦) بَاب نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ابْنِ شَبُّوَيْهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُزَّمِّلِ: ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ**﴾ [المزمل: ٢ - ٣] نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِيهَا: ﴿**عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزمل: ٢٠] وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُمْ لأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿**أَقْوَمُ قِيلاً**﴾ [المزمل: ٥] هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿**إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً**﴾ [المزمل: ٧] يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلاً.

١٣٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: الْمَرْوَزِيَّ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

(١٣٠٤) **حسن**: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٥٠٠) بإسناد أبي داود...به. وإسناده حسن.

قال في المزمل: في سورة المزمل. قم الليل: أمر بقيام الليل. وكان فريضة، وقدره بقوله:» (نصفه أو انقص منه قليلاً»: أي من النصف إلى الثلث، أو زد على النصف إلى الثلثين. نسختها: نسخت الآية الأولى. آية:» (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم» (، والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي. لن تحصوه: لن تطيقوه. فتاب عليكم: عفا عنكم. فاقرؤوا ما تيسر من القرآن: أي صلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ولو ركعتين، وإطلاق القراءة على الصلاة من باب المجاز المرسل، علاقته إطلاق الجزء وإرادة الكل. وكانت صلاتهم أول الليل: كانوا يقومون أول الليل خشية أن يناموا، ولا يقومون بعد نومهم فيفوتهم قيام الليل. أجدر: أليق وأحرى.

(١٣٠٥) تفرد به أبو داود. رواه البيهقي من طريق مسعر... به» (٢/٥٠٠).

(٣٠٧) بَاب قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**».

وفي الباب: جواز نسخ القرآن بالقرآن، وأن قيام نصف الليل أوثلثه أو ثلثيه كان فرضاً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم نسخ، واختلف العلماء في قيام الليل إلى: أولاً: أنه مندوب وليس بفرض. ثانياً: أنه فرض على كل مسلم ولو قدر حلب شاة، لقوله تعالى» (فاقرءوا ما تيسر من القرآن» (، والصحيح أن الفرض منسوخ. ثالثاً: قال مالك: كان فرضاً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رابعاً: أنه مندوب في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو رأي الجمهور.

(١٣٠٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «عقد الشيطان على قافية الرأس» (٣/٣٠) حديث (١١٤٢) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «ما روي في من نام الليل أجمع» (١/٢٠٧/٥٣٨) من طريق أبي الزناد...به.

يَعْقِدُ الشيطان: بفتح الياء وكسر القاف، وعقد الشيطان على قافيته: عبارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم. والعقد: قيل مجازاً، وقيل حقيقة. قافية الرأس: مؤخرة الرأس أو وسطه: أي قفاه. قال البيضاوي: القافية القفا، وقفا كل شيء، وقافيته آخره. وخصه بالذكر لأنه محل الداهمة، وهي أطوع القوى للشيطان. ثلاث عقد: جمع عقدة، والمراد بها عقد الكسل. قال الطيبي: تثقيلة في النوم وإطالته فكأنه شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد. يضرب: المراد بالضرب حجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ. عليك ليل طويل: باق عليك ليل طويل فارقد. نشيطاً طيب النفس: هادئ النفس لأنه تخلص من وثاق الشيطان، وانشرح صدره لما وفقه الله من الطاعة. خبيث النفس: محزون القلب كثير الهم. كسلان: لا يحصل مراده فيما يقصده من أمور: لأنه مقيد بقيد الشيطان، وحقيقة الكسل التثاقل عما لا ينبغي أن يتثاقل عنه.

١٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: لاَ تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.

١٣٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**».

١٣٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ

(١٣٠٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/٢٦٦) حديث (٨٠٠) وأحمد في «مسنده» (٦/٢٤٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٧٧) حديث (١١٣٧) كلهم من طريق أبي داود...به.

(١٣٠٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «قيام الليل» باب «الترغيب في قيام الليل» (٣/٢٢٦) حديث (١٦٠٩) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل» (١/٤٢٤) حديث (١٣٣٦) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٥٠) حديث (٧٤٠٤) جميعاً من طريق ابن عجلان ثني القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

رحم الله رجلاً: إخبار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن من يفعل ذلك يستحق الرحمة من الله. ويجوز أن يكون دعاء له بالرحمة. فصلي: المراد: التهجد. أبت: امتنعت لغلبة النوم. نضح في وجهها الماء: رش في وجهها الماء: والمراد: التلطف معها والسعي في قيامها.

(١٣٠٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل» (١/٤٢٣) حديث (١٣٣٥) من طريق الأعمش عن علي بن الأقمر عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٤٣).

أهله: زوجته، أو نساءه، وأولاده، وأقاربه. من الليل: في بعض أجزاء الليل. وتدخل المرأة في الحكم، وإن كان النص يخص الرجال، لأنها مأمورة بأحكام الشرع كالرجل تماماً.

الْمَعْنَى، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»**.

وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلاَ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلاَمَ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

(٣٠٨) بَاب النُّعَاسِ فِي الصَّلاَةِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»**.

١٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»**.

وفي الباب: الحث على ذكر الله تعالى بأي نوع من الذكر، والوضوء، والصلاة عند الاستيقاظ من النوم لأن ذلك يبعد الشيطان، وجواز صلاة الليل من قعود ولو مع القدرة على القيام، وجواز الدعاء بالرحمة للحي كما يدعى بها للميت، وحث الرجل على أن يستيقظ ويوقظ أهله للنفل ليلاً.

(١٣١٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «الوضوء من النوم» (٣٧٥/١) حديث (٢١٢) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «أمر من نعس في صلاته» (٥٤٢/٢٢٢/١) من طريق مالك...به.

فليرقد: فلينم. والأمر للاستحباب. لعله: استئناف بيان لما قبله. ولعل هنا للإشفاق. يذهب فيستغفر: يريد أن يستغفر فيسبق لسانه إلى سب نفسه فيدعوا عليها.

(١٣١١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «أمر من نعس في صلاته» (٥٤٣/٢٢٣/١) وأحمد في «مسنده» (٣١٨/٢) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة...به.

١٣١٢- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، أَنَّ إِسْمَعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ**» .

قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «**حُلُّوهُ**»، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**».

فاستعجم القرآن: استغلق و لم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس. قاله النووي: وفي النهاية: ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ. فليضطجع: فلينم حتى يذهب عنه النعاس. وأصل اضطجع: اضتجع. قال ابن المظفر: كانت هذه الطاء تاء في الأصل ولكنه قبح عندهم فأبدلوا التاء طاء.

(١٣١٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «ما يكره من التشديد في العبادة» (٤٣/٣) حديث (١١٥٠) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «أمر من نعس في صلاته» (٥٤١/٢١٩/١) والنسائي في «قيام الليل» باب «الاختلاف على عائشة في إحياء الليل» (٢٤٢/٣) حديث (١٦٤٢) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في المصلي إذا نعس» (٤٣٦/١) حديث(١٣١٧) وأحمد» (١٠١/٣) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس وليس عند الشيخين ذكر (حمنة).

ساريتين: تثنية سارية: وهي العمود بالمسجد. إذا أعيت: ضعفت لطول القيام تعلقت بالحبل. ما أطاقت: أطاق يطيق إطاقة. قال الليث: الطاقة: أقصى غايته: وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة. كسلت: الكسل: التثاقل عما لا ينبغي أن يتثاقل عنه. قاله ابن منظور. فترت: ضعفت عن القيام في الصلاة. وقال ابن منظور: الفترة: الضعف. وفتر جسمه يفتر فتوراً: لانت مفاصله وضعف. ليصل أحدكم نشاطه: ليصل أحدكم وقت نشاطه.

وفي الباب: استحباب قطع المصلى صلاته إذا غلبه النوم حتى يذهب عنه، وذلك في الفرض والنفل. وخصه مالك بنفل الليل لأنه محل النوم غالبا، وطلب الخشوع وحضور القلب في العبادة، وكراهية التعلق بحبل أو نحوه أثناء الصلاة، والحث على الاقتصاد في العبادة، وجواز تنفل النساء في المسجد إذا أمنت الفتنة.

(٣٠٩) بَاب مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ

١٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - الْمَعْنَى - عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ قَالَ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

(٣١٠) بَاب مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ

١٣١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٌّ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١٣١٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «ما جاء في صلاة الليل» (١/١٤٢/٥١٥) والترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل» (٢/٤٧٤) حديث (٥٨١) وقال: حسن صحيح. والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «متى يقضي من نام عن حزبه من الليل» (٣/٢٨٨) حديث (١٧٨٩) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل» (١/٤٢٦) حديث (١٣٤٣) وأحمد في «مسنده» (١/٣٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن السائب...به.

نام عن حزبه: كله أو بعضه، والحزب: بكسر الحاء وسكون الزاي: الورد من القرآن. وقيل: ما كان معتاده من صلاة الليل.

وفي الحديث: مشروعية اتخاذ الحزب ليلاً، وقضاؤه إذا فات بنوم أو عذر. واختلفوا في وقت قضائه. فقال أبو حنيفة: يستحب قضاؤه بين صلاة الصبح، والظهر. وذهب الشافعية إلى استحباب قضائه في النهار. وقالت المالكية: إن تذكرها قبل صلاة الصبح قضاها وإلا فليس له قضاؤها.

(١٣١٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «قيام الليل» باب «من كان له صلاة بالليل وغلبه عليها النوم» (٣/٢٨٦) حديث (١٧٨٣) ومالك في كتاب «صلاة الليل» باب «ما جاء في صلاة الليل» (١/١١٧) حديث (١) كلاهما من طريق محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنه رضى أنه أخبره أن عائشة..

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

(٣١١) بَاب أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

١٣١٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(٣١٢) بَاب وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ

١٣١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ - وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ-

---

(١٣١٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «الدعاء والصلاة من آخر الليل» (٣/٣٥) حديث (١١٤٥) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل(١/١٦٨/٥٢١) جميعاً من طريق ابن شهاب...به.

ينزل ربنا: المجيء والنزول: من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال. وهما صفتان منفيتان عن الله عز وجل.

وفي الحديث: الترغيب في صلاة آخر الليل على أوله، وكذا الدعاء والاستغفار.

(١٣١٦) صحيح: أخرجه البيهقي في كتاب «الصلاة» باب «الترغيب في قيام جوف الليل الآخر» (٣/٣) بإسناد أبي داود. وحسنه الألباني» (١/٢٤٤) من صحيح أبي داود. السَّحَرُ: بفتحتين السدس الأخير من الليل، قال ابن منظور: السَّحْرُ والسَّحَرُ: آخر الليل قبيل الصبح والجمع أسحار.

(١٣١٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «من نام عند السحر» (٣/٢١) حديث

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى.

١٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا؛ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

١٣٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ

(١١٣٢) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/١٣١/٥١١).

والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «ذكر ما يستفتح به القيام» (٣/٢٣٠) حديث (١٦١٥) وأحمد في «مسنده» (٦/٩٤) كلهم من طريق الأشعث عن أبيه عن مسروق...به.

أي حين كان يصلي: أي وقت كان يصلي. الصُّرَاخُ: بضم الصاد وفتح الراء: الصوت الشديد. والمراد صياح الديك. والصارخ الديك لأنه كثير الصياح في الليل.

(**١٣١٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «من نام عند السحر» (٣/٢١) حديث (١١٣٣) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة الليل» (١/١٣٢/٥١١).

وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الضجعة بعد الوتر» (١/٣٧٨) حديث (١١٩٧) وأحمد في «مسنده» (٦/١٣٧) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبي سلمة...به.

ما ألفاه السَّحَر عندي: ما أتى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السحر وهو عندي إلا وجده نائماً.

(**١٣١٩**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٣٨٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حذيفة...به. وحسنه الألباني.

إذا حَزَبَه أمر صلى: قال في النهاية: حزبه: نزل به أمر مهم فأصابه غم.

(**١٣٢٠**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «فضل السجود» (١/٢٢٦/٣٥٣) والترمذي في كتاب «الدعوات» (٥/٤٤٨) حديث (٣٤١٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «التطبيق» باب «فضل

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «**سَلْنِي**»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

١٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ [السجدة الآية:١٦] قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

١٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾ [الذاريات الآية: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ**﴾.

السجود» (٥٧٧/٢) حديث (١١٣٧) وابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «ما يدعو به إذا انتبه من الليل» (١٢٧٦/١) حديث (٣٨٧٩) كلهم من طريق أبي سلمة عن ربيعة...به.

بَوضُوئه: بفتح الواو: أي ماء وضوئه. مرافقتك: أسألك صحبتك وقربك في الجنة. هو ذاك: اسم إشارة يعود إلى المسؤول: والمعنى سؤالي هذا لا غير. أعني على نفسك: كن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود.

(١٣٢١) **صحيح**: رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٩/٣) بإسناد أبي داود وإسناده صحيح.

تتجافى جنوبهم: أصل المجافاة البعد. قال ابن منظور: جفا الشيء: يجفوا جَفَاءً وتجافى لم يلزم مكانه. المضاجع: جمع مضجع اسم مكان. وهو المعد للنوم غالباً، وضجع نام. نزلت هذه الآية في عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر وأنس كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء، وكان أنس يقول: هي ناشئة الليل. يتيقظون: يتنفلون.

(١٣٢٢) **صحيح**: رواه البيهقي في كتاب «الصلاة» باب «من فتر عن قيام الليل» (١٩/٣) بإسناد أبي داود. وإسناده صحيح.

وفي الباب: استحباب النوم عند السحر بعد قيام الليل ليستريح من تعب القيام، والإسراع إلى الصلاة عند نزول الفزع أو أمر مهم، والترغيب في الإكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء.

(٣١٣) بَاب افْتِتَاحِ صَلاَةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**إِذَا**» بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «**ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ فِيهِمَا تَجَوَّزْ.

١٣٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ - يَعْنِي: أَحْمَدَ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقِيَامِ**».

(١٣٢٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الدعاء في صلاة الليل» (١/١٩٨/٥٣٢) وأحمد في «٢/٢٣٢» حديث (٧١٧٦) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٧) حديث (١٦٣).

(١٣٢٤) **صحيح موقوف**: وانظر سابقه.

ثم ليطول بعد ما شاء: أي بعد هاتين الركعتين في بقية صلاته. تَجَوَّزَ: خفف.

(١٣٢٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «جهد المقل» (٥/٦١) حديث (٢٥٢٥) بلفظ: (طول القنوت) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «أي الصلاة أفضل» (١/٣٩٠) حديث (١٤٢٤) وأحمد في «مسنده» (٣/٤١١) كلهم من طريق عبيد الله ابن عمير الليثي...به.

وفي الباب: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما إلى بعدهما، وذهب الشافعية والحنفية: إلى أن طول القيام في صلاة التطوع أفضل من كثرة السجود.

(٣١٤) بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

(٣١٥) بَاب فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

١٣٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

(١٣٢٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الوتر» باب «ما جاء في الوتر» (٥٥٤/٢) حديث (٩٩٠) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة الليل مثنى مثنى» (٥١٦/١٤٥/١) كلاهما من طريق مالك عن نافع...به.

إذا خشي أحدكم الصبح: خاف دخول وقته بطلوع الفجر. توتر له ما قد صلى: تجعل صلاته وتراً.

وفي الحديث: خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، ومشروعية الوتر بركعة واحدة عند مخافة دخول الصبح.

(١٣٢٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «٢٧١/١» حديث (٢٤٤٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو...به. بزيادة كلمة» (بالليل) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

الحجرة: صحن الحجرة. أو صحن البيت.

(١٣٢٨) **حسن**: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨/٢) من طريق عمران بن زائدة ... به . وفي إسناده زائدة وهو مجهول الحال . قال الحافظ في التقريب: مقبول .

(قلت): يعني عند المتابعة . وحسنه الألباني لغيره في صحيح أبي داود (٢٤٦/١) .

طوراً: مرة أو حالة . من ناجيت يا رسول الله: أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت.

قَالَ أَبو دَاود: أَبو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟**» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ؟**» قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ .

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**».

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبو حُصَيْنِ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**» وَلِعُمَرَ: «**اخْفِضْ شَيْئًا**» زَادَ: «**وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا**

(١٣٢٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في قراءة الليل» (٣٠٩/٢) حديث (٤٤٧) من طريق يحيى بن إسحاق...به. قال أبو عيسى: حديث غريب. وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً. ورواه ابن خزيمة» (١٨٩/٢) من طريق يحيى به.

أُوقِظ الوَسْنَان: أنبه النائم الذي ليس بمستغرق في النوم. أطردُ الشيطان: أبعد الشيطان ووسوسته. ارفع من صوتك شيئاً: لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد. اخفض من صوتك: لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور.

(١٣٣٠) **حسن**: رواه البيهقي في «سننه» (١١/٣) بإسناد أبي داود وحسنه الألباني» (ص٢٤٧) دون الزيادة التي به.

كلكم قد أصاب: كل واحد منكم قد أصاب فيما فعل.

بِلاَلُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» قَالَ: كَلاَمٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ**».

١٣٣١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ فُلاَنًا؛ كَأَيٍّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ: ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ**﴾ [آل عمران: ١٤٦].

١٣٣٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**» أَوْ قَالَ: «**فِي الصَّلاَةِ**».

(١٣٣١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا» (٧٠٦/٨) حديث (٥٠٤٢) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الأمر ليقرأ القرآن» (١/ح ٢٢٤) كلاهما من طريق هشام...به.

كأيٍّ من آية: كثير من الآيات أذكر فيها بقراءته. وكأيٍّ: بمعنى كم. أذكر فيها: ذكرني إياها. كنت قد أسقطتها: تركتها في القراءة نسياناً.

(١٣٣٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٤/٣) وابن خزيمة» (١٩٠/٢) من طريق عبد الرزاق...به. وإسناده صحيح.

فكشف الستر: بكسر السين ما يستر به. ويجمع على ستور.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**».

(٣١٦) بَاب فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(١٣٣٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «فضائل القرآن» باب «ثنا محمود بن غيلان» (١٦٥/٥) حديث (٢٩١٩) وقال: حسن غريب. والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «فضل السر على الجهر» (٢٤٩/٣) حديث (١٦٦٢) وأحمد في «مسنده» (١٥١/٤) كلهم من طريق كثير بن مرة...به.

الجاهر بالقرآن: الرافع صوته بالقرآن. كالمعلن بالصدقة في أنه عرضة للرياء.

وفي الباب: جواز رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وجواز الإسرار فيها، ويستحب التوسط، ومشروعية الاعتكاف في المسجد، وعدم جواز رفع الصوت بالقراءة إذا ترتب عليه إيذاء أو تشويش على مصل.

(١٣٣٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «كيفية صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكم كان يصلي من الليل» (٢٦/٣) حديث (١١٤٠) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل» (١٢٨/١) حديث (٥١٠) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

يوتر بسجدة: أي ركعة من إطلاق الجزء وإرادة الكل. ويسجد سجدتي الفجر: ركعتي الفجر.

(١٣٣٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٢١/١/ ص٥٠٨) من طريق مالك...به.

١٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ نَصْرٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ .

١٣٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ: وَسَاقَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

١٣٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ.

(١٣٣٦) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الوتر» باب «ما جاء في الوتر» (٢/ص٥٥٥) حديث (٩٩٤) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/١٢٢/٥٠٨) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

يَفْرُغ: بعد فراغه من صلاة العشاء. ينصدع الفجر: ينشق الفجر. ويمكث في سجوده: أي يطيل في كل سجدة من سجدات الركعات قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية. فإذا سكت المؤذن بالأولى بعد صلاة الفجر: إذا فرغ المؤذن من الأذان الأول ركع ركعتين خفيفتين هما سنتا الفجر. حتى يأتيه المؤذن: ليستأذنه للإقامة.

(١٣٣٧) **متفق عليه:** انظر سابقه.

(١٣٣٨) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/١٢٣/٥٠٨) والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم» (٣/٢٦٦) حديث (١٧٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ: نَحْوَهُ.

١٣٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي - قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوِتْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا- رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ

يوتر منها بخمس: يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء منها للتشهد حتى يجلس في الآخرة.

(**١٣٣٩) صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «ما يقرأ في ركعتي الفجر» (٥٥/٣) حديث (١١٦٤) وأحمد في «مسنده» (١٧٧/٦) من طريق عروة عن عائشة.

إذا سمع النداء بالصبح: أي يصلي ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح.

(**١٣٤٠) صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥٠٩/١٢٦/١) والنسائي في كتاب «الليل» باب «إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر» (٢٧٨/٣) حديث (١٧٥٥) وأحمد في «مسنده» (٥٢/٦) كلهم من طريق أبي سلمة عن عائشة.

كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: أي كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلي ركعتي الفجر متصلاً بتهجده.

(**١٣٤١) متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل في رمضان وغيره» (٤٠/٣) حديث (١١٤٧) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل» (٥٠٩/١٢٥/١) من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن...به.

لا تسأل عن حسنهن وطولهن: أي أنهن في نهاية الكمال من الحسن والطول. وقيل: إن ذلك نهي عن السؤال لأنها لا تقدر على وصفه.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا -: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**».

١٣٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِيَ بِهِ السِّلاَحَ وَأَغْزُو، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا - سِتَّةٌ - أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾» [الأحزاب: ٢١] فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأْتِ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا -، فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ، فَأَبَى، فَنَاشَدْتُهُ، فَانْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ، قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ

(١٣٤٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض» (٥١٢/١٣٩/١) والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «قيام الليل» (٢٢١/٣) حديث (١٦٠٠) والبخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» (حديث» (٢٨٩) (ص ١١٠) وكلهم من طريق زرارة عن سعد بن هشام.

عقاراً: قال ابن منظور: العقار: المنزل والضيعة. وخص بعضهم العقار بالنخل وعقار البيت متاعه. فاستتبعت حكيم بن أفلح: أي طلبت منه أن يتبعني ويصحبني في الذهاب إليها. فناشدته: سألته مقسماً عليه أن يذهب معي. يقول ابن منظور: نشدتك بالله: استحلفتك بالله. فلما أسن وأخذ اللحم: أي كبر عمره وبدن. ولم يقم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة: أي لم يكن من سنته وعادته إحياء الليل كله بالطاعة. لم يقرأ القرآن في ليلة قط: أي كاملاً بتمامه.

الْقُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلاَّ فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً؛ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ: بِمَعْنَاهُ إِلَى: مُشَافَهَةً .

(**١٣٤٣**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «أقل ما يجزئ من عمل الصلاة» (٦٨/٣) حديث (١٣١٤) من طريق يحيى بن سعيد... به. وابن ماجة مطولاً بنحوه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وتسع» (٣٧٦/١) حديث (١١٩١) من طريق يحيى بن سعيد وليس فيه التسليم بعد الثانية ولكن فيه اللفظ الأخير قوله: (فلما أسن...).

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

١٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلاَ يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلاَ يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلَهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَّنَ فَنَقَّصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٣٤٤) **صحيح**: انظر الحديث رقم (١٣٤٢).

(١٣٤٥) **صحيح**: تقدم عند مسلم في الحديث (١٣٤٢) ونضيف هنا ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١/١) حديث (١١٢٧) من طريق محمد بن بشار... به.

(١٣٤٦) تقدم في الأحاديث السابقة ونزيد هنا أحمد في «مسنده» (٢٣٦/٦).

يركع أربع ركعات: لعلها راتبة العشاء. وستأتي في حديث (١٣٤٨). يبعثه: يوقظه. يقرأ فيهن: أي في كل ركعة منهن. لا يقعد في شيء منها: لا يجلس للتشهد حتى يجلس في الثامنة. حتى بَدَّنَ: راجع حديث (١٠٨١).

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ؛ لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا: ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ .

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ مُعَاوِيَةَ - عَنْ بَهْزٍ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَعِيلَ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ- وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

(١٣٤٧) تقدم في الحديث رقم (١٣٤٢).

(١٣٤٨) انظر الحديث السابق له .

(١٣٤٩) تقدم في الحديث رقم (٥٦).

(١٣٥٠) صحيح: تفرد به أبو داود. والحديث أصله في البخاري بنحوه. أخرجه في كتاب «التهجد» باب «كيف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢٥/١) حديث (١١٣٩) بلفظ: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر»... به.

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ، كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لاَ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاَتُهُ حَتَّى أَسَنَّ لَحُمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(**١٣٥١**) **صحيح**: أخرجه بنحوه النسائي في كتاب «قيام الليل» باب «كيف الوتر بتسع» (٢٦٨/٣) حديث (١٧٢١) من طريق معمر من قتادة عن الحسن أخبرني ابن هشام عن عائشة.

يا أُمَّتَاه: بضم الهمزة وفتح الميم المشددة وتاء بدلاً عن ياء المتكلم والألف زائدة والهاء للسكت.

(**١٣٥٢**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «قيام الليل» باب «كيف الوتر بتسع» (٢٦٨/٣) حديث (١٧٢١) من طريق الحسن... به.

يُغْفِي: من الإغفاء: أي ينام نوماً خفيفاً. قال ابن منظور: غفا الرجل غفوة: إذا نام نومة خفيفة. وقال ابن سيدة: غفي الرجل غفية وأغفى: نعس. وأغفيت إغفاء: نمت. وكلام العرب: أغفى وقلما يقال غفا

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: «﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾» [سورة آل عمران الآية: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ - فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا- وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا**».

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ: نَحْوَهُ قَالَ: «**وَأَعْظِمْ لِي نُورًا**».

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١٣٥٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (٥٣٠/١٩١/١).

والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر» (٢٦٣/٣) حديث (١٧٠٤).

(١٣٥٤) **صحيح**: تقدم في الحديث السابق. اللهم اجعل في قلبي نوراً: قال في النهاية: اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرفي، وتقلبي فيها على سبيل الثواب والخير، لأن النور في الأصل: ما يتبين به الشيء حسيًّا كان أو معنويًّا. والمراد به: ضياء الحق وبيانه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ.

قَالَ أَبو دَاود: خَفِيَ عَلَيَّ مِنِ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا أَمْسَى، فَقَالَ: «**أَصَلَّى الْغُلَامُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.

١٣٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي

(١٣٥٥) تفرد به أبو داود. وإسناده ضعيف حيث أن كريباً يرسل عن الفضل بن عباس كما في «التهذيب» (٣٨٨/٨).

فتوضأ واستن: أي استاك.

(١٣٥٦) صحيح: أورده الهندي في «كنز العمال» (٢٧٧/٨) ونسبه إلى ابن جرير وصححه الألباني.

بعد ما أمسى: دخل في المساء دخولاً بيناً.

(١٣٥٧) أخرجه: البخاري في كتاب «الأذان» باب «يقوم عن يمين الإمام...» (٢٢٣/٢) حديث (٦٩٧) من طريق شعبة... بنحوه.

غطيطه: قال في النهاية: الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً. والخطيط والغطيط بمعنى.

فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خرَجَ فصَلَّى الْغَدَاةَ.

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ؛ يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لاَ يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ أَخْبَرَهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا.

(١٣٥٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (من كتاب «الصلاة» باب «في كيفية صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل» (١/١٦٣) حديث (٤٠٦).

(١٣٥٩) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «قيام الليل» باب «كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف» (٣/٢٦٦) حديث (١٧١٦).

(١٣٦٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «كيف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣/٢٥) حديث (١١٤٠) ومسلم في كتاب «المسافرين» باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/١٣٤/٥٠٩).

(١٣٦١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «المداومة على ركعتي الفجر» (٣/٥١) حديث (١١٥٩) وأحمد في «مسنده» (٦/١٥٤).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ، زَادَ: جَالِسًا.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا -: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلاَثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلاَثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ.

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلاَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرَ.

١٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً - وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ

(١٣٦٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٩/٦) من طريق عبد الله بن أبي قيس.

(١٣٦٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٣) من طريق منصور بن عبد الرحمن... به.

وقال الألباني: ضعيف، انظر ضعيف أبي داود (ص١٣٢).

(١٣٦٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الأذان» باب «إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة» (٣٥٩/٢) حديث (٦٨٥) من طريق شعيب...به.

شنن: قربة قديمة. قال النووي: الشنن القربة الخَلَقُ: وجمعه شِنَانٌ: قال ابن منظور: الشَّنُ والشَّنَّةُ: الخَلَقُ من كل آنية صنعت من جلد.

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ.

١٣٦٥- حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٣٦٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(**١٣٦٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٢/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب «الصلاة» باب «ركعات قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفتها» (٨/٣) من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عباس.

فحزرت قيامه: راجع حديث (١١٨٧).

(**١٣٦٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (٥٣٢،٥٣١/١٩٥/١) والترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٦٤) حديث (٢٥٨) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها» باب «ما جاء في كم يصلى بالليل» (١/ص٤٣٣) حديث (٣٦٢) وعبد الله ابن أحمد في «زوائد المسند» (١٩٣/٥) وكلهم من طريق عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني.

لأرمقن: لأنظرن وأراقبن. قال ابن منظور: رَمَقَهُ يَرْمُقُهُ رَمْقاً ورَامَقَهُ: نظر إليه ورمقته ببصرك إذا اتْبَعْتَهُ بصرك. فتوسدت: قال ابن منظور: توسد: إذا جعل تحته وسادة وهي المخدة. والمعنى أنه نام على عتبة بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(١٣٦٧) أخرجه: البخاري في كتاب «الوضوء» باب «قراءة القرآن بعد الحديث وغيره» (٣٤٤/١) حديث (١٨٣) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (١٨٢/١-١٨٣) (ص٥٢٦) والنسائي في كتاب «الأذان» باب «إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة» (٣٥٩/٢) حديث (٦٨٥) كلهم من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.

الوسادة: المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. قال ابن سيده وغيره: الوسادة: المُتَّكَأ. قال ابن منظور: المِخَدَّةُ والجمع وَسَائِدُ، ووُسُدٌ. شنن: راجع حديث (١٣٦٤). يَفْتِلُهَا: الفَتْلُ لَيُّ الشيء كليك الحبل. وفتل الشيء يفتله لواه. والغرض من الفتل التنبيه من النعاس.

وفي الباب: مشروعية صلاة أكثر من ركعتين بلا تشهد في أثنائها، وجواز الوتر بسبع أو بتسع بتشهدين، وسلام واحد، وكراهية قيام الليل كله بصلاة أو قراءة القرآن. وجواز ركعتين بعد الوتر جالساً، والدعاء عقب صلاة الليل بقوله:» (اللهم اجعل في قلبي نورا... إلخ. الحديث «واستحباب قراءة الآيات العشر» ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار...﴾ (آل عمران من آية) (١٩٠).

وجواز قراءة بعض القرآن للمحدث حدثاً أصغر. وأن يكون آخر الوتر ركعة مفصولة. وهو مذهب الشافعي وأكثر الأئمة. وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وأكمل الوتر ما كان بثلاث عشرة ركعة.

(٣١٧) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلاَةِ

١٣٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟**» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «**فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ؛ فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ**».

(١٣٦٨) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صوم شعبان» (٢٥١/٤) حديث (١٩٧٠) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره» (٥٤٠/٢١٥/١) وكلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة... بنحوه.

اكلفوا من العمل ما تطيقون: تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات ولا تحملوا أنفسكم من الطاعات ما لا تقدرون على المداومة عليه. فإن الله لا يمل: لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان ما دمتم على عمل الطاعات. حتى تملوا: حتى تسأموا في عبادته. والمعنى: أن الله لا يقطع الثواب ما دمتم قائمين على عمل الطاعات. لأن أصل الملل السآمة والضجر، وهو محال في جانب الله عز وجل. أدومه: ما دووم عليه.

وفي الحديث: التوسط في عمل الطاعات، وكراهة التعمق فيها.

(١٣٦٩) **صحيح:** أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٨/٦) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/٤) ونسبه إلى أحمد والبزار وقال: أسانيد أحمد رجالها ثقات. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٩/٧): إسناده جيد قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث.

أَرَغِبْتَ: أعرضت عنها.

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ!.

بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٢١٨) بَاب فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ

(١٣٧٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «هل يخص شيئاً من الأيام» (٢٧٧/٤) حديث (١٩٨٧) ومسلم في كتاب «المسافرين» باب «فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره» (٥٤١/٢١٧/١) من طريق علقمة عن عائشة...به.

دِيمة: بكسر الدال وإسكان الهاء، يداوم عليه ولا يقطعه. قال في النهاية: الديمة: المطر الدائم في سكون. والجمع دِيَمٌ.

وفي الحديث: الحث على القيام بحقوق الزوجة والضيف، وعدم التفريط في حقوق النفس. وقال الخطابي: فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا قدم عليه ضيف يستحب له الإفطار والأكل معه ليزيد في إيناسه.

(١٣٧١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فضل ليلة القدر» باب «ليلة القدر» (٣٠٠/٤) حديث (٢٠١٤) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح» (٥٢٣/١٧٤/١) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. وقوله (فتولى رسول الله...) من كلام الزهري.

يُرغِّبُ: رَغَّبَهُ: أعطاه ما رَغِبَ، والجمع رغائب. بعزيمة: العزيمة: القصد، وقال البيضاوي: العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل والمعنى: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب. إيماناً: مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرباً إلى الله. احتساباً: محتسباً بما فعله أجراً عند الله. قال ابن منظور: الاحتساب طلب الأجرة وهو من الحَسْب.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهم.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**»، وَرَوَى عُقَيْلٌ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ**».

١٣٧٢- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»؛ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(**١٣٧٢**) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «من صام رمضان إيماناً واحتساباً» (١٣٨/٤) حديث (١٩٠١). ومسلم في كتاب «المسافرين» باب «الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح» (٥٢٤،٥٢٣/١٧٥/١) من طريق أبي سلمة به وعند البخاري تقديم وتأخير.

(**١٣٧٣**) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قيام الليل» (١٤/٣) حديث (١١٢٩) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الترغيب في قيام رمضان» (٥٢٤/١٧٧/١) من طريق عروة عن عائشة.

القابلة: الليلة الثانية التي تلي الأولى.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ فِيهِ: قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلاً، وَلاَ خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ**».

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ - قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ - ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ.

(**١٣٧٤**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٢٦٧) من طريق أبي سلمة... به.

أوزاعاً: متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد. قال الخطابي: وزعت الشيء إذا فرقته. ضربت له حصيراً: بسطت له حصيراً.

(**١٣٧٥**) **أخرجه**: الترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في قيام رمضان» (٣/١٦٩) حديث (٨٠٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «السهو» باب «من صلى مع الإمام حتى ينصرف» (٣/٩٣) حديث (١٣٦٣) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في قيام رمضان» (١/٤٢٠) حديث (١٣٢٧) جميعاً من طرق عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر.

فلم يقم بنا شيئاً: لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان. شطر الليل: نصفه. لو نفلتنا قيام هذه الليلة: لو زدتنا من الصلاة النافلة. قال شِمَرٌ: أَنْفَلْتُ فلاناً ونَفَلْتُهُ: أي أعطيته نافلة من المعروف.

١٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** نصرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

١٣٧٧- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**مَا هَؤُلاَءِ؟**»، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ نَاسٌ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا**».

قَالَ أَبو دَاود: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ؛ مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

(**١٣٧٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فضل ليلة القدر» باب «العمل في العشر الأواخر من رمضان(٤/٣١٦) حديث (٢٠٢٤). ومسلم في كتاب «الاعتكاف» باب «الاجتهاد في العشر الأواخر منه» (٨٣٢/٧/٢) من طريق أبي الضحى...به.

العشر: العشر الأواخر من رمضان. أحيا الليل: بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن. شد المئزر: قال ابن منظور: المئزر: الإزار. وكُنّي بِشَدِّه عن اعتزال النساء. وقيل: أراد تشميره للعبادة. يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له.

(**١٣٧٧**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. أخرجه البيهقي في «السنن» (١٩٥/٢) من طريق مسلم بن خالد...به. ومسلم بن خالد ضعفه أبو داود عقيب الحديث. وكذلك قال الحافظ في التقريب.

ليس معهم قرآن: لا يحفظون شيئاً من القرآن يقرؤونه في صلاة الليل، وأبي بن كعب يصلي بهم.

وفي الباب: الترغيب في إحياء ليالي رمضان بالطاعة، والتأكيد على أداء صلاة التراويح وجواز صلاة النافلة جماعة في المسجد، واستحباب الجماعة في صلاة التراويح، وفيه درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

(٣١٩) بَاب فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٣٧٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَخبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ - زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لاَ يَسْتَثْنِي، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ

(١٣٧٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصيام» باب «فضل ليلة القدر» (٢/٢٢٠/٨٢٨). والترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في ليلة القدر» (٣/١٦٠) حديث (٧٩٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٣٣١) حديث (٢١٩١). وكلهم من طريق عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم عن زر...به.

من يقم الحول يصبها: من يقم تمام الحول يدركها لأنها تدور في تمام السنة. كره أن يتكلوا: كره ابن مسعود أن يعتمد على قول واحد وهو ليلة السابع والعشرون من رمضان. ثم اتفقا: سليمان بن حرب ومسدد على قول أبيّ. الطَّسْتُ: من آنية الصُّفْر. وقد تذكر. قال الجوهري: الطَّسْتُ والطَسُّ: أبدل إحدى السينين تاء للاستثقال. فإذا جمعت أو صغرت ردت السين.

(١٣٧٩) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» باب «ليلة القدر أي ليلة هي» (٢/٢٧٢ - ٢٧٣) حديث (٣٤٠١) من طريق إبراهيم بن طهمان...به.

فوافيت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي لقيت معه. واجتمعت به وقت صلاة المغرب. وفَّيْتُهُ حقه، وَوَافَيْتُه حقه: كل ذلك بمعنى أتممت له حقه. فرأيتني أكف عنه: فرأيت من نفسي عدم الإكثار من الطعام لقلته. رهط: رهط الرجل قومه وقبيلته. والرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: من سبعة إلى عشرة، وقيل الرهط: ما دون العشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «**ادْخُلْ**» فَدَخَلْتُ، فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَآنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**نَاوِلْنِي نَعْلِي**»، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً؟**» قُلْتُ: أَجَلْ؛ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «**كَمِ اللَّيْلَةُ؟**» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «**هِيَ اللَّيْلَةُ**»، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «**أَوِ الْقَابِلَةُ**» يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

١٣٨٠- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ**»، فَقُلْتُ لابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ.

١٣٨١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**».

(١٣٨٠) **صحيح**: انفرد به أبو داود. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٣٣٤) حديث (٢٢٠٠). والبيهقي في «سننه» (٤/٣١٠) جميعاً من طريق ابن عبد الله بن أنيس المهني عن أبيه وصححه الألباني (١/٥٥٩).

بادية: دار إقامة أو بيتاً أو خيمة بالبادية. وكانت باديته تسمى الوطاءة. وقال الليث: البادية اسم للأرض التي لا حضر فيها.

(١٣٨١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «فضل ليلة القدر» باب «تحري ليلة القدر» (٤/٣٠٦) حديث (٢٠٢١) وأحمد في «مسنده» (١/٢٣١) وكلاهما عن طريق عكرمة عن ابن عباس عن النبي...به.

التمسوها: اطلبوها. قال ابن منظور: الالتماس: الطلب. والتلمس: التطلب مرة بعد أخرى.

وفي الباب: انتقال ليلة القدر من وتر إلى شفع وبالعكس.

(٣٢٠) بَاب فِيمَنْ قَالَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٣٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ،

(١٣٨٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فضل ليلة القدر» باب «تحري ليلة القدر» (٣٠٥/٤) حديث (٢٠١٨). ومسلم في كتاب «الصيام» باب «فضل ليلة القدر» (٨٢٤/٢١٣/٢). والنسائي في كتاب «السهو» باب «ترك مسح الجبهة بعد التسليم(٨٨/٣) حديث (١٣٥٥) من طريق أبي سلمة...به.

رأيت هذه الليلة: أي رأيت علاماتها التي أعلمت بها. وهي السجود في الماء والطين. أنسيتها: أنسيت علم تعيينها. رأيتني أسجد: رأيت نفسي أسجد. في كل وتر: من ليالي شهر رمضان، وأولها ليلة الحادي والعشرين. على عريش: على هيئة عريش. والعريش: بيت سقفه من أغصان الشجر والجريد. ويجمع على: عُرُش بضم العين والراء. فوكف المسجد: أي سال ماء المطر من سقفه. وهو من باب ذكر المحل. وإرادة الحال.

وفي الحديث: مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب ترك مسح الجبهة في الصلاة من أثر التراب ونحوه.

(١٣٨٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصيام» باب «فضل ليلة القدر» (٨٢٦/٢١٧/٢) من طريق سعيد...به.

إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة: على اعتبار أن العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى.

إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.قَالَ أَبو دَاود:لاَ أَدْرِي أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ.

(٣٢١) بَاب مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ

١٣٨٤- حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ**»، ثُمَّ سَكَتَ.

(٣٢٢) بَاب مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

(٣٢٣) بَاب مَنْ قَالَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**».

(١٣٨٤) **صحيح:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣١٠) من طريق أبي داود وإسناده صحيح.

(١٣٨٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «فضل ليلة القدر» باب «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر(٤/٣٠١) حديث (٢٠١٥) من طريق نافع عن ابن عمر. ومسلم في كتاب «الصيام» باب «فضل ليلة القدر» (٢/٢٠٦/٨٢٣). من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر...به.

تَحَرَّوْا ليلة القدر: التحري القصد والاجتهاد في الطلب.

(١٣٨٦) **صحيح:** أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/١٣٢) وابن حبان في صحيحه» (موارد) (٣/٢٣٠) حديث (٩٢٥). والبيهقي في «السنن» (٤/٣١٢) من طريق عبيد الله بن معاذ... به.

(٣٢٤) بَاب مَنْ قَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

١٣٨٧ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «**هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَحْزِيبِهِ وَتَرْتِيلِهِ

(٣٢٥) بَاب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

١٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**» قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ**» قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**» قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْ فِي عَشْرٍ**» قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً،

(١٣٨٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٧/٤) وأورده الزبيدي في «الإتحاف» (٢٣٤/٤). ونسبه لأبي داود مرفوعاً ولابن أبي شيبة عن الحسن موقوفاً من طريق أبي داود...به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٣٤).

في كل رمضان: في كل ليلة من ليالي رمضان. وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وبعض الشافعية. وقال الطيبي: يحتمل الحديث وجهين: أحدهما: أنها واقعة في كل رمضان من الأعوام فتختص به ولا تتعدى إلى سائر الشهور، وثانيهما: أنها واقعة في كل رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الأخير.

(١٣٨٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «كم يقرأ القرآن» (٧١٣/٨) حديث (٥٠٥٤) ومسلم في كتاب «الصيام» باب «النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به» (٨١٣/١٨٢/٢) عن طريق أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو...به.

إني أجد قوة: طاقة على قراءته في أقل من ذلك.

وفي الحديث: يندب قراءة القرآن على النحو الوارد في الحديث، ويستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه.

قَالَ: «**اقْرَأْ فِي سَبْعٍ، وَلاَ تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ**». قَالَ أَبو دَاود: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**»، فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ، فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**».

قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي، فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا.

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «**فِي شَهْرٍ**» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ - يُرَدِّدُ الْكَلاَمَ أَبو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ «**اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ**» - قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ**».

١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى بْنِ شَاذَانَ، أَخْبَرَنَا أَبو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**» قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي ثَلاَثٍ**».

قَالَ أَبو عَلِيٍّ: سَمِعْت أَبَا دَاود، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي: ابْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: عِيسَى ابْنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ.

(**١٣٨٩**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٦٢) حديث (٦٥٠٦) وقال أحمد شاكر: حديث حسن صحيح.

فناقصني وناقصته: راجعني وراجعته من النقصان. بأن يرى ما أذكره ناقصاً فيردني عنه. وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه.

(**١٣٩٠**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «القراءات» باب «ثنا عبيد بن أسباط» (٥/١٨٢) حديث (٢٩٤٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة والسنة» باب «في كم يستحب يختم القرآن» (١/٤٢٨) حديث (١٣٤٧) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب «فضائل القرآن» باب «في كم يقرأ القرآن» (٥/٢٥) حديث (٨٠٦٧). جميعاً من طريق قتادة عن عبد الله بن عمرو...به.

(**١٣٩١**) **صحيح**: تفرد به أبو داود.

كَيِّس: بمعنى: الفطنة والعقل: أي عاقل فطين. وهو لفظ توثيق للراوي عيسى بن شاذان: وقال ابن منظور: الكيس: العاقل، ويجمع على كَيَسَةٌ.

(٣٢٦) بَاب تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

١٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لاَ تَقُلْ مَا أُحَزِّبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ»**.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١٣٩٢) **صحيح**: وقد تفرد به أبو داود.

ما أُحَزِّبُهُ: أي أن نافعاً أنكر عليه التحزيب؛ لأنه لا يعلم بجواز إطلاق الحزب على بعض القرآن. أو أنه أراد منه عدم إنكار التحزيب.

(١٣٩٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «في كم يستحب يختم القرآن» (٤٢٧/١) حديث (١٣٤٥) وأحمد في «مسنده» (٩/٤) من طريق عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة...به. وقال الألباني: ضعيف.

(وقلت): ولعل علته عثمان بن عبد الله بن أوس. قال الحافظ: مقبول وهو درجة من درجات الجهالة.

وفد ثقيف: قبيلة بالطائف. وثقيف: لقب قيس بن منبه بن بكر، وقدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان عقب رجوعه من غزوة تبوك. الأحلاف: جمع حلف. قال في المصباح: الحليف المعاهد: تحالفا إذا تعاهدا على أن يكون أمرهما واحد في النصرة والحماية. والمراد: جماعة من ثقيف وهم ولد عوف بن ثقيف. يراوح بين رجليه: يعتمد على إحدى رجليه مرة، وعلى الأخرى مرة للاستراحة. لا سواء: ليست حالتنا قبل الهجرة مساوية لحلتنا بعدها. سجال الحرب: أي ذنوبها. قال الخطابي: جمع سجل. وهي الدلو الكبيرة، وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً: وهو أن يستقي الرجلان من بئر فينزع هذا سجلاً، وهذا سجلاً يتناوبان. والأوضح من هذا في تفسير السجال ما ورد في الحديث وهو قوله: ندال عليهم ويدالون علينا: واختاره ابن منظور. ومعناه: تكون لنا عليهم دولة وغلبة وهم علينا دولة وغلبة. طرأ على جزئي: قال في النهاية: ورد وأقبل. يقال: طرأ يطرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة؛ كأنه فجأه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القرآن. كيف تحزبون: الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة. والمعنى: كيف تجعلون المنازل؟ ثلاث: أي ثلاث سور. البقرة وآل

أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَنزَلَتِ الأَحْلاَفُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ، قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ، قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاَثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

١٣٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ**».

عمران والنساء فهذه منزل واحد من سبع منازل. خمس: من سورة المائدة إلى سورة التوبة. سبع: من سورة يونس إلى سورة النحل... وهكذا.

حزب المفصل: وحده من أول ق إلى آخر القرآن.

وفي الحديث: جواز إطلاق الحزب على بعض القرآن.

(**١٣٩٤**) تقدم برقم (١٣٩٠).

لا يَفْقَه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث: بفتح القاف: والفقه في الأصل الفهم والفطنة. وفيه لغات: فَقِهَ فقهاً بكسر القاف بمعنى فهم، وعَلِمَ عِلْماً، وفَقُهَ بضم القاف. ويستعمل في النعوت إذا صار فقيها وساد الفقهاء. ذكره الأزهري. وفَقَهَ بالفتح: إذا سبق غيره في الفهم.

١٣٩٥- حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ قَالَ: «**فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي شَهْرٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي عِشْرِينَ**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي عَشْرٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي سَبْعٍ**» لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالاَ: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ: النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلاَتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاود: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٣٩٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «القراءات» باب «ثنا عبيد بن أسباط» (١٨١/٥) حديث (٨٠٦٩). وقال الألباني: صحيح إلا قوله: لم ينزل من سبع، شاذ لمخالفته لقوله المتقدم برقم (١٣٩١) «اقرأه في ثلاث» (ص١٣٦) ضعيف أبي داود.

(١٣٩٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم» (٢٩٨/٢) حديث (٧٧٥) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «ترتيل القرآن واجتناب الهز» (٥٦٥/٢٧٩/١) عن طريق ابن مسعود. ولكن لم يذكر السور.

أَهَذًّا كهذ الشعر: قال الخطابي: الهذ سرعة القراءة. وقيل: سرعة القطع. والمعنى كما قال في النهاية: أَتَهذّ القرآن فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والاستفهام إنكاري.

ونثراً كنثر الدقل: الدقل رديء التمر ويابسه. فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً والمعنى: تسرع في القراءة كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هُزَّ. والعذق: يطلق على معان مختلفة. ويكون بالفتح والكسر. بالفتح: النخلة. وبالكسر: يراد به العرجون بما فيه من شماريخ. النظائر: السور المتماثلة.

وفي الحديث: ذم الإسراع في القراءة لعدم التدبر والإخلال بترتيل القرآن.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخبرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**».

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ**».

قَالَ أَبو دَاود: ابْنُ حُجَيْرَةَ الأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ

(١٣٩٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «ثني خليفة ثني محمد بن عبد الله الأنصاري» (٣٦٩/٧) حديث (٤٠٠٨) وَ«فضائل القرآن» باب «فضل سورة البقرة» (٦٧٢/٨) حديث (٥٠٠٨،٥٠٠٩) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «فضل الفاتحة وخواتيم البقرة» (٥٥٤/٢٥٥/١) والترمذي في كتاب «فضائل القرآن» باب «ما جاء في آخر سورة البقرة» (١٤٧/٥) حديث (٢٨٨١). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. جميعاً من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري.

كفتاه: أجزأتاه عن قيام الليل. أو كفتاه كل سوء أو كفتاه بثوابهما.

(١٣٩٨) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١/٢) حديث (١١٤٤).

من القانتين: القنوت يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة. فينصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. والمراد في الحديث: القائمين في تلك الليلة.

المقنطِرين: بكسر الطاء: المراد كثرة الأجر. أي أعطوا من الأجر وزن قنطار.

وفي الحديث: الترغيب في قراءة القرآن في الليل. ويحصل قيام الليل بقراءة عشر آيات من القرآن.

(١٣٩٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٩/٢) حديث (٦٥٧٥) وقال الشيخ أحمد شاكر: حديث حسن صحيح.

والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (حديث) (٧١٦) والحاكم في «المستدرك» (٥٣٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وقال الذهبي: بل صحيح.

الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الر**»، فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ: «**فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَامِيم**»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ**»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ**﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ**» مَرَّتَيْنِ.

(٣٢٧) بَاب فِي عَدَدِ الْآيِ

١٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾**».

ذوات الراء: أي ثلاث من السور التي أولها الر. اشتد قلبي وغلظ لساني: أي قل فهمه، وكثر نسيانه، وثقل لسانه فلا يستطيع أن يتعلم السور الطوال. ذوات حاميم: السور التي أولها حم. المسبحات: ما في أوله سبح، ويسبح. أفلح: فاز. الرويجل: تصغير لكلمة رجل. وقال الطيبي: تصغير تعظيم لبعد غورة، وقوة إدراكه. وهو تصغير شاذ، إذ قياسه: رُجَيْل. وقال ابن منظور: تصغيره رُجَيْل، ورُوَيْجِلٌ، على غير قياس حكاه سيبويه.

(١٤٠٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن» باب «ما جاء في فضل سورة الملك» (١٥١/٥) حديث (٢٨٩١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «ثواب القرآن» (١٢٤٤/٢) حديث (٣٧٨٦) وأحمد في «مسنده» (٢٩٩/٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. جميعاً من طريق شعبة...به.

في الحديث: الحث على قراءة سورة الملك لفضلها وعظم قدرها، وفيه دليل لمن قال أن البسملة ليست آية من السورة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأكثرين.

(٣٢٨) بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

قَالَ أَبو دَاود: رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، أَنَّ مِشْرَحَ ابْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا»**.

(١٤٠١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «عدد سجود القرآن» (٣٣٥/١) حديث (١٠٥٧) من طريق ابن أبي مريم...به. وقال أبو داود عقيب الحديث: إسناده واه وضعفه الألباني.

أقرأه: أي حمله على أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة. أو علمه خمس عشرة آية من القرآن في كل منها ذكر السجدة.

وفي الحديث: أن مواضع السجود للتلاوة خمسة عشر موضعاً، وبه قال بعض الشافعية، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد. وذهب أبو حنيفة إلى أنها أربعة عشر موضعاً. وقال مالك وجمهور أصحابه: أحد عشر موضعاً.

(١٤٠٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في السجدة في الحج» (٤٧٠/٢) حديث (٥٧٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي. وأحمد في «مسنده» (١٥١/٤) من طريق ابن لهيعة...به. والحاكم في «المستدرك» (٢٢١/١) وسكتا عنه. وفي إسناده مشرح ابن هاعان قال الحافظ: مقبول، وابن لهيعة مدلس وقد عنعنه.

في الحديث: مشروعية السجدة الأخيرة من سورة الحج. وفيه رد على من قال أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها.

(٣٢٩) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ - حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٤٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

١٤٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: كَانَ زَيْدٌ الإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(٣٣٠) بَاب مَنْ رَأَى فِيهَا السُّجُودَ

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ

(١٤٠٣) إسناده ضعيف: تفرد به أبو داود. وفي إسناده أبو قدامة وهو الحارث بن عبيد الأيادي قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ وفي التهذيب: قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي.
لم يسجد في شيء من المفصل: احتج به مالك ومن وافقه على أنه لا سجود في المفصل.

(١٤٠٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «سجود القرآن» باب «من قرأ السجدة ولم يسجد» (٦٤٥/٢) حديث (١٠٧٢) ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «سجود التلاوة» (٤٠٦/١٠٦/١) من طريق يزيد بن خصيفة...به.

في الحديث: دليل لمن قال لا يشرع في المفصل سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه. ومن قال بعدم السجود في سورة النجم، وقالوا: إن ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسجود لبيان الجواز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في سورة النجم. وسيأتي في الحديث بعده. ذكره ابن حجر في الفتح.

(١٤٠٥) حسن: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٤/١) حديث (٥٦٦) من طريق أبي صخر... به.

(١٤٠٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «سجود القرآن» باب «سجدة النجم» (٦٤٣/٢) حديث

سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

(٣٣١) بَاب السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَ اقْرَأْ

١٤٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ و﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾.

قَالَ أَبو دَاود: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ خَيْبَرَ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ فِعْلِهِ.

١٤٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(١٠٧٠) ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «سجود التلاوة» (١/١٠٥/٤٠٥) من طريق شعبة...به.

(**١٤٠٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «سجود التلاوة» (١/١٠٨/٤٠٦) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٤٩) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «عدد سجود القرآن» (١/٣٣٦) حديث (١٠٥٨) والترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك، وإذا السماء انشقت» (٢/٤٦٢) حديث (٥٧٣). وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والنسائي في «الافتتاح» باب «السجود» (٢/٥٠١) حديث (٩٦٦) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان... به والدارمي في «الصلاة» باب «السجود في اقرأ باسم ربك» (١/٤٠٩) حديث (١٤٧١) والحميدي في «مسنده» (٢/٤٣٦) حديث (٩٩١) جميعاً من طريق سفيان...به.

في الحديث: دليل لمن قال بثبوت سجود التلاوة في المفصل. وقال الجمهور: إن سجدة التلاوة سنة. وقال أبو حنيفة: واجب ويأثم بتركه.

(**١٤٠٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الجهر في العشاء» (٢/٢٩٢) حديث (٧٦٦) ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» (١/١١٠/٤٠٧) من طريق المعتمر...به.

(٣٣٢) بَاب السُّجُودِ فِي ص

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا.

١٤١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ؛ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ**» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

وفي الحديث: مشروعية سجود التلاوة في الصلاة.

(١٤٠٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «سجود القرآن» باب «سجدة ص» (٦٤٣/٢) حديث (١٠٦٩) والترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في السجدة في ص» (٤٦٩/٢) حديث (٥٧٧) وأحمد في «مسنده» (٢٧٩/١) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «السجود في ص» (٤٠٨/١) حديث (١٤٦٧) والحميدي في «مسنده» (٢٢٤/١) حديث (٤٧٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. جميعاً من طريق أيوب...به.

عزائم السجود: مما وردت العزيمة على فعله.

(١٤١٠) **صحيح**: أخرجه الدارمي في كتاب «الصلاة» باب «السجود في ص» (٤٠٧/١) حديث (١٤٦٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٤/٢) من طريق ابن أبي هلال عن عياض...به.

تَشَزَّن الناس: بفتح الشين والزاي المشددة والنون. قال الخطابي: معناه استوقروا وتأهبوا، وتهيؤا، وأصله من الشزن وهو العلق.

وفي الحديث: استدل الشافعي: على أن السجدة في ص ليست سجدة تلاوة، ومنهم من قال: إنها سجدة تلاوة.

(٣٣٣) بَاب فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَفِي غَيْرِ الصَّلاَةِ

١٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لاَ يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

١٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ .

(١٤١١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٧٩) من طريق أبي داود...به. وفي إسناده مصعب بن ثابت... ضعيف.

يسجد على يده: أي الموضوعة على السرج أو غيره.

وفي الحديث: جواز سجود التلاوة على الدابة. وبه قال. الأحناف والشافعية والحنابلة وقالوا: يومئ بالسجود.

(١٤١٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «سجود القرآن» باب «من سجد» (٢/٦٤٧) حديث (١٠٧٥) ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» باب «سجود التلاوة» (١/١٠٣/٤٠٥) من طريق عبيد الله... به.

(١٤١٣) انفرد به أبو داود. قال الألباني: منكر بذكر التكبير والمحفوظ كما في الذي قبله» (١/١٤٠).

(قلت): وعلته عبد الله بن عمر العمري. قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

في الحديث: التكبير عند الهوى لسجود التلاوة. وعند الرفع منه إذا كان في الصلاة. وبه قال جمهور الفقهاء: إذا كان في غير الصلاة. وقال المالكية والأحناف وأكثر العلماء بعدم التكبير، وعدم التشهد، والسلام. وقال الشافعية: إذا كان خارج الصلاة يكبر للإحرام، ويرفع يديه ويسلم.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبو دَاود: يُعْجِبُهُ لأَنَّهُ كَبَّرَ.

(٣٣٤) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ

١٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**».

(٣٣٥) بَاب فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

١٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ - قَالَ أَبو دَاود: يَعْنِي: إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ:

(١٤١٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما يقول في سجود القرآن» (٤٧٤/٢) حديث (٥٨٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأورده النسائي في «التطبيق» باب «٧٠ نوع آخر» (٥٧١/٢) حديث (١١٢٨) من طريق خالد... به.

بحوله وقوته: أي قدرته بالثبات، والإعانة على السمع والبصر.

(١٤١٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤/٢) حديث (٤٧٧١) من طريق ثابت بن عمارة...به.

وفي إسناد أبي داود أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان بن أمية قال الحافظ في التقريب: ضعيف. ولكن تابعه وكيع عند الإمام أحمد وهو ثقة فصح الحديث والله أعلم.

الركب: جماعة الركبان. وكانوا من بني تميم إلى المدينة لتعلم أمور الدين. كنت أقصى: أعظ الناس وأذكرهم بقراءة القرآن فأقرأ آية سجدة وأسجد.

وفي الحديث: عدم مشروعية سجود التلاوة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، وقالت الشافعية: لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة.

إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهمْ - فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ

(٣٣٦) بَاب اسْتِحْبَاب الْوِتْرِ

١٤١٦- **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّه عَنْه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**».

١٤١٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ**».

١٤١٨- **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ

(١٤١٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء أن الوتر ليس بحتم» (٣١٦/٢) حديث (٤٥٤) وقال أبو عيسى: هذا أصح من حديث قبله لأبي بكر بن عياش. والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «الأمر بالوتر» (٢٥٤/٣) حديث (١٦٧٥) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الوتر» (٣٧٠/١) حديث (١١٦٩) وأورده أحمد في «مسنده» (٨٦/١) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. جميعاً من طريق أبي إسحاق...به.

يا أهل القرآن أوتروا: المراد به قيام الليل. وقالوا: أهل القرآن عامة المؤمنين. قال الخطابي: أهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام. إن الله وتر: واحد. يحب الوتر: يثيب عليه ويقبله من فاعله.

وفي الحديث: الوتر سنة مؤكدة. وقال أبو حنيفة واجب.

(١٤١٧) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء أن الوتر ليس بحتم» (٣١٦/٢) حديث (٤٥٣) وقال أبو عيسى: حديث على حديث حسن. وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الوتر» (٣٧٠/١) حديث (١١٧٠). حدثنا عثمان بن أبي شيبة... به.

ليس لك ولا لأصحابك: بل خاص بالقراء، والحفاظ.

خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، قَالَ: أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ؛ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**».

(٣٣٧) بَاب فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٤١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١٤١٨) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في فضل الوتر» (٣١٤/٢) حديث (٤٥٢) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الوتر» (٣٦٩/١) حديث (١١٦٨) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «في الوتر» (٤٤٦/١) حديث (١٥٧٦) والحاكم في «المستدرك» (٣٠٦/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يذكراه إلا لما قدمت ذكره، من تفرد التابعي عن الصحابي، ووافقه الذهبي.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (١٠٩/٢) وقد فصل القول فيه وصححه وكذلك صححه الشيخ أحمد شاكر وهو كما قالا.

حُمْر النعم: بضم الحاء، وسكون الميم جمع الأحمر. النعم: الإبل.

وفي الحديث: أن الوتر ليس بواجب. قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم. وأن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقضى الوتر وإن كان صلى الفجر.

(١٤١٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٧/٥) والحاكم في «المستدرك» (٣٠٥/١-٣٠٦) والبيهقي في «السنن» (٤٧٠/٢) جميعاً من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي... به وقال الحاكم: حديث صحيح وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه وتعقبه الذهبي بقوله: (قلت: قال البخاري: عنده مناكير، وفي التقريب: صدوق يخطئ وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (من لم يوتر فليس منا) وأحمد في «مسنده» (٤٤٣/٢) وابن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع قال: ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١١٣/٢): هو منقطع قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري: منكر الحديث.

الوتر حق: أي ثابت: وهو تحريض على الوتر، وترغيب فيه. كما قال الخطابي: وبهذا الحديث استدل أبو حنيفة على وجوب الوتر. فليس منا: فمن لم يوتر رغبة عن السنة.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**».

١٤٢٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمَخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**».

(٣٣٨) بَاب كَمِ الْوِتْرُ

١٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هَكَذَا: مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

(١٤٢٠) **صحيح**: وقد تقدم برقم (٤٢٥).

استخفافاً بحقهن: أي تهاوناً بحقهن.

(١٤٢١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة الليل مثنى مثنى» (٥١٧/١٤٨/١) والنسائي في «قيام الليل» باب «كم الوتر» (٢٥٨/٣) حديث (١٦٩٠) وأحمد في «مسنده» (٤٠/٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح» (٤٩٨٧/٧) وقال الألباني: صحيح. جميعاً من طريق عبد الله بن شقيق...به.

الوتر ركعة من آخر الليل: قال الخطابي: ذهب جماعة من أهل السلف إلى أن الوتر ركعة. منهم عثمان ابن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما كالشافعي، وأحمد وعند مالك والشافعي وأحمد يصلي ركعتين ويوتر بركعة، وإن أفرد الركعة جاز. وقال مالك: بالكراهة. وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث. لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة.

١٤٢٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**».

(٣٣٩) بَاب مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

١٤٢٣ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ.

١٤٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

(١٤٢٢) **أخرجه**:النسائي في كتاب «قيام الليل» باب «ذكر الاختلاف» (٢٦٥/٣) حديث (١٧١٠) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع» (٣٧٦/١) حديث (١١٩٠) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «كم الوتر» (٤٤٨/١) حديث (١٥٨٢) وأحمد في «مسنده» (٤١٨/٥) جميعاً من طريق الزهري...به.

من يوتر بخمس فليفعل: أي يوتر بخمس لا يجلس، ولا يسلم إلا في آخرهن.

(١٤٢٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «قيام الليل» باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر» (٢٦١/٣) حديث (١٦٩٨) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيما يقرأ في الوتر» (٣٧٠/١) حديث (١١٧١) وأحمد في «مسنده» (١٢٣/٥) عن عبد الله بن أحمد من طريق عن نبيه...به.

الحديث: احتج به الأحناف.

(١٤٢٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء فيما يقرأ في الوتر» (٣٢٦/٢) حديث (٤٦٣) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيما يقرأ في الوتر» (٣٧١/١)

(٣٤٠) بَاب الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِي اللَّه عَنْهمَا -: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ -: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

حديث (١١٧٣) وأحمد في «مسنده» (٢٢٧/٦) كلهم من طريق محمد بن سليمة... به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

يستحب قراءة تلك السور في الوتر.

(**١٤٢٥) صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في القنوت في الوتر» (٣٢٨/٢) حديث (٤٦٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من أبي الجوزاء. وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في القنوت في الوتر» (٣٧٢/١) حديث (١١٧٨) والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «الدعاء في الوتر» (٢٧٥/٣)حديث» (١٧٤٤) والدارمي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «الدعاء في القنوت» (٤٥٢/١) حديث (١٥٩٣) وأحمد في «مسنده» (١٩٩/١) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح بريدة بن أبي مريم تابعي ثقة. وابن خزيمة (١٥١/٢) حديث (١٠٩٥) جميعاً من طريق بريدة بن أبي مريم...به.

اهدني: ثبتني على الهداية. أوزدني من أسباب الهداية. فيمن هديت: في جملة من هديتهم: أو هديته من الأنبياء. عافني فيمن عافيت: من أسوأ الأدواء، والأخلاق، والأهواء. تولني: تول أمري ولا تكلني إلى نفسي. تقضي: تقدر أو تحكم. ولا يقضى عليك: لا يحكم عليك. لا يذل من واليت: لا يصير ذليلاً. من واليت: الموالاة ضد المعاداة. تباركت ربنا وتعاليت: تكاثر خيرك في الدارين، وارتفع عظمتك، وظهر قهرك، وقدرتك على من في الكون.

وفي الحديث: جواز القنوت قبل الركوع وبعده. وقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع.

١٤٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: هَذَا يَقُولُ: فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ. أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

١٤٢٧- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

قَالَ أَبو دَاود: هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ؛ - يَعْنِي: فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

(١٤٢٦) **صحيح**: انظر سابقه.

(١٤٢٧) **صحيح**: تقدم برقم (٨٧٩). أعوذ برضاك من سخطك: أتحصن بفعل ما يوجب رضاك مما يوجب سخطك. وأعوذ بك منك: أتحصن بذاتك من عذابك. لا أحصي ثناء عليك: لا أستطيع أن أحصي نعمك التي تستحق بها الثناء. أنت كما أثنيت على نفسك: أنت ثابت على الأوصاف الجليلة والكمالات التي أثنيت بها على ذاتك.

قَالَ أَبو دَاود: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ، وَلاَ ذَكَرَ أُبَيًّا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ. وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْقُنُوتَ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ، نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قَالَ أَبو دَاود: وَيُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٤٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ - يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ - وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أُبَيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ.

(١٤٢٨) **إسناده ضعيف:** تفرد به أبو داود. وإسناده منقطع.

(١٤٢٩) **إسناده ضعيف:** تفرد به أبو داود. وأورده التبريزي في «المشكاة» (٤٠٤/١) حديث (١٢٩٣) من طريق الحسن عن عمر...به. وإسناده منقطع حيث أن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب كما جاء في التهذيب.

أبق: هرب. قال الطيبي: في قولهم أبق: إظهار كراهة تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق.

(٣٤١) بَاب فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ

١٤٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الأَيَامِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**».

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**».

(**١٤٣٠**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما يقرأ في الوتر» (١/٣٧٠) حديث (١١٧١).

وأحمد في «مسنده» (٣/٤٠٦-٤٠٧) وابن حبان في «الموارد» (٢/٤٢٢) حديث (٦٧٦) والدارقطني في «سننه» (٢/٣١) حديث (٣) والبيهقي في «السنن» (٣/٣٨) جميعاً من طريق الأعمش...به.

سبحان الملك القُدّوس: بضم القاف وتشديد الدال، ويجوز الفتح. وقال اللحياني: المجمع عليه في سبوح وقدوس الضم.

وقال الأزهري: القدوس: الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص. وسبحان الله: تنزيه الله تعالى عن كل ما لا ينبغي له أن يوصف به. ونصب على المصدر قاله الزجاج، وقال ابن منظور: نصبه أنه في موضع فعل على معنى تسبيحاً له.

(**١٤٣١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في الرجل ينام عن الوتر» (٢/٣٣٠) حديث (٣٦٥) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «من نام عن وتر» (١/٣٧٥) حديث (١١٨٨) وأحمد في «مسنده» (٣/٣١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد...به.

في الحديث: جواز قضاء الوتر.

(٣٤٢) بَاب فِي الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٤٣٢- **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرٍ: رَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ.

١٤٣٣- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ: أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ؛ وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

١٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**» قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**».

(١٤٣٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صيام البيض ثلاث عشر وأربع عشر وخمسة عشرة» (٢٦٦/٤) حديث (١٩٨١) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان... إلخ» (٤٩٩/٨٥/١) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة... به.

لا أدعهن: لا أتركهن. ثلاثة أيام من كل شهر: المراد أيام البيض. وقيل: يوما من أوله ووسطه وآخره.

(١٤٣٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٠/٦) من طريق صفوان بن عمرو...به.

سُبْحَةُ الضحى: نافلة الضحى.

(١٤٣٤) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٥/٢) حديث (١٠٨٤) والحاكم في «المستدرك» (٣٠١/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

بالحزم: قال في النهاية: الحزم: ضبط الرجل أمره والحذر من فواته. تقول حزمت الشيء أي شددته.

بالقوة: العمل القوي، وثبت العزيمة على قيام الليل. أو بقوة العزيمة على قيام آخر الليل.

(٣٤٣) بَاب فِي وَقْتِ الْوِتْرِ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ؛ وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ.

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**».

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَقَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

(١٤٣٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الوتر» باب «ساعات الوتر» (٥٦٤/٢) حديث (٩٩٦) ومسلم في كتاب «المسافرين» باب «صلاة الليل وعدد ركعات الليل» (٥١٢/١٣٦/١) من طريق الأعمش...به.

السَّحَر: بفتح السين والحاء. آخر الليل. وقال الشافعي: يدخل وقت الوتر بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني.

(١٤٣٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة الليل مثنى مثنى» (١٤٩/١) حديث (٥١٧) من طريق عبد الله بن شقيق...به. والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر» (٣٣١/٢) حديث (٤٦٧) من طريق عبيد الله بن نافع...به. وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٣٧/٢) من طريق عبيد الله...به.

بادروا الصبح بالوتر: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح. وقال أبو حنيفة: بوجوب قضاء الوتر. وقال أحمد ومالك: لا وتر بعد الصبح.

(١٤٣٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء» (٢٤٩/٢٦/١) من طريق أبي داود...به. وقد مضى بأتم منه برقم (٢٢٦).

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

(٣٤٤) بَاب فِي نَقْضِ الْوِتْرِ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

(١٤٣٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الوتر» باب «ليجعل آخر صلاته الوتر» (٥٦٦/٢) حديث (٩٩٨) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخره» (٥١٧/١٥١/١-٥١٨) من طريق يحيى...به.

(١٤٣٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء لا وتران في ليلة» (٣٣٣/٢) حديث (٤٧٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «نهي النبي عن الوترين» (٢٥٥/٣) حديث (١٦٧٨) وأحمد في «مسنده» (٢٣/٤) وابن خزيمة» (١٥٦/٢) حديث (١١٠١) جميعاً من طريق ملازم...به.

لا وتران في ليلة: أي لا يجوز وتران في ليلة.

وفي الحديث: اختلف العلماء هل يجوز نقض الوتر. فقال بعض الصحابة والتابعين ومالك وأحمد: من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلي شفعاً شفعاً وهو الصحيح. وروى الترمذي: عن جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم جواز نقض الوتر، ويضيف إليها أخرى، ويصلي ما بدا له ثم يوتر آخر صلاته.

(٣٤٥) بَاب الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ

١٤٤٠ - **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

١٤٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ .

زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلاَةِ الْمَغْرِبِ.

١٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١٤٤٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب (١٢٦) (٣٣١/٢) حديث (٧٩٧) ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» (٤٦٨/٢٩٦/١) جميعاً من طريق معاذ بن هشام...به.

لأُقَرِّبَنَّ: لأبينها لكم بياناً فعلياً فأصلي شبه صلاته صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٤٤١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» (٤٧٠/٣٠٥/١) والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «القنوت في صلاة المغرب» (٥٤٨/٢) حديث (١٠٧٥) وأحمد في «مسنده» (٢٨٠/٤) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «القنوت بعد الركوع» (٤٥٤/١) حديث (١٥٩٧) وابن خزيمة» (١٥٤/٢) حديث (١٠٩٩) جميعاً من طريق شعبة...به.

(١٤٤٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «يهوي بالتكبير حين يسجد» (٣٣٨/١) حديث (٨٠٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» (٤٦٦/٢٩٤/١) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الألباني: صحيح» (٢٧٠/١).

صلاة العتمة: صلاة العشاء الآخرة. اللهم اشدد وَطْأتك على مضر: الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء أي شدتك وعقوبتك. قال ابن منظور: الوطـأة: الأخـذة الشديدة. أي خذهم أخذاً شديداً. والوطأة: في

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «**اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟**».

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ؛ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ .

قَالَ مُسَدَّدٌ: بِيَسِيرٍ.

الأصل الدوس بالقدم. اجعلها عليهم سِنَين كسني يوسف: بكسر السين، وتخفيف الياء. والمعنى: كسني أيام يوسف من القحط العام في سبعة أعوام.

(**١٤٤٣**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠١/١) حديث (٢٧٤٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٣/١) حديث (٦١٨) من طريق ثابت بن زيد...به. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

أحياء من بني سُلَيْم: أحياء: جمع حي، وهي القبائل. وبني سُلَيْم: بضم السين وفتح اللام، قبيلة معروفة. رِعْل: بكسر الراء وسكون العين. قبيلة من سليم ينسبون إلى رعل بن خالد بن عوف. ذَكْوان: بفتح الذال، وسكون الكاف. قبيلة من سليم ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة. عصية: تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس.

(**١٤٤٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الوتر» باب «القنوت قبل الركوع وبعده» (٥٦٨/٢) حديث (١٠٠١) ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» (٤٦٨/٢٩٨/١) جميعاً من طريق أيوب... به.

١٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٤٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْغَدَاةِ: فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيَّةً.

(٣٤٦) بَاب فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ:

(١٤٤٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» (٤٦٨/٣٠٠/١) وأحمد في «مسنده» (١٨٤/٣) من طريق حماد...به.

قنت شهراً ثم تركه: ترك الدعاء على القبائل المذكورة. أو ترك القنوت في الصلوات الأربع، ولم يتركه في صلاة الصبح.

(١٤٤٦) **صحيح**: أورده النسائي في كتاب «التطبيق» باب «القنوت في صلاة الصبح» (٥٤٦/٢) حديث (١٠٧١) من طريق بشر بن المفضل...به.

(قلت): وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضر كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

قام هُنَيَّةَ: بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد الياء، تصغير: هَنَةٍ، والجمع هنات. والمراد: قدر يسير.

وفي الباب: مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات عند النوازل وإليه ذهب مالك والشافعي.

(١٤٤٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «صلاة الليل» (٢٥١/٢) حديث (٧٣١) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «استحباب صلاة النافلة» (٥٣٩/٢١٣/١) من طريق أبي النضر...به.

احتجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد حجرة: حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه تطوعاً. فتنحنحوا: قال بعض اللغويين: النحنحة: أن يكرر قول نح نح مستروحاً. والمراد: إشارة للإعلام بوجود المتنحنح بالباب أو بطلبه خروج من قصده إليه. وحصبوا بابه: رموه بالحصباء، وهي الحصا الصغيرة تنبيهاً له. ما زال بكم صنيعكم: وهو شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة.

احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ لِصَلاَتِهِ - يَعْنِي: رِجَالاً - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ»**.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»**.

(٣٤٧) بَاب طُولِ الْقِيَامِ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«طُولُ الْقِيَامِ قِيلَ»** فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«جَهْدُ الْمُقِلِّ»** قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»** قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»** قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: **«مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ»**.

(١٤٤٨) **متفق عليه**: وقد مضى برقم (١٠٤٣).

ولا تتخذوها قبوراً: صلوا في بيوتكم النوافل، ولا تجعلوها كالقبور المهجورة.

(١٤٤٩) تقدم برقم (١٣٢٥). جُهْدُ المقلِّ: بضم الجيم وتفتح. قال الليث: الجهد: ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق وقال الطيبي: الجهد بالضم: الوسع والطاقة. وبالفتح: المشقة، وقيل: هما لغتان والمعنى: أن أفضل الصدقة ما يتصدق به قليل المال على قدر طاقته. والمقل: الغني القَلِب: وقيل: الفقير الصابر على الجوع. من أهريق دمه: أريق دمه.

عقر جواده: أصل العقر. ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم، قال ابن منظور: العقر: شبيه بالحَزِّ. عقره: يعقره، والجمع: عَقْرَى. والجواد: الفرس الجيد.

(٣٤٨) بَاب الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**».

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**».

(٣٤٩) بَاب فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٤٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

(١٤٥٠) **صحيح**: تقدم برقم (١٣٠٨). شرح الحديث: راجع حديث (١٣٠٨).

(١٤٥١) **صحيح**: تقدم برقم (١٣٠٩).

(١٤٥٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (٦٩٢/٨) حديث (٥٠٢٧) والترمذي في كتاب «فضائل القرآن» باب «ما جاء في تعلم القرآن» (١٥٩/٥) حديث (٢٩٠٧) وابن ماجة في كتاب «المقدمة» باب «فضل من تعلم القرآن وعلمه» (٧٦/١) حديث (٢١١) والدارمي في «فضائل القرآن» باب «خياركم من تعلم القرآن وعلمه» (٥٢٩/٢) حديث (٣٣٣٨) وأحمد في «مسنده» (٥٨/١) جميعاً من طريق شعبة...به.

قال في الفتح: القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعَلّمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن. . انتهى.

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ؛ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا**».

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ**».

١٤٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**».

(١٤٥٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٤٠) من طريق زبان بن فائد وفيه زبان بن فائد قال الحافظ بن حجر في التقريب: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

تاجا: قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة. انتهى. والأظهر حمله على الظاهر.

(١٤٥٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب (١) (٨/٥٦٠) حديث (٤٩٣٧) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «فضل الماهر بالقرآن» (١/٢٤٤/٥٤٩) من طريق قتادة...به.

الماهر: من المهارة وهي الحذق. السفرة: جمع سافر ككاتب وكتبة، السافر: الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله. البررة: المطيعون من البر وهو الطاعة. يشتد عليه: أي يشق عليه ويثقل على لسانه لضعف حفظه.

(١٤٥٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «فضل الاجتماع على تلاوة القرآن» (٤/٣٨/٢٠٧٤) والترمذي في كتاب «القراءات» باب (١٢) (٥/١٧٩) حديث (٢٩٤٥) وابن ماجة في كتاب «المقدمة» باب «فضل العلماء والحث على طلب العلم(١/٨٢) حديث (٢٢٥) جميعاً من طريق الأعمش...به.

يتدارسونه: أي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان. غشيتهم: أي عمهم الفضل والإحسان. حفتهم: أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة.

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: **«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ؟»** قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلاَثٌ فَثَلاَثٌ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ»**.

(٣٥٠) بَاب فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي»**.

(١٤٥٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه» (٢٥١/١/٥٥٢) وأحمد في «مسنده» (١٥٤/٤) من طريق موسى بن علي...به.

الصُّفَّة: هو مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه ومن لا مأوى له ولا أهل. بطحان: بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه.

العقيق: قيل أراد بالعقيق الأصفر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل بالمدينة. كوماوين: تثنية كوماء والكوماء هي من الإبل العظيمة السنام. زهراوين: أي سمينتين ما ئلتين إلى البياض من كثرة السمن. . انتهى. والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا جميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى. . انتهى. (عون).

(١٤٥٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» (٢٣٢/٨) حديث (٤٧٠٤) بنحوه. والدارمي في كتاب «التفسير» باب «ومن سورة الحجر» (٢٧٧/٥) حديث (٣١٢٤) وأحمد في «مسنده» (٤٤٨/٢) جميعاً من طريق ابن أبي ذئب...به.

السبع المثاني: قال في النهاية: سميت بذلك لأنها تثنى في كل صلاة أي تعاد.

١٤٥٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟**» قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾** [سورة الأنفال الآية: ٢٤] **لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ فِي الْقُرْآنِ، شَكَّ خَالِدٌ - قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُكَ، قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ**».

(٣٥١) بَاب مَنْ قَالَ هِيَ مِنَ الطُّوَلِ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ.

(١٤٥٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم» (١٥٨/٨) حديث (٤٦٤٧) وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «ثواب القرآن» (١٢٤٤/٢) حديث (٣٧٨٥) والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «تأويل قول الله: ولقد آتيناك سبعاً من المثاني» (٤٧٦/٢) حديث (٩١٢) والدارمي في كتاب «فضائل القرآن» باب «فضل فاتحة الكتاب» (٥٣٨/٢) حديث (٣٣٧١) وأحمد في «مسنده» (٤٥٠/٣) وابن خزيمة (٣٨/٢) حديث (٨٦٢) جميعاً من طريق شعبة...به.

أعظم سورة: قال الطيبي: اعتبار بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها.

(١٤٥٩) **صحيح**: أورده النسائي في كتاب «الافتتاح» باب «تأويل قول الله: ولقد آتيناك سبعاً من المثاني» (٤٧٧/٢) حديث (٩١٤) من طريق جرير...به.

الطول: بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر في الكبرى.

(٣٥٢) بَاب مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ

١٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبَا الْمُنْذِرِ: أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ أَبَا الْمُنْذِرِ: أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: لِيَهْنَ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ**».

(٣٥٣) بَاب فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

١٤٦١ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

(١٤٦٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «فضل سورة الكهف وآية الكرسي» (٢٥٨/١) حديث (٥٥٦) وأحمد في «مسنده» (١٤١/٥) من طريق عبد الأعلى...به.

أبو المنذر: بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب. ليهن لك: في بعض النسخ ليهنىء بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً، أي ليكن العلم هنيئاً لك.

(١٤٦١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «فضل: قل هو الله أحد» (٦٧٦/٨) حديث (٥٠١٣) والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «الفضل في قراءة: قل هو الله أحد» (٥١٢/٢) حديث (٩٩٤) ومالك في «الموطأ» كتاب «القرآن» باب «ما جاء في قراءة: قل هو الله أحد وتبارك» (٢٠٨/١) حديث (١٧) وأحمد في «مسنده» (٩٣/٣) جميعاً من طريق مالك...به.

يتقالها: أي يعدها قليلة.

(٣٥٤) بَاب فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

١٤٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «**يَا عُقْبَةُ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا**» فَعَلَّمَنِي ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ ﴿**وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ:«**يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟**».

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وَيَقُولُ: «**يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا؛ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا**» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ.

(**١٤٦٢**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الاستعاذة» باب (١) (٨/٦٤٤) حديث (٥٤٥١) وأورده أحمد في «مسنده» (٤/١٤٤) وابن خزيمة» (١/٢٦٦) حديث (٥٣٤) من طريق القاسم...به.

(**١٤٦٣**) **صحيح**: أورده النسائي في «الاستعاذة» باب (١) (٨/٦٤٥) حديث (٥٤٥٣) والدارمي في «فضائل القرآن» باب «في فضل المعوذتين» (٢/٥٥٤) حديث (٣٤٤٠) والحميدي في «مسنده» (٢/٣٧٦) حديث (٨٥١) من طريق سعيد المقبري...به.

الجحفة: وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ، وسميت بذلك لأن السيول أجحفتها، وهي التي دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم. الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الباء وادي جبل بين مكة والمدينة.

(٣٥٥) بَاب اسْتِحْبَاب التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**».

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

١٤٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ:

(١٤٦٤) **أخرجه**: الترمذي في كتاب «فضائل القرآن» باب (١٨) (١٦٣/٥) حديث (٢٩١٤) وأحمد في «مسنده» (١٩٢/٢) حديث (٦٧٩٩) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. جميعاً من طريق عاصم...به.

أجمل ما قرأت في هذا الحديث قول الطيبي: أن الترقي يكون دائماً فكما أن قراءاته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى. وفي العون: ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي. . انتهى.

(١٤٦٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «مد القراءة» (٧٠٩/٨) حديث (٥٠٤٥) والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «مد الصوت بالقراءة» (٥٢١/٢) حديث (١٠١٣) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في القراءة في الليل» (٤٣٠/١) حديث (١٣٥٣) وأحمد في «مسنده» (١١٩/٣) جميعاً من طريق جرير...به.

مداً: المد المصطلح عليه عند القراء على جزأين أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده (ألف) أو (واو) أو (ياء) وليس بعد كل منها (همز) أو (سكون) وهو المسمى بالمد الطبيعي والفرعي ما زيد فيه بعد الألف والوا والياء همز أو سكون كلفظ جاء، ويستيقن وفي هذا تراجع كتب القراءات والحكمة في المد في القراءة الاستعانة على تدبر المعاني والتفكر فيها وتذكر من يتذكر. . انتهى.

(١٤٦٦) **أخرجه**: البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» (٤٥) حديث (١٣٢) والترمذي في كتاب «فضائل القرآن» باب «ما جاء في قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٦٧/٥) حديث (٢٩٢٣) والنسائي في

وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا.

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»**.

«الافتتاح» باب «تزيين القرآن بالصوت» (٢/٥٢٣) حديث (١٠٢١) وأحمد في «مسنده» (٦/٢٩٤) وابن خزيمة (٢/١٨٨) حديث (١١٥٨) جميعاً من طريق الليث...به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة...به. . انتهى. وضعفه الألباني. . انتهى. وعلته أن مداره على يعلى بن مملك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

نعتت: أي وصفت.

(١٤٦٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» (حديث» (٤٨٣٥) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «ذكر قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة الفتح يوم فتح مكة» (١/٢٣٧/٥٤٧) من طريق شعبة...به.

يرجع: أي يردد في قراءته والترجيع الترديد، وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها.

(١٤٦٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» (حديث» (١٩٥) (ص٧٢) من طريق الأعمش...به. وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «في حسن الصوت بالقرآن» (١/٤٢٦) حديث (١٣٤٢) والنسائي في «الافتتاح» باب «تزيين القرآن بالصوت» (٢/٥٢١) حديث (١٠١٤) والدارمي في كتاب «فضائل القرآن» باب «التغني بالقرآن» (٢/٥٦٥) حديث (٣٥٠٠) من طريق طلحة...به. وأحمد في «مسنده» (٤/٢٨٣) وقال الألباني: صحيح» (١/٢٧٥).

زينوا القرآن بأصواتكم: قال الخطابي: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال: عرضت الحوض على الناقة. . انتهى. بتصرف. والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة.

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، بِمَعْنَاهُ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ يَزِيدُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**».

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَه.

١٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**» قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

(**١٤٦٩**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٢/١) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «التغني بالقرآن» (٤١٧/١) حديث (١٤٩٠) والحميدي في «مسنده» (٤١/١) حديث (٧٦) جميعاً من طريق ابن أبي مليكة... به.

يتغن بالقرآن: قال الخطابي: هذا تناول على وجهين. أحدهما: تحسين الصوت، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره. وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي: أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركبان . انتهى.

(**١٤٧٠**) انظر الحديث السابق.

(**١٤٧١**) **صحيح**: انفرد به أبو داود. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٦/١): حسن صحيح.

رث: قال الجوهري: الرث: الشيء البالي، وفلان رث الهيئة وفي هيئته رثاثة أي بذاءة، وأرث الثوب أي خلق.

١٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ.

١٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**».

(٣٥٦) بَاب التَّشْدِيدِ فِيمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

١٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى ابْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ**».

(١٤٧٢) **صحيح مقطوع**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «من لم يتغن بالقرآن» (٦٨٦/٨) حديث (٥٠٢٤) قال ابن عيينة... به.

(١٤٧٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «الوصاة» (٦٨٦/٨) حديث (٥٠٢٣) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «استحباب تحسين الصوت بالقرآن» (٥٤٥/٢٣٢/١) جميعاً من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن.

ما آذن: وفي النهاية: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن أي يتلوه يجهر به، وقال النووي: معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى: ﴿وأذنت لربها﴾. انتهى.

(١٤٧٤) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. أورده المنذري في «الترغيب» (٣٥٩/٢) وقال: ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم، كنيته أبو عبد الله وكذا أورده التبريزي في «المشكاة» (٦٧٤/١) حديث (٢٢٠٠).

(قلت): وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال الحافظ في التقريب: ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، وشيخه عيسى بن فائد: مجهول كذا قال الحافظ في التقريب وزاد: وروايته عن الصحابة مرسلة. انتهى.

أجذم: قال أبو عبيد: الأجذم المقطوع اليد، وقال ابن قتيبة: الأجذم ههنا المجذوم، وقال ابن الأعرابي: معناه أنه يلقى الله خالي اليدين عن الخير كني باليد عما تحويه اليد.

(٣٥٧) بَاب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

١٤٧٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ لِيَ: «**اقْرَأْ**» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**».

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الأَحْرُفُ فِي الأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلاَلٍ، وَلاَ حَرَامٍ.

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٤٧٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف» (٨/٦٣٩) حديث (٤٩٩٢) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «بيان أن القرآن على سبعة أحرف» (١/٢٧٠/٥٦٠) من طريق ابن شهاب...به.

أعجل عليه: بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة. لببته بردائي: بالتشديد، أي جعلته في عنقه وجررته ولببت الرجل تلبيباً، جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته، وقال الخطابي: اختلف الناس في تفسير قوله سبعة أحرف فقال بعضهم: معنى الحروف اللغات يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد. انتهى.

(١٤٧٦) **صحيح مقطوع:** أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «القرآن على سبعة أحرف» (١/٢٧٢/٥٦١).

(١٤٧٧) **صحيح:** أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/١٢٤) وكذلك ابنه أحمد في زوائد المسند» (٥/١٢٤) كلاهما من طريق همام...به.

وَسَلَّمَ: «يَا أُبَيُّ، إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى ثَلاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

١٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا».

(٣٥٨) بَاب الدُّعَاءِ

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ ﴿قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾».

إلا شاف: أي للتعليل في فهم المقصود. كاف: للإعجاز في إظهار البلاغة.

(١٤٧٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «بيان أن القرآن على سبعة أحرف» (٥٦٢/٢٧٤/١) والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «جامع ما جاء في القرآن» (٤٩٠/٢) حديث (٩٣٨).

وأحمد في «مسنده» (١٢٧/٥) جميعاً من طريق شعبة... به.

أضاة: على وزن حصاة: الغدير.

(١٤٧٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (١٧٨/٢) حديث (٧١٤) والترمذي في كتاب «التفسير» (سورة البقرة» (١٩٤/٥) حديث (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب

١٤٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ؛ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

١٤٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**».

«الدعاء» باب «فضل الدعاء» (١٢٥٨/٢) حديث (٣٨٢٨) ولكنه قال في إسناده عن سبيع الكندي بدلاً من يسيع وأحمد في «مسنده» (٢٦٧/٤) جميعاً من طريق زر...به.

(١٤٨٠) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «كراهية الاعتداء في الدعاء» (١٢٧١/٢) حديث (٣٨٦٤) من طريق إبي نعامة...به. وقد مضى بنحوه برقم (٩٦٥).

يعتدون في الدعاء: أي يتجاوزون ويبالغون في الدعاء.

(١٤٨١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «ثنا قتيبة ثنا رشدين بن سعد» (٤٨٢/٥) حديث (٣٤٧٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح رواه حيوة بن شريح عن أبي هانئ، وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ... إلخ. والنسائي في كتاب «السهو» باب «التمجيد والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥١/٣) حديث (١٢٨٣) من طريق ابن وهب عن أبي هانئ... به.

عجل هذا: بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد: أي حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة.

١٤٨٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ**».

١٤٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ،

(١٤٨٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨/٦-١٨٨) وانظر) (المشكاة» (٦٩٥/٢).

الجوامع من الدعاء: أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة.

(١٤٨٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات» باب «يعزم المسألة» (١٤٤/١١) حديث (٦٣٣٩) من طريق مالك...به. ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «العزم بالدعاء» (٢٠٦٣/٩/٤) من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة... به.

ليعزم المسألة: أي ليطلب جازماً من غير شك.

وفي الحديث: النهي عن التعليق بالمشيئة في الدعاء، وظاهر النهي التحريم، وبه قال ابن عبد البر، وقال النووي: هو للكراهة. . انتهى.

(١٤٨٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات» باب «يستجاب للعبد ما لم يعجل» (١٤٥/١١) حديث (٦٣٤٠) ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل» (٢٠٩٥/٩٠/٤) جميعاً من طريق مالك...به.

(١٤٨٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٢١٢/٢) من طريق عبد الملك...به. والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠/٤) من طريق محمد بن معاوية ثنا مصارف بن زياد المديني قال: سمعت محمد بن كعب...به. وإسناد أبي داود والبيهقي ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن أيمن ضعفه أبو داود، وأيضاً فيه شيخ عبد الله بن يعقوب الذي لم يسم فهو مجهول. وإسناد الحاكم: قال الحاكم. وهذا الحديث إسناد

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ»**.

قَالَ أَبو دَاود: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٤٨٦ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَعِيلَ - يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ - حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبو ظَبْيَةَ، أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ، ثُمَّ الْعَوْفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»**.

قَالَ أَبو دَاود: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ؛ يَعْنِي: مَالِكَ بْنَ يَسَارٍ.

آخر بزيادة أحرف فيه، وتعقبه الذهبي بقوله: هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني وبطل الحديث.

لا تستروا الجدر: جمع جدار أي تستروا الجدر بثياب لأن هذا من دأب المتكبرين، ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة. قال الخطابي: قوله فإنما ينظر في النار إنما هو تمثيل يقول: كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيهه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التي فيها علم فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه. انتهى بتصرف.

(١٤٨٦) **صحيح**: أورده الألباني في «صحيحه» (٥٩٥) ونسبه إلى أبي داود والبغوي وابن أبي عاصم وابن السكن وابن السني في «اليوم والليلة» وابن قانع كما في «الإصابة» (وابن عساكر» (١٢/٢٣٠-٢٣١) من طريق ضمضم عن شريح ثنا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم الصوفي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:... فذكره . انتهى. ثم قال: وهذا إسناد جيد.

ولا تسألوه بظهورها: قال الطيبي: روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطيه فصارت كفاه محاذيتين لراسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه.

١٤٨٧- **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا.

١٤٨٨- **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ- يَعْنِي: ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الأَنْمَاطِ - حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**».

١٤٨٩- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

١٤٩٠- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: وَالابْتِهَالُ هَكَذَا؛ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

١٤٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(**١٤٨٧**) تفرد به أبو داود. وقال الألباني: صحيح بلفظ «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض» (صحيح أبي داود ١/٢٧١).

(**١٤٨٨**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «رفع اليدين في الدعاء» (١٢٧١/٢) حديث (٣٨٦٥) من طريق جعفر بن ميمون...به.

صفراً: بكسر الصاد وسكون الفاء: أي فارغتين خاليتين من الرحمة. قال الطيبي: يستوي فيه الذكر والمؤنث. والتثنية والجمع، قاله الغازي.

(**١٤٨٩**) **صحيح**: تفرد به أبو داود. أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٥١/٣) عن ابن عباس موقوفاً.

(**١٤٩٠**) **صحيح**: تقدم برقم (١٤٨٩).

(**١٤٩١**) **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (١٤٨٩).

١٤٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**».

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ**».

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَخِي أَنَسٍ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ

(١٤٩٢) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود من هذا الوجه. وفي إسناده حفص بن هاشم مجهول. وكذلك ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه. وللحديث شاهد عند الترمذي من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر...به.

وقال الترمذي: حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٧٩/٢): إسناده ضعيف ولا يتقوى بمجموع الطريقتين لشدة ضعف شاهده. انتهى.

(١٤٩٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «جامع الدعوات» (٤٨١/٥) حديث (٣٤٧٥) وقال: حسن غريب. وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «اسم الله الأعظم» (١٢٦٧/٢) حديث (٣٨٥٧) من طريق مالك بن مغول...به.

وفي الحديث: دلالة على أن لله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا.

(١٤٩٤) تقدم برقم (١٤٩٣).

(١٤٩٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «الدعاء بعد الذكر» (٥٩/٣) حديث (١٢٩٩) من طريق خلف بن خليفة...به. وأحمد في «مسنده» (١٥٨/٣) بنحوه.

يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**».

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾** [سورة البقرة الآية: ١٦٣] **وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الم اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾**».

١٤٩٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: لاَ تُسَبِّخِي أَيْ لاَ تُخَفِّفِي عَنْهُ.

١٤٩٨ - حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

المنان: أي كثير العطاء، من المنة بمعنى النعمة، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً.

(١٤٩٦) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «جامع الدعوات» (٤٨٣/٥) حديث (٣٤٧٨) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «اسم الله الأعظم» (١٢٦٧/٢) حديث (٣٨٠٥) جميعاً من طريق يونس...به.

(١٤٩٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨/١٠) وأورده الألباني في «ضعيف الجامع(٦٢٣٣) وقال: ضعيف.

(قلت): ولعل علته حبيب بن أبي ثابت قال الحافظ في التقريب: كثير الإرسال والتدليس. والله أعلم.

لا تسبخي عنه: بسين مهملة، ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخفي وزناً ومعنى: أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة.

(١٤٩٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥١/٥) وابن سعد في «الطبقات» (١٩٥/١/٣) من طريق عاصم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله...به. وفيه عاصم بن عبيد الله قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «**لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ، وَقَالَ: «**أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ**».

١٤٩٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: «**أَحِّدْ أَحِّدْ**» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

(٣٥٩) بَاب التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «**أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟**» فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ،**

من فقه الحديث: عظم شأن عمر رضي الله عنه، ودل الحديث أيضاً على كمال تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث التمس الدعاء من عمر وهو أفضل الخلق، وعلى الترغيب في طلب الدعاء من الصالحين، وعلى الإنسان ألا يخص نفسه بالدعاء بل يقحم فيه ليكون أقرب إلى الإجابة ولا سيما في مظانها. . انتهى.

(١٤٩٩) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «النهي عن الإشارة بإصبعين» (٤٥/٣) حديث (١٢٧٢) من طريق أبي معاوية...به.

أحد أحد: أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة.

(١٥٠٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعوذه دبر كل صلاة» (٥٦٢/٥) حديث (٣٥٦٨) من طريق عبد الله بن وهب...به. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث سعيد. وفي إسناده خزيمة. قال الحافظ في التقريب: خزيمة عن عائشة بنت سعد لا يعرف.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

١٥٠٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ

(١٥٠١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «في فضل التسبيح والتهليل والتقديس» (٥٣٣/٥) حديث (٣٥٨٣) من طريق محمد بن بشر عن هانئ بن عثمان...به. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان وقد روى محمد بن ربيعة عن هانئ بن عثمان. . انتهى. وأحمد في «مسنده» (٣٧٠/٦، ٣٧١) من طريق محمد بن بشر عن هانئ بن عثمان...به. وفي إسناده هانئ بن عثمان قال الحافظ: مقبول.

مستنطقات: بفتح الطاء أي متكلمات يخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه.

(١٥٠٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «حدثنا أحمد بن منيع» (٤٤٥/٥) حديث (٣٤١٠) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «السهو» باب «عدد التسبيح بعد التسليم» (٨٣/٣) حديث (١٣٤٧) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما يقال بعد التسليم» (٢٩٩/١) حديث (٩٢٦) جميعاً من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

(١٥٠٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «التسبيح أول النهار» (٧٩/٤/٢٠٩٠) والترمذي في كتاب «الدعوات» باب «حدثنا موسى بن عبد الرحمن» (٥١٩/٥) حديث (٣٥٥٥) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «السهو» باب «نوع آخر من عدد التسبيح» (٨٦/٣) حديث (١٣٥١) وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «فضل التسبيح» (١٢٥١/٢) حديث (٣٨٠٨).

جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ اسْمُهَا بُرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا، فَخَرَجَ، وَهِيَ فِي مُصَلاَّهَا، وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلاَّهَا، فَقَالَ: «**لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلاَّكِ هَذَا؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلاَ يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:«**تُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

مداد كلماته: المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر . انتهى.

(١٥٠٤) **صحيح**: أخرجه الدارمي في كتاب «الصلاة» باب «التسبيح في دبر كل صلاة» (١/٣٦٠) حديث (١٣٥٣) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٣٨) حديث (٧٢٤٢) وقال أحمد شاكر» (رحمه الله): إسناده صحيح من طريق الأوزاعي...به.

الدثور: جمع الدثر. وهو المال الكثير. قال النووي: في هذا الحديث دليل على فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر.

(٣٦٠) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

١٥٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَأَمْلاَهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**».

(١٥٠٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الذكر بعد الصلاة» (٣٧٨/٢) حديث (٨٤٤) ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب الذكر بعد الصلاة» (٤١٤/١٣٧/١) من طريق وراد...به.

الجد: قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم. . انتهى. وفي النهاية: أي لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. . انتهى.

(١٥٠٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب الذكر بعد الصلاة» (٤١٥/١٤٠/١) والنسائي في كتاب «السهو» باب «التهليل بعد التسليم» (٧٨/٣) حديث (١٣٣٨) جميعاً من طريق ابن علية...به.

هذا الحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار، قاله الشوكاني.

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ فَذَكَرَ: نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: **«وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، لاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ»** وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

١٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ - فِي دُبُرِ صَلاَتِهِ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ؛ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ»**.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: **«رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ»**.

١٥٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**

(١٥٠٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب الذكر بعد الصلاة» (١/١٣٩/٤١٥) والنسائي في كتاب «السهو» باب «التهليل بعد التكبير» (٣/٧٨) حديث (١٣٣٨) من طريق هشام بن عروة... به.

(١٥٠٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٦٩) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (١٨٣) حديث (١٠١) من طريق داود الطفاوي. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث.

(١٥٠٩) **صحيح**: وهو قطعه من الحديث رقم (٧٦٠) تقدم تخريجه.

مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو:«**رَبِّ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا إِلَيْكَ، مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي**».

١٥١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ:«**وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ**»، وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ.

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

قَالَ أَبُو دَاود: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

(١٥١٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥/٥١٧) حديث (٣٥٥١) وابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «فضل الدعاء» (٢/١٢٥٩) حديث (٣٨٣٠) وأحمد في «مسنده» (١/٢٢٧) حديث (١٩٩٧) جميعاً من طريق سفيان...به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
مخبتاً: قال السيوطي: هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. حوبتي: بفتح الحاء ويضم، أي امح ذنبي، والحوب: الإثم. أسلل: أخرج. سخيمة قلبي: أي غشه وحقره وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوئ الأخلاق.

(١٥١١) **صحيح**: انظر سابقه.

(١٥١٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب الذكر بعد الصلاة» (١/١٣٦/٤١٤) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة» (٢/٩٥) حديث (٢٩٨) والنسائي في كتاب «السهو» باب «الذكر بعد الاستغفار» (٣/٧٨) حديث (١٣٣٧) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما يقال بعد التسليم» (١/٢٩٨) حديث (٩٢٤) من طريق عاصم... به.

١٥١٣ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ**»: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا.

(٣٦١) بَاب فِي الاسْتِغْفَارِ

١٥١٤- **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةٍ**».

١٥١٥ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ**».

(١٥١٣) **أخرجه**: مسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته» (١/١٣٥/٤١٤) من طريق الأوزاعي... به.

(١٥١٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب (١٠٧) (٥/٥٢١) حديث (٣٥٥٩) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نضرة وليس إسناده بالقوي من طريق عثمان بن واقد العمري...به.

(قلت): وإسناده ضعيف لجهالة مولى أبي بكر... به.

ما أصر: ما نافية، أي ما دام على المعصية. قال بعض العلماء: المصر هو الذي لم يستغفر و لم يندم على الذنب، والإصرار على الذنب إكثاره.

(١٥١٥) **أخرجه**: مسلم في كتاب «الذكر» باب «استحباب الاستغفار والاستكثار فيه» (٤/٢٠٧٥/٤١) وأحمد في «مسنده» (٤/٢١١) من طريق حماد...به.

لُيغان: بضم الياء، بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة. وفي النهاية: وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم. . انتهى.

١٥١٦- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**».

١٥١٧- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ الشَّنِّيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**».

١٥١٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ**».

(١٥١٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «ما يقول إذا قام من المجلس» (٤٦١/٥) حديث (٣٤٣٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «الاستغفار» (١٢٥٣/٢) حديث (٣٨١٤) وأحمد في «مسنده» (٢١/٢) حديث (٤٧٢٦) جميعاً من طريق ابن مغول...به.

(١٥١٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «في دعاء الضيف» (٥٣١/٥) حديث (٣٥٧٧) من طريق أبي عمر بن مرة...به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأورده المنذري في «الترغيب» (٤٧٠/٢) والسيوطي في «الدر المنثور» (١٧٤/٣) من حديث يسار بن زيد...به.

(١٥١٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «الاستغفار» (١٢٥٤/٢) حديث (٣٨١٩) والبيهقي في كتاب «السنن الكبرى» (٣٥١/٣) من طريق هشام بن عمار...به. وفي إسناده الحكم بن مصعب قال الحافظ: مجهول.

١٥١٩- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - الْمَعْنَى - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا.

١٥٢٠ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**».

١٥٢١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(١٥١٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربنا آتنا..» (١١/١٩٥) حديث (٦٣٨٩) ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «فضل الدعاء باللهم..» (٢٠٧٠/٢٦/٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب...به.

(١٥٢٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «استحباب طلب الشهادة في القتال» (١٥١٧/٣) حديث (١٥٧) وابن ماجة في كتاب «الجهاد» باب «القتال في سبيل الله» (٩٣٥/٢) حديث (٢٧٩٧) والدارمي في كتاب «الجهاد» باب «من سأل الله الشهادة» (٢٧٠/٢) حديث (٢٤٠٧) من طريق ابن شريح...به.

(١٥٢١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» باب «سورة آل عمران» (٢١٣/٥) حديث (٣٠٠٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعوه، ورواه مسعر وسفيان بن عثمان ابن المغيرة فلم يرفعاه، ولا نعرف لأسماء بنت الحكم حديثاً إلا هذا. وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء أن الصلاة كفارة» (٤٤٦/١) حديث (١٣٩٥) من طريق أبي عوانة...به. وأحمد في «المسند» (١٠/١) حديث (٥٦) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

«مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [سورة آل عمران الآية: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاَثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثًا.

(**١٥٢٢**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «نوع آخر من الدعاء» (٦١/٣) حديث (١٣٠٢) والحاكم في «المستدرك» كتاب «الطهارة» (٢٧٣/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأحمد في «مسنده» (٢٤٤/٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦٩/١) حديث (٧٥١) من طريق حيوة بن شريح...به.

قال الطيبي: ذكر الله مقدمة انشراح الصدر، وشكره وسيلة النعم المستجابة، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى.

(**١٥٢٣**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «فضائل القرآن» باب «ما جاء في المعوذتين» (١٥٧/٥) حديث (٢٩٠٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في كتاب «السهو» باب «الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة» (٧٧/٣) حديث (١٣٣٥) وأحمد في «مسنده» (١٥٥/٤) من طريق على ابن رباح اللخمي...به.

(**١٥٢٤**) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٤/١) حديث (٣٧٤٤) وقال الشيخ أحمد شاكر:

١٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: أَللَّهُ أَللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.

١٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا؛ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا مُوسَى، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟**»، فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**».

١٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ،

إسناده صحيح. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣١) حديث (٤٥٧) وابن حبان في «الموارد» (٥١/٨) حديث (٢٤١٠) وفي «الإحسان» (١٣٧/٢-١٣٨) حديث (٩١٩) جميعاً من طريق أبي إسحاق...به.

(**١٥٢٥**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» باب «ما يقول عند الكرب إذا أنزل به» (٤١٢) حديث (٦٤٧) وابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «الدعاء عند الكرب» (١٢٧٧/٢) حديث (٣٨٨٢).

وأحمد في «مسنده» (٣٦٩/٦) جميعاً من طريق عبد العزيز بن عمر...به.

(**١٥٢٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «استحباب خفض الصوت بالذكر» (٢٠٧٧/٤٦/٤) من طريق أبي عثمان... به.

(**١٥٢٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «استحباب خفض الصوت بالذكر» (٢٠٧٧/٤٥/٤) من طريق ابن زريع... به.

يتصعدون الثنية: هو الطريق في الجبل.

فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلاَ الثَّنِيَّةَ نَادَى: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ لاَ تُنَادُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ**» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**».

١٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**».

(**١٥٢٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «ما يكره من رفع الصوت في التكبير» (١٥٧/٦) حديث (٢٩٩٢) ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «استحباب خفض الصوت بالذكر» (٢٠٧٦/٤٤/٤) من طريق عاصم... به.

اربعوا على أنفسكم: أي ارفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم ذكره.

(**١٥٢٩**) **أخرجه**: النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (١٣٦) حديث (٥) والحاكم في «المستدرك» (٥١٨/١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأورده ابن حبان في «الموارد» (٣٩٨/٧) حديث (٢٣٦٨) وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٩) حديث (٣٣٤).

(قلت): وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي علي الجني واسمه عمرو بن مالك الهمداني وهو ثقة. جميعاً من طريق زيد بن الحباب...به.

(**١٥٣٠**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد(٧٠/٣٠٦/١) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣٥٥/٢) حديث (٤٨٥). قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى

١٥٣١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟! قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ. قَالَ:«**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ**».

(٣٦٢) بَاب النَّهْيِ، عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ

١٥٣٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِراً.

عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم. والنسائي في كتاب «السهو» باب «الفضل في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٧٥/٣) حديث (١٢٩٥) جميعاً من طريق إسماعيل بن جعفر...به.

(١٥٣١) **صحيح**: تقدم برقم (١٠٤٧).

أرمت: إنما هو أرمت بوزن خربت وأصله أرممت أي: بليت فحذفت إحدى الميمين كما قالوا أحست في أحسست. . انتهى.

(١٥٣٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزهد» باب «حديث جابر الطويل» (٢٣٠٤/٧٤/٤) من طريق حاتم بن إسماعيل...به.

(٣٦٣) بَاب الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ**».

(٣٦٤) بَاب الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ**».

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ**».

(**١٥٣٣**) **صحيح**: أخرجه الدارمي في باب «ما أكرم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بركة الطعام» (٣٧/١) حديث (٤٥) والبيهقي في كتاب «الصلاة» (١٥٢/٢) من طريق أبي عوانة...به.
الصلاة: بمعنى الدعاء والتبرك، وأما الصلاة التي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي له خاصة.. انتهى

(**١٥٣٤**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب» (٢٠٩٤/٨٦/٤) من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز... به.

(**١٥٣٥**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «دعاء الأخ بظهر الغيب» (٨٣/٢) حديث (٦٢٣) والترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب» (٣٠٩/٤) حديث (١٩٨٠). قال أبو عيينة: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والأفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم من طريق عبد الرحمن بن زياد...به.
(قلت): وهو كما قال فالأفريقي ضعيف كذا قاله أيضاً الحافظ في التقريب . انتهى.
دعوة غائب لغائب: لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة.

١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**».

(٣٦٥) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**».

(٣٦٦) بَاب فِي الاسْتِخَارَةِ

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١٥٣٦) **حسن**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «دعوة الوالدين» (١٠٣/١) حديث (٣٢) والترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «ما جاء في دعوة الوالدين» (٢٧٧/٤) حديث (١٩٠٥) قال أبو عيسى: قد روى الحجاج الصواف هذا الحديث عن يحيى بن كثير نحو حديث هشام وأبي جعفر الذي روى عن أبي هريرة. وأحمد في «مسنده» (٢٥٨/٢) حديث (٧٥٠١) جميعاً من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة.

(١٥٣٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٥/٤) والبيهقي في «سننه» (٢٥٣/٥) والتبريزي في «المشكاة» كتاب «الدعوات» باب «الدعوات في الأوقات» (٧٥٤/٢) حديث (٢٤٤١) وقال: رواه أحمد وأبو داود والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (٣٩٢) حديث (٦٠١) من طريق قتادة...به.

اللهم إنا نجعلك في نحورهم: يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي قبالته وحذاءه ليقاتل غيره ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال. ومعناه: نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم.. انتهى.

(١٥٣٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «ما جاء في التطوع مثنى مثنى» (٥٨/٣) حديث (١١٦٦) والترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في صلاة الاستخارة» (٣٤٥/٢) حديث (٤٨٠).

وقال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب. من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي...به.

يعلمنا الاستخارة: أي طلب الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي تريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة.

الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ لَنَا: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي مِثْلَ الأَوَّلِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدِرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**» أَوْ قَالَ: «**فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**».

قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عِيسَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

(٣٦٧) بَاب فِي الاسْتِعَاذَةِ

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ**

ومن فقه الحديث: دل الحديث على شفقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم، وعلى مشروعية الاستخارة في الأمور العظيمة.

(**١٥٣٩**) **صحيح**: أخرجه: النسائى فى الاستعاذة ٥٤٤٣، ابن ماجة فى الدعاء٣٨٤٤.

(**١٥٤٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات» باب «الاستعاذة من الجبن والكسل» (١٨٢/١١) حديث (٦٣٦٩).

ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «التعوذ من العجز والكسل وغيره» (٢٠٧٩/٥٠/٤) من طريق أنس بن مالك...به.

الهرم: أي أرذل العمر.

وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٥٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سَعِيدٌ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَضَلْعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**»: وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ.

١٥٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ**».

(١٥٤١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «من غزا بصبي للخدمة» (١٠١/٦) حديث (٢٨٩٣) والترمذي في كتاب «الدعوات» (٤٨٦/٥) حديث (٣٤٨٤). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث عمرو بن أبي عمرو. والنسائي في كتاب «الاستعاذة» باب «الاستعاذة من الهم» (٦٥٠/٨) حديث (٥٤٦٦) من طريق قتيبة بن سعيد... به.

ضلع الدين: في بعض النسخ» (ظلع) بالظاء المعجمة بفتحتين أي ضعف لحق بسبب الدين. وفي النهاية:» (ضلع) أي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة. قال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه.

(١٥٤٢) **صحيح**: تقدم برقم (٩٨٤).

(١٥٤٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات» باب «الاستعاذة من أرذل العمر» (١٨٥/١١) حديث (٦٣٧٥) ومسلم في كتاب «الذكر» باب «التعوذ من شر الفتن» (٢٠٧٨/٤٩/٤) كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة...به.

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**».

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نَقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سُخْطِكَ**».

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ، عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ**».

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**».

(**١٥٤٤**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الاستعاذة» باب «الاستعاذة من المذلة» (٨/٦٥٤) حديث (٥٤٧٥) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٠٥) والحاكم في كتاب «الدعاء» (١/٥٤٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي من طريق حماد بن سلمة...به.

القلة: يعني في أبواب البر وخصال الخير لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية.

(**١٥٤٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «أكثر أهل الجنة الفقراء» (٤/٩٦/٢٠٩٧) والحاكم في «المستدرك» (١/٥٣١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. من طريق يعقوب بن عبد الرحمن...به.

(**١٥٤٦**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الاستعاذة» باب «الاستعاذة من الشقاق والنفاق» (٦٥٧) حديث (٥٤٨٦) وأورده المنذري في «الترغيب» (٣/٤١٣) والتبريزي في «المشكاة» (٢/٧٦١) حديث (٢٤٦٨) من طريق عمرو بن عثمان...به.

(**١٥٤٧**) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «الاستعاذة» باب «الاستعاذة من الجوع» (٨/٦٥٦) حديث

١٥٤٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ**».

١٥٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ أُرَى أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلاَةٍ لاَ تَنْفَعُ**» وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ.

١٥٥٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٥٤٨٣) من طريق محمد بن العلاء...به.

البطانة: أي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة، وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله. . انتهى.

(١٥٤٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الاستعاذة» باب «الاستعاذة من نفس لا تشبع» (٨/٦٥٦) حديث (٥٤٨٢) قال أبو عبد الرحمن النسائي: سعيد لم يسمعه من أبي هريرة بل سمعه من أخيه عن أبي هريرة.

وابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «فضل الدعاء» (٢/١٢٦١) حديث (٣٨٣٧).

وأحمد في «مسنده» (٢/٣٤١) حديث (٨٤٦٩) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح وعباد بن أبي سعيد المقبري ثقة ولم يرو عنه إلا أخوه سعيد وليس له إلا هذا الحديث الواحد جميعاً من طريق الليث...به.

دعاء لا يسمع: يعني لا يستجاب فكأنه لعدم إجابته غير مسموع حيث لم يترتب عليه الفائدة المقصودة منه.

وفي الحديث: جواز السجع في الدعاء، وما قيل من أنه مذموم فيه فمحمول على ما إذا كان يتكلف لأنه يذهب الخشوع ويلهي عن الإخلاص وفراغ القلب بخلاف ما إذا كان بلا تكلف ولا إمعان فكر انتهى.

(١٥٤٩) **صحيح**: تفرد به أبو داود.

وأورده التبريزي في «الإتحاف» (٥/٨٧) من حديث أنس...به.

(١٥٥٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «التعوذ من شر ما عمل» (٤/٦٥/٢٠٨٥) والنسائي في كتاب «التعوذ من الصلاة» (٣/٦٣) حديث (١٣٠٦) وابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب

وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: الْمَعْنَى. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ - شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً، قَالَ: «**قُلْ: اللَّهمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّتِي**».

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ**

«ما تعوذ منه الرسول» (١٢٦٢/٢) حديث (٣٨٣٩) وأحمد في «مسنده» (٣١/٣) من طريق جرير عن هلال بن سياف.. .به.

(**١٥٥١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «أحمد بن منيع» (٤٨٩/٥) حديث (٣٤٩٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى. والنسائي في كتاب «الاستعاذة» باب «الاستعاذة من شر السمع والبصر» (٦٤٧/٨) حديث (٥٤٥٩) وأحمد في «مسنده» (٤٢٩/٣) والحاكم في كتاب «الدعاء» (٥٣٢/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي من طريق سعد بن أوس...به.

ومن شر ميني: وهو أن يغلب المنى عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته، وقيل هو جمع المنية بفتح الميم، أي من شر الموت أي قبض روحه على عمل قبيح.

(**١٥٥٢**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الاستعاذة» باب «الاستعاذة من التردي والهدم» (٦٧٧/٨) حديث (٥٥٤٦) والحاكم في «المستدرك» كتاب «الدعاء» (٥٣١/١) وقال: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي من طريق عبد الله بن سعيد...به.

الهدم: سقوط البناء ووقوعه على الشيء. التردي: أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبئر. يتخبطني الشيطان: أي إبليس أو أحد أعوانه. قيل التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين.

وقال القاضي: أي من أن يمسني الشيطان بنزغاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام.

وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَوْلًى لأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ زَادَ فِيهِ: «**وَالْغَمِّ**».

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ**».

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟**»، قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلاَمًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟**»، قَالَ:

(**١٥٥٣**) **صحيح**: انظر الحديث السابق.

(**١٥٥٤**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الاستعاذة» باب «الاستعاذة من الجنون» (٨/٦٦٤) حديث (٥٥٠٨).

وأحمد في «مسنده» (٣/١٩٢) من طريق قتادة...به.

قال الطيبي: وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد، وإنما استعاذ من السقم المزمن الذي ينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها التوانس و المداوي مع ما يورث من الشين. . انتهى.

(**١٥٥٥**) **إسناده ضعيف**: وقد تفرد به أبو داود.

أورده الزبيدي في «الإتحاف» (٥/١٠٠) والمنذري في «الترغيب» (٢/٦١٤) حديث (٢) من طريق أبي سعيد الخدري.

(قلت): وضعفه الألباني في ضعيف«السنن»ولعل علته غسان بن عوف. قال الحافظ: لين الحديث.

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ؛ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣- كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١) بابٌ

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ،

(١٥٥٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثت بجوامع الكلم» (١٣/٢٦٤) حديث (٧٢٨٤) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله» (١/٣٢/٥١،٥٢) جميعاً من طريق الليث: به.

عقال: بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير، وأما العناق بفتح العين والنون جميعاً: الأنثى من ولد المعز لم يبلغ سنة. وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها. وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله. انتهى. قال الخطابي: هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب الفقه، وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شبه منه ونحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها والله المعين عليه والموفق له. راجع باقي كلامه في «المعالم» (٢/٣-١١).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**عِقَالاً**» وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: «**عَنَاقًا**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا**».

وَرَوَى عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «**عَنَاقًا**».

١٥٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: «**عِقَالاً**».

(٢) بَاب مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**١٥٥٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «الأمر بقتال الناس» (٥٢/٣٣/١) من طريق ابن وهب... به.

(**١٥٥٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «ما أدي زكاته فليس بكنز» (٣١٨/٣) حديث (١٤٠٥) ومسلم في كتاب «الزكاة» (٦٧٣/١/٢) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه: به.

الذود: بإعجام الأول وإهمال آخره وهو اسم لعدد من الإبل غير كثير، ويقال: ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد له من لفظه وإنما يقال للواحد بعير كما يقال للواحدة من النساء امرأة. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور. أواق: كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم. أوسق: جمع وسق بفتح الواو وكسرها، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث، قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات وبكفي رجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

قال الخطابي: حديث أبي سعيد أصل بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم، وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق.

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ». وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا.

قَالَ أَبو دَاود: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ.حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ.

١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا صُرَدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلاً فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا

(١٥٥٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «القدر الذي تجب فيه الصدقة» (٤٢/٥) حديث (٢٤٨٥) وابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «الوسق ستون صاعاً» (٥٨٦/١) حديث (١٨٣٢).

وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨/٤) حديث (٢٣١٠) جميعاً من طريق إدريس الأودي: به. وإسناده منقطع. أبو البختري الطائي وهو (سعيد بن فيروز) لم يسمع من أبي سعيد الخدري كذا قاله ابن حجر في التهذيب.

وقال أبو حاتم في المراسيل عن أبيه: لم يدرك أبا ذر ولا أبا سعيد: به. انتهى.

(١٥٦٠) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

مختوماً بالحجاجي: أي مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين وهو قول الشافعي، وعامة العلماء.

(١٥٦١) **إسناده ضعيف**: صرد بن أبي المنازل قال الحافظ في التقريب: مقبول. وكذا حبيب المالكي. وفي الحديث علة أخرى وهو جهالة الرجل الذي بين حبيب وعمران.

وَكَذَا؟ أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

(٣) بَاب الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.

(٤) بَاب الْكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ

١٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

(**١٥٦٢**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وأورده الزبيدي في «الإتحاف» (١/٥٦٨) حديث (١٨١١). وفي إسناده جعفر بن سعد بن سمرة. قال الحافظ: ليس بالقوي وحبيب بن سليمان مجهول كذا في التقريب.

(**١٥٦٣**) **أخرجه**: الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في زكاة الحلي» (٣/٢٩) حديث (٦٣٧) قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «زكاة الحلي» (٥/٣٩) حديث (٢٤٧٨) وأحمد في «مسنده» (٢/١٧٨) حديث (٦٦٦٧) جميعاً من طرق عن عمرو بن شعيب: به. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

مسكتان: بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الأسورة والخلاخيل.

١٥٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - يَعْنِي: ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**».

١٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قُلْتُ: لَا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**».

١٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(٥) بَاب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

١٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ

(١٥٦٤) **حسن**: أورده البيهقي (٤/١٤٠) والزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٧٢) وأخرجه بنحوه الحاكم (١/٣٩٠) عن ثابت وقال: حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أوضاحاً: بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح، قال في النهاية: هي نوع من الحليّ تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح. انتهى.

(١٥٦٥) **صحيح**: أخرجه الحاكم في كتاب «الزكاة» (١/٣٨٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

فتخات من ورق: أي الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتخة.

(١٥٦٦) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى. قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(١٥٦٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «العرض في الزكاة» (٣/٣٦٥) حديث (١٤٤٨)

مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ

والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «زكاة الإبل» (٥/٢٠) حديث (٢٤٤٦) وابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «إذا أخذ الصدقة سن دون سن أو فوق سن» (١/٥٧٥) حديث (١٨٠٠) جميعاً من طريق ثمامة: به.

السائمة: هي الماشية التي ترعى في الصحراء والمرعى. مصدقاً: هو الذي يأخذ صدقات المسلمين. بنت مخاض: هي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها. والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. ابن لبون ذكر: هو الذي دخل في السنة الثالثة. وقوله ذكراً تأكيداً لقوله ابن لبون، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض. بنت لبون: هي التي أتى عليها حولان وصارت أمها لبوناً بوضع الحمل. حقة: بكسر المهملة وتشديد القاف، هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة. طروقة الفحل: بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة، بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. جذعة: بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة. هرمة: بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبير التي سقطت أسنانها. عوار: بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور. الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة مضروبة كانت أم لا أصله وَرِق: وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها بالتاء كما في عدة ودية. انتهى. وفي هذا دليل على أن الدراهم إذا بلغت خمس أواق بما فيها من غش وحملان فإنه لا شيء فيها حتى تكون كلها فضة خالصة. انتهى.

حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ».

قَالَ أَبو دَاود: مِنْ هَاهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ، عَنْ مُوسَى كَمَا أُحِبُّ: «وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ».

قَالَ أَبو دَاود: إِلَى هَاهُنَا، ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ: «وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ**».

قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثْلاَثًا: ثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ «الْبَقَرَ».

١٥٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ**» وَلَمْ يَذْكُرْ كَلاَمَ الزُّهْرِيِّ.

(**١٥٦٨**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في زكاة الذهب والورق» (٣/١٧) حديث (٦٢١) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

وأحمد في «مسنده» (٢/١٤) حديث (٤٦٣٢) جميعاً من طريق عباد العوام: به. وإسناده صحيح.

(**١٥٦٩**) **صحيح**: وانظر سابقه.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «**فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ**» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ: «**وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ**».

١٥٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِي اللَّه عَنْه -: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً،

(**١٥٧٠**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «صدقة الغنم» (٥٧٨/١) حديث (١٨٠٧) من طريق ابن شهاب... به. قال المنذري: قال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال معاً والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد ألا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة. مختصر السنة (١٨٨/٢).

(**١٥٧١**) **صحيح مقطوع**: كذا قاله الألباني: ولعل الانقطاع هذا بين مالك وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحديث في آخر المصدر السابق عند ابن ماجة.

فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلاَّ يَكُونَ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ**». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «**وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، وَفِي... الإِبِلِ**» فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: «**وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ**»، ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «**فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - يَعْنِي: وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ - فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

(١٥٧٢) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦/٤) حديث (٢٢٩٧) من طريق عاصم: به.

وهذا الإسناد صحيح من جهة عاصم حيث أن الأعور وهو الحارث ضعيف.

قال الخطابي: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته. انتهى.

تبيع: أي ما له سنة، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبيعة.

وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ: «**الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً**» وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «**إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَلاَ ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ**».

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمَّى آخَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**» قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» إِلاَّ أَنَّ جَرِيرًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**».

١٥٧٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ**

(**١٥٧٣**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨/١) حديث (١٢٦٤) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح وهو موقوف عن علي رضي الله عنه، من طريق أبي إسحاق.

وفي الحديث دليل على أن المال إذا نقص وزنه عن تمام النصاب، وإن كان شيئاً يسيراً، أو كان مع نقصه يجوز جواز الوازن لم تجب فيه زكاة «معالم السنن».

قلت: وفي فقه الزكاة وشروطه وتفاصيله واختلاف العلماء فيه يجب الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة حيث مكانه وأما هنا فهو كتاب سنة. (المحقق).

(**١٥٧٤**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في زكاة الورق» (١٦/٣) حديث (٦٢٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث رواه الأعمش وأبوعوانة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي وقال: كلاهما صحيح عن ابن إسحاق. والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «زكاة الورق» (٣٩/٥)

وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ: لَمْ يَرْفَعُوهُ؛ أَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ، عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»**.

١٥٧٦- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ

حديث (٢٤٧٦) وابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «زكاة الورق والذهب» (٥٧٠/١) حديث (١٧٩٠) جميعاً من طريق عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه.

(**١٥٧٥**) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «عقوبة مانع الزكاة» (١٧/٥) حديث (٢٤٤٣) والدارمي في كتاب «الزكاة» باب «ليس في عوامل الإبل صدقة» (٤٨٦/١) حديث (١٦٧٧) من طريق بهز بن حكيم: به.

مؤتجراً: أي قاصداً للأجر بإعطائها. عزمة: أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

(**١٥٧٦**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في زكاة البقر» (٢٠/٣) حديث (٦٢٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق وهذا أصح. والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «زكاة البقر» (٢٧/٥) حديث (٢٤١٥)

تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ؛ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

١٥٧٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ، وَلاَ ذَكَرَ - يَعْنِي: مُحْتَلِمًا.

قَالَ أَبُو دَاود: وَرَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ: عَنْ مُعَاذٍ: مِثْلَهُ.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ - أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ - مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلاَ تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ:

وابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «صدقة البقر» (٥٧٦/١) حديث (١٨٠٣) جميعاً من طريق الأعمش: به.

المعافر: بفتح الميم على وزن مساجد وهي برود اليمن، تنسب الثياب المعافر بأن يقال: ثوب معافري. انتهى.

(١٥٧٧) صحيح: انظر سابقه.

(١٥٧٨) صحيح: تقدم برقم (١٥٧٦).

(١٥٧٩) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع» (٣٠/٥) حديث (٢٤٥٦).

راضع: في النهاية: أراد بالراضع ذات الدر واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع، فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع، ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال، ومن زائدة، وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيئاً. انتهى.

عَظِيمَةُ السَّنَامِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخطَمَ لَهُ أُخرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقبلَهَا، ثُمَّ خطَمَ لَهُ أُخرَى دُونَهَا فَقبلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ لِي: «**عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتخيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَاب نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُفرَّقُ.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ.

١٥٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ. قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي: لأُصَدِّقَكَ - قَالَ ابْنُ أَخِي: وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَختَارُ حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ ابْنُ أَخِي: فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالاَ لِي: إِنَّا رَسُولاَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالاَ: شَاةٌ، فَأَعْمَدُ إِلَى

(١٥٨٠) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «ما يؤخذ من الصدقة من الإبل» (٥٧٦/١) حديث (١٨٠١) من طريق أبي ليلى الكندي.

(١٥٨١) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق» (٣٢/٥) حديث (٢٤٦١) وأحمد في «مسنده» (٤١٤/٣) وفي إسناده مسلم بن ثغبة أو شعبة قال الحافظ: مقبول. وضعفه الألباني في الإرواء (٧٩٦).

محضاً: بالحاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطي، قال الخطابي: المحض اللبن، وقال ابن الأثير: أي سمينة كثيرة اللبن. المعتاط: قال الخطابي: المعتاط من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها.

شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالاَ: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالاَ: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا -، وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالاَ: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلاَهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ أَيْضًا مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ كَمَا قَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ: قَالَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ.

١٥٨٢- قَالَ أَبو دَاود: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيِّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلاَ يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**».

١٥٨٣- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٥٨٢) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/٩٥،٩٦) والطبراني في «الصغير» (١/٢٠١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٣١) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري: به. وأورده ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٥٤،١٥٥) وقال: رواه الطبراني وجود إسناده وسياقه أتم سنداً ومتناً. انتهى. وأورده الألباني في «الصحيحة» (١٠٤٦).

رافدة: الرافدة فاعلة من الرفد وهي الإعانة. الدرنة: بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ. اللئيمة: البخيلة باللبن، ويقال: لئيم للشحيح والدني النفس والمهين.

(١٥٨٣) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/١٤٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٢٤) حديث (٢٢٧٧) وكلاهما من طريق محمد بن إسحاق. وابن إسحاق مدلس وقد صرح فيه بالتحديث.

وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ، وَلاَ ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»**، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

١٥٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ**

(١٥٨٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «وجوب الزكاة» (٣/٣٠٧) حديث (١٣٩٥) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام» (١/٢٩، ٣٠، ٣١، ٥٠، ٥١) من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس: به.

في الحديث مستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وإنما خوطبوا بالشهادة. وفيه عدم دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم وهو قول عامة الفقهاء، وفيه أن سنة الصدقة تدفع إلى جيرانها، وفيه إسقاط الزكاة عمن في يده مائتا درهم وعليه من الدين مثلها، وفيه من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام؛ وذلك أنه لما كان ليس معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم الأموال فيهم كان معدوداً في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة إذا كان آخر الكلام معطوفاً على أوله. انتهى. (خطابي بتصرف).

صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

١٥٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُعْتَدِي الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**».

(٦) بَاب رِضَا الْمُصَدِّقِ

١٥٨٦- حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسٍ - عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بَشِيرًا، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: لاَ.

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ.

قَالَ أَبو دَاود: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

(**١٥٨٥**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «المعتدي في الصدقة» (٣٨/٣) حديث (٦٤٦) وقال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. وابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في عمال الصدقة» (٥٧٨/١) حديث (١٨٠٨) وابن خزيمة في صحيحه (٥١/٤) جميعاً من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك.

(**١٥٨٦**) **إسناده ضعيف**: أورده التبريزي في «المشكاة» (١/: ٥٦) حديث (١٧٨٤) وقال الألباني في ضعيف السنة: ضعيف. انتهى. وفي إسناده ديسم قال الحافظ: مقبول.

يعتدون علينا: أي يتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب عليه. وفي «العون»: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم.

(**١٥٨٧**) إسناده ضعيف: انظر سابقه.

١٥٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْغُصْنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ؛ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ.

١٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي: مِنَ الأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قَالَ: فَقَالَ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**».

زَادَ عُثْمَانُ: «**وَإِنْ ظُلِمْتُمْ**» قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

(**١٥٨٨**) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «الزكاة» باب «الاختيار في دفعها إلى الوالي» (١١٤/٤) وأورده التبريزي في «المشكاة» (٥٥٩/١) حديث (١٧٨٢) والهندي في كنز العمال (٣٣٣/٦) حديث (١٥٩١٠) من طريق بشر بن عمر: به. وقال الألباني في «ضعيف السنة»: ضعيف. انتهى. وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك: مجهول، وصخر بن إسحاق لين.

ركيب: تصغير ركب وهو جمع راكب أي سعاة وعمال للزكاة. مبغضون: بفتح الباء والغين المشددة: أي يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم، وقيل بسكون الباء وفتح الغين المخففة لأنهم يأخذون الأموال.

قال الخطابي: فيه من العلم أن السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا ينازع بالسلاح. انتهى.

(**١٥٨٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «إرضاء السعاة» (٦٨٥/٢٩/٢) والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «إذا جاوز في الصدقة» (٣٢/٥) حديث (٢٤٥٩) جميعا عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير: به.

(٧) بَاب دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لأَهْلِ الصَّدَقَةِ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ**» قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

(٨) بَاب تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الإِبِلِ

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قَالُوا: يُسَمَّى الْحُوَارُ، ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ؛ لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ تَلْقَحُ، وَلاَ يُلْقِحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثَنِّيَ، وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طَرُوقَةُ الْفَحْلِ؛ لأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًا وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ

(**١٥٩٠) متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة» (١٤٩٧/٣) حديث (١٤٩٧) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «الدعاء لمن أتى بصدقة» (٧٥٦/١٧٦/٢) من طريق شعبة: به.

أصحاب الشجرة: هم الذين بايعوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة، وذلك سنة ست من الهجرة. النضر بن شميل: هو الكوفي النحوي، وثقه ابن معين والنسائي وكتابه في غريب الحديث. أبو عبيدة: وهو القاسم بن سلام البغدادي، صاحب التصانيف، قال أبو داود: ثقة مأمون وكتابه في غريب الحديث. يثني: ثنى البعير: أي استكمل ستاً من السنين بإلقاء ثنيته.

وفي هذا الحديث: أن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته دعاء بزيادة القربى والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره.

السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التِّسْعِ وَطَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ - يَعْنِي: طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلاَثَةِ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ، وَالْخَلِفَةُ الْحَامِلُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ وَفُصُولُ الأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاود: وَأَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ:

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعْ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ وَالْهُبَعُ الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ

(٩) بَاب أَيْنَ تُصَدَّقُ الأَمْوَالُ

١٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ**».

١٥٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «**لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ**» قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلاَ تُجْلَبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ وَالْجَنَبُ، عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا لاَ يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا، يَقُولُ: وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

(١٥٩١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٨٠) حديث (٦٦٩٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/٨) من طريق ابن إسحاق: به. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

لا جلب: بفتحتين أي: لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلا بعيداً عن الماشية ثم يحضرها وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ، ويطلق الجلب أيضا على حث فرس السباق على قوة الحرب بمزيد من الصياح. ولا جنب: بفتحتين أي: لا يبعد صاحب المال بحيث تكون مشقة على العامل.

(١٥٩٢) صحيح مقطوع: كذا قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١/٣٠٠).

(١٠) بَاب الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ

١٥٩٣- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

(١١) بَاب صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

١٥٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلاَّ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**».

١٥٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

(١٥٩٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «إذا حمل على فرس فرآها تباع» (٦/١٦٢) حديث (٣٠٠٢) ومسلم في كتاب «الهبات» باب «كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه» (٣/١/١٢٣٩) جميعا من طريق مالك: به.

(١٥٩٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «زكاة الخيل» (٥/٣٦) حديث (٢٤٦٧) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٧٩) حديث (٧٧٤٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١٧) من طريق أبي داود وقال: مكحول لم يسمع من عراك إنما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة: به. ولكن حدث سقط في الإسنادين بين سليمان بن يسار وأبي هريرة وهو عراك بن مالك، وسليمان بن يسار وعراك ابن مالك هي رواية الأقرن. ولكن الحديث بعينه لم نجده من رواية سليمان عن أبي هريرة، وكل الروايات فيها بينهما عراك بن مالك. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن عراك وهو بعدهانتهى.

(١٥٩٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «ليس على المسلم في فرسه صدقة» (٣/٣٨٣) حديث (١٤٦٣) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه» (٢/٨/٦٧٥) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار: به.

(١٢) بَاب صَدَقَةِ الزَّرْعِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

١٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ قَالاَ: قَالَ وَكِيعٌ: الْبَعْلُ: الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ ابْنُ الأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ -: سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ، عَنِ الْبَعْلِ، فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ.

(١٥٩٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «العُشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري» (٤٠٧/٣) حديث (١٤٨٣) والترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره» (٣٢/٣) حديث (٦٤٠) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. والنسائي باب «ما يوجب العُشر وما يوجب نصف العُشر» (٤٣/٥) حديث (٥٤٨٧) وابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «صدقة الزروع والثمار» (٥٨١/١) حديث (١٨١٧) جميعاً من طريق سالم عن أبيه: به

البعل: في القاموس: البعل الأرض المرتفعة قطر في النفقة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء. انتهى. وفي النهاية: هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض من غير سقي ساقية. والسانية: هي بعير يستقى عليه. والنضح: بفتح النون وسكون الضاد بعدها حاء مهملة أي بالساقية أي البعير أو ما سقى من الآبار بالقرب.

(١٥٩٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «ما فيه العُشر ونصف العُشر» (٦٧٥/٧/٢) من طريق عبد الله بن وهب.

(١٥٩٨) **صحيح مقطوع**: أورده الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١/١) وهو كما قال.

الكبوس: قال الجوهري: كبست النهر والبئر كبساً طممتها بالتراب، اسم ذلك التراب كبس بالكسر. انتهى.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْبَعْلُ مَاءُ الْمَطَرِ.

١٥٩٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**».

قَالَ أَبو دَاود: شَبَرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِّعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ.

(١٣) بَاب زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ - أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُه عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ

(١٥٩٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «ما تجب فيه الزكاة من الأموال» (١/٥٨٠) حديث (١٨١٤) والحاكم في كتاب «الزكاة» (١/٣٨٨) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع ابن يسار عن معاذ بن جبل، قال الذهبي متعقباً: لم يلقه.

(قلت): يعني أن الحديث إسناده منقطع. وقال الحافظ في التهذيب: روي عن معاذ بن جبل وفي سماعه منه نظر. انتهى.

وفي الحديث من الفقه: أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم (خطابي).

(١٦٠٠) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «زكاة النحل» (٥/٤٨) حديث (٢٤٩٨) من طريق موسى بن أعين: به.

ذباب غيث: أي وإن لم يؤدوا عشور النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب.

وفي الحديث: دليل على عدم وجوب الزكاة في العسل لأنه تطوع بها وحمى له بدلاً ما أخذ.

عُمَرُ رَضِي اللَّه عَنْه: إنْ أَدَّى إلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ وَإلاَّ فَإنَّمَا هُوَ ذُبَاب غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

١٦٠١- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ، زَادَ: فَأَدَّوْا إلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

١٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ، بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ، قَالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

(١٤) بَاب فِي خَرْصِ الْعِنَبِ

١٦٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(١٦٠١) **حسن:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٤-١٢٧) عن أبي داود... به. وقال: ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك.

(قلت): وهذا عند ابن ماجة بسند ضعيف في كتاب «الزكاة» باب «زكاة العسل» (٥٨٤/١) حديث (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد. ثنا ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب... به. ونعيم ضعيف ولكن أخرجه أبو داود كما تقدم في الحديث السابق والنسائي من طريق عمرو بن الحارث البصري عن عمرو بن شعيب... به.

وهذا إسناد صحيح.

(١٦٠٢) **حسن:** انظر سابقه.

(١٦٠٣) **إسناده ضعيف** أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في الخرص» (٣٦/٣) حديث (٦٤٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «شراء الصدقة» (١١٥/٥) حديث (٢٦١٧) وابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «خرص النحل والعنب» (٥٨٢/١) حديث

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخرَصُ النَّخلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخلِ تَمْرًا.

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِإِسْنَادِهِ: وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا.

(١٥) بَاب فِي الْخَرْصِ

١٦٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ**».

(١٨١٩) والدارقطني في «سننه» (١٣٣/٢) حديث (١٨) جميعاً من طريق الزهري: به. وقال الألباني: إسناده ضعيف.

(قلت): وعلته أن سعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد كذا قاله ابن حجر في التهذيب (٧٧/٤).

قال الخطابي: إنما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر، بارزاً لا يحول دونه حائل ولا يخفى موضعه من خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثمر النخيل. انتهى.

والخرص: هو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار.

(١٦٠٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في الخرص» (٣٦/٣) حديث (٦٤٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. والدارقطني في «سننه» (١٣٣/٢) حديث (٢٢) وقال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً يعني منقطع.

(١٦٠٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في الخرص» (٣٥/٣) حديث (٦٤٣) والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «كم يترك الخارص» (٤٤/٥) حديث (٢٤٩٠) وأحمد في «مسنده» (٤٤٨/٣)، (٢/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢/٤) حديث (٢٣١٩) جميعاً عن شعبة: به. وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود، قال في التقريب: مقبول.

تجذوا: قال في النهاية: الجذ التقدير والقطع.

قَالَ أَبو دَاود: الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ.

(١٦) بَاب مَتَى يُخرَصُ التَّمْرُ

١٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

(١٧) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَأَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٦٠٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: الْقَطَّانَ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

(١٦٠٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٦٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٤١) حديث (٢٣١٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/١٢٩) حديث (٧٢١٩) من طريق ابن جريج: به. وفي إسناده رجل لم يسم.

(١٦٠٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «قوله عز وجل: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» (٥/٤٥) حديث (٢٤٩١).

ومالك في «الموطأ موقوفاً» (١/٢٧٠) حديث (٣٤) والدارقطني في «سننه» (٢/١٣٠) حديث (١١) جميعاً عن الزهري: به.

الـجُعرور: بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها. قال في القاموس: هو تمر رديء. لون الحبيق: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف، وهو تمر رديء منسوب إلى ابن أبي حبيق اسم رجل. انتهى.

(١٦٠٨) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «قوله تعالى: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنًا حَشَفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، وَقَالَ: «**لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا**»، وَقَالَ: «**إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(١٨) بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٦٠٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ، وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ.

حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَحْمُودٌ الصَّدَفِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

(٤٦/٥) حديث (٢٤٩٢) وابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «النهي عن أن يخرج في الصدقة شر ماله» (٥٨٣/١) حديث (١٨٢١) جميعاً من طريق يحيى: به.

القناء: بالفتح والكسر مقصور، وهو العذق بما فيه من الرطب. الحشف: بفتحتين: هو اليابس الفاسد من التمر.

(**١٦٠٩**) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «صدقة الفطر» (٥٨٥/١) حديث (١٨٢٧) والدارقطني في «سننه» (١٣٨/٢) حديث (١) والحاكم في «المستدرك» (٤٠٩/١) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. من طريق مروان بن محمد: به.

طُهْرَةً: أي تطهيراً لنفس من صام رمضان. الرفث: هو الفحش من الكلام. طعمة: بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل، وفي الحديث دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

(١٩) بَاب مَتَى تُؤَدَّى

١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

(٢٠) بَاب كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ: فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا: فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ زَادَ: وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١٦١٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «الصدقة قبل العيد» (٤٣٨/٣) حديث (١٥٠٩) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة» (٦٧٩/٢٢/٢) من طريق موسى بن عقبة: به.

(١٦١١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين» (٤٣٢/٣) حديث (١٥٠٤) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» (٦٧٧/١٢/٢) جميعاً من طريق مالك عن نافع: به.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب، وفيه بيان أنها واجبة على الصغير والكبير.

(١٦١٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «فرض صدقة الفطر» (٤٣٠/٣) حديث (١٥٠٣) وأخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين» (٥١/٥) حديث (٢٥٠٣) من طريق يحيى... به.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، زَادَ مُوسَى: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: الْعُمَرِيَّ - فِي حَدِيثِهِمَا، عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَيْضًا.

١٦١٤ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْه وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ.

(١٦١٣) **صحيح متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «صدقة الفطر على الصغير والكبير» (٤٤١/٣) حديث (١٥١٢) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» (٦٧٧/١٣/٢) جميعاً من طريق عبيد الله عن نافع: به.

(١٦١٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «السلت» (٥٦/٥) حديث (٢٥١٥) من طريق حسن بن علي الجعفي... به. وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد قال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم.

سلت: بضم السين المهملة وسكون اللام وهو نوع من الشعير يشبه البر، وفي «نيل الأوطار»: هو نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في برودته وطبعه. انتهى.

١٦١٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأُعْوِزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

١٦١٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

(**١٦١٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «صدقة الفطر على الحر والمملوك» (٤٣٩/٣) حديث (١٥١١) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» (٦٧٧/١٤/٢) جميعاً من طريق نافع: به.

أعوز: أي احتاج يقال: أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه.

(**١٦١٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «صاع من شعير» (٤٣٤/٣) حديث (١٥٠٦) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» (٦٧٨/١٨/٢) والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «الزبيب» (٥٤/٥) حديث (٢٥١٢).

والدارمي في «سننه» كتاب «الزكاة» باب «زكاة الفطر» (٤٨١/١) حديث (١٦٦٣) كلهم من طريق داود بن قيس: به.

حكى الخطابي: أن المراد بالطعام ههنا الحنطة وأنه اسم خاص له. قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولاسيما حيث عطفت عليها بحرف (أو) الفاصلة. وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل ذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان تصوره عند الإطلاق أقرب. انتهى.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرِهِمَا، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ: لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ؛ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ. قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ.

قَالَ أَبو دَاود: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٦١٧) **إسناده ضعيف**: أورده الألباني في ضعيف أبي داود (ص١٦١).

(١٦١٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «الدقيق» (٥/٥٥) حديث (٢٥١٣) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان. وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٨٨) حديث (٢٤١٤) حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن ابن عجلان: به. وأورده الألباني في ضعيف أبي داود (١٦١) وكذلك ضعفه أبو داود بقوله: (هذه الزيادة وهم من ابن عيينة).

أقط: قال في النهاية: هو لبن مجفف يابس متحجر يطبخ به.

(٢١) بَاب مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

١٦١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى»**.

زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: **«غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ»**.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجِرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرٍ الْكُوفِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ-: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١٦١٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٤٣٢) والبيهقي في «سننه» (٤/١٦٧) وذكره التبريزي في «المشكاة» (١/٥٧١) حديث (١٨٢٠) والدارقطني (٢/١٤٨) حديث (٤١) جميعاً من طريق حماد ابن يزيد: به. وفي إسناده النعمان بن راشد قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ.

وفي الحديث من الفقه: أنه حجة لمذهب من أجاز نصف الصاع من البر، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه.

(١٦٢٠) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٨٧) حديث (٢٤١٠) والبيهقي في «سننه» (٤/١٦٧-١٦٨) أخبرنا أبو علي الأذايادي ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي فذكر الحديث وقال في رواية سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري: به. والدارقطني (٢/١٤٨) حديث (٤٣) جميعاً من طريق همام: به.

الدرابجردي: بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى درا بجرد محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ - زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: قَالَ الْعَدَوِيُّ - وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ -: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ: بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِئِ.

١٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ؛ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ.

(١٦٢١) **صحيح**: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٠/٢) حديث (٥٢) من طريق عبد الرزاق... به.

(١٦٢٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «الحنطة» (٥٥/٥) حديث (٢٥١٤) وأحمد في «مسنده» (٣٥١/١) حديث (٣٢٩١) والدارقطني في «سننه» (١٥٢/٢) جميعاً من طريق حميد: به.
وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. والحسن هو البصري وقد تكلموا في سماعه من ابن عباس، وجزم كثير من العلماء بأنه لم يسمع منه كما في التهذيب والمراسيل ونصب الراية. والحسن قد سمع وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة لم يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده، نعم قد يمنع الرواية التي يعلنونها في قوله (خطبنا ابن عباس بالبصرة).
(قلت): وفي التهذيب: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وقوله (خطبنا أي أهل البصرة). انتهى.
رخص: بضم الراء وسكون الخاء على وزن فعل ضد الغلاء يقال: رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب.

(٢٢) بَاب فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»**، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ»**.

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: مَرَّةً، فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(**١٦٢٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «في تقديم الزكاة ومنعها» (٢/ ٦٧٦/١١) والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «إعطاء السيد المال بغير اختيار المصنف» (٥/ ٣٤) حديث (٢٤٦٣) والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢٣) حديث (٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٤٨) حديث (٢٣٣٠) جميعاً من طريق أبي الزناد: به.

ما ينقم: بكسر القاف أي ما ينكر نعمة الله أو ما يكره. قال في «النيل»: ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتادوا ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة فيها عليّ فقالوا للنبيصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن خالداً منع الزكاة. فقال: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل حول الحول عليها فلا زكاة فيها. واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف، وقوله: صدقة العباس رهن عليّ ومثلها. فإنه يتأول على وجهين: أحدهما: أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها.

صنو أبيه: معناه أن العم شقيق الأب وأصل ذلك في النخلتين تخرجان من أصل واحد يقال: صنو صنوان، وقنو وقنوان وقلما جاء من الجمع على هذا النداء.

(**١٦٢٤**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في تعجيل الزكاة» (٣/ ٦٣) حديث (٦٧٨) وابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «تعجيل الزكاة قبل محلها» (١/ ٥٧٢) حديث (١٧٩٥) والدارمي

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

(٢٣) بَاب فِي الزَّكَاةِ هَلْ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

١٦٢٥ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٤) بَاب مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الْغِنَى

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: **«خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»**.

في «سننه» كتاب «الزكاة» باب «تعجيل الزكاة» (١/٤٧٠) حديث (١٦٣٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٤٩) حديث (٢٣٣١) جميعاً من طريق إسماعيل بن زكريا: به.

(١٦٢٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في عمال الصدقة» (١/٥٧٩) حديث (١٨١١).

(١٦٢٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «حد الغنى» (٥/١٠٢) حديث (٢٥٩١) وابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «من سأل عن ظهر غني» (١/٥٨٩) حديث (١٨٤٠) وأحمد في «مسنده» (١/٤٤١) حديث (٤٢٠٧) جميعاً من طريق سفيان: به. وفي إسناده حكيم بن جبير قال الحافظ في التقريب: ضعيف وقد رمي بالتشيع.

خموش: قال الخطابي: الخموش هي الخدوش يقال: خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوهما. الكدوح: الآثار من الخدوش والعض ونحوه.

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لاَ يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ**»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ، وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ؛ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**» قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ؛ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَبو دَاود: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ

(١٦٢٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها» (١٠٣/٥) حديث (٢٥٩٥) ومالك في «الموطأ» (٩٩٩/٢) حديث (١١) وذكره الألباني في «صحيحه» (٢٩٦/٤).

البقيع: المكان المسع من الأرض، وقيل: لا يسمى بقيعاً إلا إذا كان فيه شجر من ضروب شتى. الغرقد: هو من شجر العضاه، شجر له شوك، وقيل: الطلح والسدر، وكان فيه ذلك قبل فذهب وبقي اسمه.

اللقحة: الناقة المرية وهي التي تمري أي التي تحلب وجمعها لقاح.

(١٦٢٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «من الملحف» (١٠٣/٥) حديث (٢٥٩٤) وابن حبان في «صحيحه» (موارد) (١٤٤/٣) حديث (٤٨٦) وأحمد في «مسنده» (٩،٧/٣). من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال: به.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**» فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا، زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلاَهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلاَ وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلاَ؛ فَأَمَّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتُرَانِي حَامِلاً إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لاَ أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**».

ألحف: قال الواحدي: الإلحاف في اللغة هو الإلحاح في المسألة. الياقوتة: اسم لناقته. صحيفة المتلمس: لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس وبر بن عبد المسيح الضبعي الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية وقد كان كتب إليه يأمره بقتله فارتاب المتلمس به ففكه وقرئ له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب المثل بصحيفته بعده.

(١٦٢٩) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠/٤) قال: حدثنا على بن عبد الله قال: حدثني الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩/٤) حديث (٢٣٩١) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا النفيلي: به. وابن حبان في «الإحسان» (١٦٦/٥-١٦٧) حديث (٣٣٨٥) وأيضاً (موارد) (١٤١/٣) حديث (٨٤٤) أخبرنا أحمد بن مكرم البرقي ببغداد حدثنا علي بن المديني حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد: به. ما يغديه ويعشيه: فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث.

وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «**مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لاَ تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**»، وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**».

وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَى هَذِهِ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**».

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ**

(١٦٣٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣٧/٢) والبيهقي في «السنن» (١٧٣/٤-١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي: به. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد قال الحافظ في التقريب: ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً. وقال الذهبي في «المغني»: مشهور جليل ضعفه ابن معين والنسائي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. ووهاه أحمد. انتهى.

قال الخطابي: فيه دليل على أنه يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد وأن الواجب تفرقتها على أهل السُّهمان بحصصهم، ولو كان في الآية بيان المحل لا بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله: أعطيتك حقك فيبين أن لأهل كل جزء على حدته حقًّا.

(١٦٣١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً» (٣٩٩/٣) حديث (١٤٧٩) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه» (٧١٩/١٠/٢) من طريق أبي الزناد: به.

قال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفى أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة.

ينطقون به: أي لا يعلم أنه محتاج.

الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلاَ يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ، قَالَ: «**وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ**».

زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ وَلاَ يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَاكَ الْمَحْرُومُ**» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلاَ الْمَحْرُومَ مِنْ كَلاَمِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

(١٦٣٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «تفسير المسكين» (٥/٩٠) حديث (٢٥٧٢) من طريق معمر... به.

(١٦٣٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «مسألة القوى المكتسب» (٥/١٠٤) حديث (٢٥٩٧) وأحمد في «مسنده» (٤/٢٢٤) والبيهقي في «سننه» (٧/١٤) والهيثمي في «المجمع» (٣/٩٢) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط (ورجاله رجال الصحيح وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٣٨١).

جلدين: بسكون اللام أو كسرها أي ثوبين. قال الخطابي: هذا الحديث أصل في أن من لم يكن له مال فأمره محمول على العدم. انتهى بتصرف.

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الأَنْبَارِيُّ الْخُتَّلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «**لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**» وَالأَحَادِيثُ الأُخَرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهَا: «**لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**» «**وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ: أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِقَوِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

(٢٥) بَاب مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ**

(**١٦٣٤**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء من لا تحل له الصدقة» (٤٢/٣) حديث (٦٥٢) والدارمي في «سننه» (٤٧٢/١) حديث (١٦٣٩) والدارقطني في «سننه» (١١٩/٢) حديث (٥) جميعاً من طريق سعد بن إبراهيم: به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

المرة: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمرت الحبل إذا أحكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. (خطابي).

(**١٦٣٥**) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٨/١) والبيهقي في «السنن» (٧١٥) والحاكم في «المستدرك» (٤٠٨/١) من طريق زيد بن أسلم: به. وقال الحاكم: حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم ثم ساقه من طريق مالك ثم قال: هو صحيح (يعني موصولاً) وقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقوي فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده ووافقه الذهبي.

في الحديث: بيان أن للغازي في سبيل الله وإن كان غنياً أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم في سبيل الله. قال الخطابي: وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما بالتسوية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين لفرق أحدهما على الآخر. ورجل اشتراها بماله ودليل على أن المصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وقال مالك بن أنس: إن اشتراه فالبيع منسوخ.

اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاه.

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

(١٦٣٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الزكاة» باب «من تحل له الصدقة» (٥٩٠/١) حديث (١٨٤١) وأحمد في «مسنده» (٥٦/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩/٤) حديث (٢٣٧٤) والبيهقي (١٥/٧) والحاكم (٤٠٧/١) من طريق عبد الرزاق... به.

(١٦٣٧) **أخرجه**: الإمام أحمد في «مسنده» (٩٧،٣١/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٩/٤) حديث (٢٣٦٨) من طريق سفيان: به. وفي إسناده عطية العوفي. ضعيف كما في التقريب.

(٢٦) بَاب كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ يَعْنِي: دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

(٢٧) بَاب مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**».

(١٦٣٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «القسامة» باب «القسامة» (٢٣٩/١٢) حديث (٦٨٩٨) ومسلم في كتاب «القسامة» باب «القسامة» (١٢٩٤/٥/٣).

قال الخطابي: يشبه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين؛ لأنه شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي بها فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات.

(١٦٣٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في النهي عن المسألة» (٦٥/٣) حديث (٦٨١) والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «مسألة الرجل ذا سلطان» (١٠٠/٥) حديث (٢٥٩٨) وأحمد في «مسنده» (١٠/٥، ١٩) جميعاً من طريق شعبة: به.

كدوح: مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح أو هي آثار الخموش. قوله: (إلا أن يسأله الرجل ذا سلطان.) هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من نصيب أملاك المسلمين.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ ابْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».

١٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٦٤٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «من تحل له المسألة» (٧٢٤/٢) حديث (١٠٩) والنسائي مختصراً في كتاب «الزكاة» باب «الصدقة لمن تحمل بحمالة» (٩٣/٥) حديث (٢٥٧٨) والدارمي في «سننه» (٤٨٧/١) حديث (١٦٧٨) وأحمد في «مسنده» (٤٧٧/٣).

حمالة: بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب تسفك الدماء بين الفريقين. جائحة: أي آفة أو حادثة متأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار والأموال. فاقة: أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه. سحت: بضمتين وبسكون الثاني - وهو الأكثر- هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها.

(١٦٤١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «البيوع» باب «ما جاء في بيع من يزيد» (٥٢٢/٣) حديث (١٢١٨) والنسائي مختصراً في كتاب «البيوع» باب «البيع فيمن يزيد» (٢٩٧/٧) حديث (٤٥٢٠) وابن ماجة في «التجارات» باب «بيع المزايدة» (٧٤٠/٢) حديث (٢١٩٨) وأحمد في «مسنده» (١٠٠/٣، ١٢٦) جميعاً من طريق الأخضر بن عجلان: به. والأخضر بن عجلان قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثة. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

حلس: بكسر مهملة وسكون اللام: كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب. قعب: بفتح فسكون أي قدح. نكتة: بضم النون وسكون الكاف أثر كالنقطة. أي حال كونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب،

يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ» فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

(٢٨) بَاب كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٤٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا» وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً قَالَ:

لأن السؤال ذل في التحقيق (مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقراء. غرم مفظع: دين فظيع وثقيل. دم موجع: مؤلم.

(١٦٤٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «كراهية المسألة للناس» (٢/١٠٨/٧٢٠) والنسائي في «الصلاة» باب «البيعة على الصلوات الخمس» (١/٢٤٨) حديث (٤٥٩) وابن ماجة في «الجهاد» باب «البيعة» (٢/٩٥٧) حديث (٥٨٦٧) جميعاً من طريق سعيد بن عبد العزيز: به.

«**وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**» قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ سَعِيدٌ.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ثَوْبَانَ - قَالَ: وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟**»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

(٢٩) بَاب فِي الاسْتِعْفَافِ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**».

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ

(١٦٤٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٧٥، ٢٧٦) من طريق عاصم: به.

من تكفل: استفهامية أي ضمن والتزم.

(١٦٤٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «الاستعفاف عن المسألة» (٣/٣٩٢) حديث (١٤٦٩).

ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «فضل التعفف والصبر» (٢/١٢٤/٧٢٩) جميعاً من طريق مالك: به.

(١٦٤٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الزهد» باب «ما جاء في الهم في الدنيا وحبها» (٤/٤٨٧) حديث (٢٣٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأحمد في «مسنده» (١/٤٠٧) حديث (٣٨٦٩)

طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ**».

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ**».

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِي اللَّه عَنْه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ: مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**».

حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا بشر: به. جميعاً من طريق بشير: به. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(١٦٤٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «سؤال الصالحين» (٥/٩٩) حديث (٢٥٨٦) وأحمد في «مسنده» (٤/٣٣٤) من طريق الليث: به. وفي إسناده مسلم بن مخشي قال الحافظ: مقبول. وابن الفراسي قال الحافظ: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعرف اسمه.

(١٦٤٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «رزق الحاكم والعاملين عليها» (١٣/١٦٠) حديث (٧١٦٣) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة» (٢/١١٢/٧٢٣).

العمالة: بالضم رزق العامل على عمله.

وفي الحديث: دلالة على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة.

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ**».

قَالَ أَبو دَاود: اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَقَالَ وَاحِدٌ: عَنْ حَمَّادٍ: الْمُتَعَفِّفَةُ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَيْدِي ثَلاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ**».

(١٦٤٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (٣/٣٤٦) حديث (١٤٢٩) بسند المصنف. ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى» (٢/٩٤/٧١٧) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك: به.

قال الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها. انتهى.

(١٦٤٩) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٧٣)، (٤/١٣٧) وابن خزيمة في «سننه» (٤/٩٧) حديث (٢٤٤٠) جميعاً من طريق عبيدة: به.

ولا تعجز عن نفسك: بفتح التاء وكسر الجيم أي لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال. انتهى. (نهاية).

(٣٠) بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**».

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلاَّ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

١٦٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ:«**لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

١٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

(١٦٥٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته ومواليه» (٤٦/٣) حديث (٦٥٧) والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «مولى القوم منهم» (١١٢/٥) حديث (٢٦١١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧/٤) حديث (٢٣٤٤) جميعاً من طريق شعبة: به.

(١٦٥١) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤/٣، ١٩٢، ٢٥٨) من طريق حماد: به.

العائرة: أي الساقطة التي لا يعرف مالكها من عار يعير يقال: عار الفرس يعير: إذا أطلق من مربطه ماراً على وجهه.

(١٦٥٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «اللقطة» باب «إذا وجد تمرة في الطريق» (١٠٣/٥) حديث (٢٤٣١) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٦٦/٢/ ٧٥٢) وأحمد في «مسنده» (٢٩١/٣) من طريق عن أنس: به.

(١٦٥٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن» (٤٢٢/١) حديث (١٣٣٩) من طريق ابن فضيل: به.

١٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ زَادَ أَبِي: يُبَدِّلُهَا لَهُ.

(٣١) بَاب الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ قَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ:«**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

(٣٢) بَاب مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ**».

(١٦٥٤) **صحيح**: انظر سابقه.

(١٦٥٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «إذا تحولت الصدقة» (٤١٧/٣) حديث (١٤٩٥) مسلم في كتاب «الزكاة» باب «إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولبني هاشم وبني المطلب» (٧٥٥/١٧٠/٢) جميعاً من طريق شعبة: به.

(١٦٥٦) **صحيح**:أخرجه مسلم في كتاب «الصيام» باب «قضاء الصيام والصيام عن الموتى» (٨٠٥/١٥٨/٢) وابن ماجة في كتاب الصيام» باب «مات وعليه صيام من نذر» (٥٥٩/١) حديث (١٧٥٩) وأحمد في «مسنده» (٣٥٩/٥) جميعا من طريق عبد الله بن عطاء: به.

الوليدة: هي الجارية الحديثة السن.

قال الخطابي: الصدقة في الوليدة معناها التمليك، وإذا ملكتها في حياتها بالأقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر أملاكها.

(٣٣) بَاب فِي حُقُوقِ الْمَالِ

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَوَرَ الدَّلْوِ، وَالْقِدْرِ.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي**

(١٦٥٧) **حسن**: أخرجه النسائي في «السنن» (٥٢٢/٦) حديث (١١٧٠١) من طريق قتيبة بن سعيد: به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٤٣/٥) من حديث ابن مسعود بزيادة (والفأس) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح.
الماعون: المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم وقيل: أصل الماعون من القلة فسمي الزكاة والصدقة والمعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير، وقيل: الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار. انتهى.

(١٦٥٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «إثم مانع الزكاة» (٦٨٢/٢٦/٢) وأحمد في «مسنده» (٣٨٣/٢) والبيهقي في «السنن» (٨١/٤) جميعا من طريق سهيل: به.
بقاع قرقر: القاع المكان المستوي الواسع، والقرقر: المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة، وقيل الأملس المستوي من الأرض. أظلافها: جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس. عقصاء: بفتح العين وسكون القاف أي الملتوية القرون. جلحاء: بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة: التي لا قرن لها.
قال الخطابي: وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها؛ ليكون أنكى لها وأدنى أن تحذر في النطوح. انتهى.
والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم. وقال الثوري: هو أصح حديث ورد في زكاة البقر.

يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

١٦٥٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، قَالَ فِي قِصَّةِ الإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا**» قَالَ: «**وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**».

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي: لأَبِي هُرَيْرَةَ -: فَمَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ**».

(**١٦٥٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «إثم مانع الزكاة» (٦٨٠/٢٥/٢) من طريق هشام... به.

حلبها يوم ورودها: معناه أن يسقي ألبانها المارة.

(**١٦٦٠**) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «التغليظ في حبس الزكاة» (١٤/٥) حديث (٢٤٤١) وأحمد في «مسنده» (٣٨٤/٢) حديث (٨٩٦٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣/٤) حديث (٢٣٢٢) جميعا عن قتادة... به.

الكريمة: النفيسة. الغزيرة: الكثيرة اللبن. المنيحة: الشاة اللبون أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت لأهلها. تفقر الظهر: بضم أوله أي: تعيره للركوب. تطرق الفحل: أي تعيره للضراب.

١٦٦١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: **«وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا»**.

١٦٦٢- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

١٦٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ»** حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ.

(١٦٦١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «إثم مانع الزكاة» (٢/٦٨٤/٢٧) والدارمي في «سننه» (١/٤٦٣) حديث (١٦١٨).

إعارة دلوها: أي ضرعها.

(١٦٦٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٥٩ـ٣٦٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١١٠) حديث (٢٤٦٩) جميعاً من طريق محمد بن إسحاق: به.

جاد: مضاف إلى عشرة أوسق. وبقنو متعلق بأمر، والجاد بمعنى المجذوذ أي نخل يجذ يعني يقطع من قرنه عشرة أوسق.

قال الخطابي: أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب. انتهى.

(١٦٦٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «اللقطة» باب «استحباب المؤاساة بفضول المال» (٣/١٨/١٣٥٤) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٤) من طريق أبي الأشهب: به.

فجعل يصرفها: قال السندي: أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته، والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فيعطيه غيرها. فليعد به: من العود أي فليقبل به وليحسن على من لا ظهر له.

١٦٦٤- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾ قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْه: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلاَّ لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ**» فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**».

(٣٤) بَاب حَقِّ السَّائِلِ

١٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**».

(١٦٦٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٤٠٨ - ٤٠٩) والبيهقي في «السنن» (٤/٨٣) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي. وجعفر بن إياس ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير. وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مما بعده. (تقريب: ١/١٢٩).

(١٦٦٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٠١) والبيهقي في «سننه» (٧/٢٣) من طريق يعلى: به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٢٠٨) والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢/١٩٣) والتبريزي في «مشكاة المصابيح» (٢/٩٠١) وفي إسناده يعلى بن أبي يحيى. وقال المنذري في «مختصر السنة» (٢/٢٥٠): سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول.

والحديث فيه: الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور له، ويقدر أن الفرس الذي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين، أو يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها. انتهى.

١٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ شَيْخٍ - قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

١٦٦٧- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ -، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**».

(٣٥) بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٦٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ

(١٦٦٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/٢٣) من طريق أبي داود. ..به. وفي إسناده رجل لم يسم.

(١٦٦٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في حق السائل» (٣/٥٢) حديث (٦٦٥) والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «تفسيرالمسكين» (٥/٩٠) حديث (٢٥٧٣) وأحمد في «مسنده» (٦/٣٨٢).

وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١١١) حديث (٢٤٧٣) جميعاً من طريق الليث: به.

الظلف: تقدم تفسيره في الحديث (١٦٥٨). محرقا: من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول منه، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط. انتهى.

(١٦٦٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الهبة» باب «الهدية للمشركين» (٣/٢٧٥) حديث (٢٦٠) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «فضل النفقة والصدقة على الآخرين» (٢/٥٠/٦٩٦) من طريق هشام: به.

راغبة: بالباء أي طامعة طالبة صلتي. راغمة: بالميم: معناه كارهة للإسلام ساخطة عليه تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ

مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَصِلِي أُمَّكِ**».

(٣٦) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مَنْعُهُ

١٦٦٩- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمِلْحُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**».

(٣٧) بَاب الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٦٧٠- **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم. فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز. انتهى. بتصرف (خطابي).

(١٦٦٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٠/٣) حديث (٤٨١) والبيهقي في «سننه» (١٥٠/٦) من طريق كهمس: به.

في إسناده مجاهيل. سيار وأبوه مقبولان وبهيسة وأبوها مجهولان.

(١٦٧٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤١٢/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن» (١٩٩/٤) من طريق عبد الله بن بكر السهمي: به. وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٣/٣-١٦٤).

وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه مبارك بن فضالة: وهو ثقة فيه كلام. قال الحافظ في التقريب: مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي. وأورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٤٥٨) وقال معقبا على كلام الحاكم والذهبي: وهذا من عجائبهما ولا سيما الذهبي فإنه أورد المبارك هذا في الضعفاء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

(٣٨) بَاب كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقِلَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ**».

(٣٩) بَاب عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**».

والمتروكين. وقال: ضعفه أحمد والنسائي، وكان يدلس. فأنت تراه قد عنعنه، ثم هو مع ذلك ليس من رجال مسلم. انتهى بتصرف.

(١٦٧١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٢٥٧) وقال الشيخ: وهذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن حزم ومن سليمان يعقوب بن إسحاق الحضرمي ومن يعقوب أحمد بن عمرو العصفري. وأورده التبريزي في «المشكاة» (١/٦٠٥) حديث (١٩٤٤) وإسناده ضعيف فيه سليمان بن معاذ وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يحتج به.

(١٦٧٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «من سأل بالله عز وجل» (٥/٨٧) حديث (٢٥٦٦) وأحمد في «مسنده» (٧/١٩٥) حديث (٥٣٦٥) وقال: إسناده صحيح والبخاري في «الأدب» (١/٣٠٨) حديث (٢١٦) وابن حبان في «صحيحه» (٥/١٧٣) حديث (٣٤٠٠) والبيهقي في «سننه» (٤/١٩٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٥٦) والحاكم في «المستدرك» (١/٤١٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر. وأورده الألباني في «الصحيحة» (١/٩٣) حديث (٢٥٤).

(٤٠) بَاب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**».

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «**خُذْ عَنَّا مَالَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ**».

(١٦٧٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٤٧٩) حديث (١٦٥٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٩٨) حديث (٢٤٤١) والحاكم في «المستدرك» (١/٤١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن» (٤/١٥٤) جميعاً من طريق محمد بن إسحاق: به. وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

فحذفه: أي رماه. وعقرته: جرحته. يستكف الناس: قال الخطابي: معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه يقال: تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك.

وفي الحديث من الفقه: أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلاً على الناس. انتهى.

(١٦٧٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٩٨) حديث (٢٤٤١) وفيه الزيادة فقال: وزاد الدورقي: ... فذكره. والإسناد ضعيف كما تقدم.

١٦٧٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: «**خُذْ ثَوْبَكَ**».

١٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

(٤١) بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

(**١٦٧٥**) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن» (١٨١/٤) وابن حبان في «صحيحه» (٤/٩٢ـ٩٣) حديث (٢٤٩٦) وفي «الإحسان» (٣/١٣٦-١٣٧) حديث (١٤٠) والحاكم في «المستدرك» (١/٢٨٥ـ٢٨٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(**١٦٧٦**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (٣/٣٤٥) حديث (١٤٢٦) مختصراً وفي كتاب «النفقات» باب «وجوب النفقة على الأهل والعيال» (٩/٤١٠) حديث (٥٣٥٥) والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «أي الصدقة أفضل» (٥/٧٣) حديث (٢٥٤٣) من حديث أبي هريرة: به.

ما ترك غنى: قال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما: أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية، والآخر: أن يترك غنى للمتصدق، وهو الأظهر.

(**١٦٧٧**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣٥٨) وأحمد شاكر (١٦/٢٨٦) حديث (٨٦٨٧) فقال: إسناده صحيح. وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٩٩) حديث (٢٤٤٤) والحاكم في «المستدرك» (١/٤١٤) جميعاً من طريق الليث: به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

جهد المقل: أي قدر ما يحتمله حال القليل المال.

١٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**» قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

(٤٢) بَاب فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

١٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ**».

١٦٨٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

(**١٦٧٨**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» (٥/٥٧٤) حديث (٣٦٧٥) وابن أبي عاصم في «السنن» (٢/٥٧٩) حديث (١٢٤٠) والبيهقي في «سننه» (٤/١٨٠-١٨١) والحاكم في «المستدرك» (١/٤١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأحمد في «مسنده» (٢/٤٧٦،٤٨٠،٥٢٤،٥٢٧) جميعاً من طريق هشام بن سعد: به.

(**١٦٧٩**) **حسن**: أخرجه النسائي في «الوصايا» باب «ذكر الاختلاف على سفيان» (٦/٥٦٥) حديث (٣٦٦٦) وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «فضل صدقة المساء» (٢/١٢١٤) حديث (٣٦٨٤) عن قتادة عن سعيد عن سعد. وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٢٣) حديث (٢٤٩٧) جميعاً من طريق وكيع: به.

(**١٦٨٠**) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «الوصايا» (٦/٥٦٥) حديث (٣٦٦٨) وأحمد في «مسنده» (٥/٢٨٤،٢٨٥)، (٦/٧) من طريق سعيد... به.

١٦٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ**»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ.

١٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالاَنَ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**».

(٤٣) بَاب فِي الْمَنِيحَةِ

١٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى- وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١٦٨١) **حسن**: أورده الألباني في صحيح أبي داود وحسنه (يعني لغيره).

(١٦٨٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «صفة القيامة» (٥٤٦/٤) حديث (٢٤٤٩). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقد روى هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً وهو أصح عندنا أو أشبه. وذكره التبريزي في «المشكاة» (٥٩٧/١) حديث (١٩١٣) وذكره المنذري في «الترغيب» (١١٧/٣) حديث (٢) وقال في «مختصر السنن» (٢٥٦/٢): في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم عليه غير واحد. وقال الحافظ في التقريب: أبو خالد الدالاني، صدوق يخطئ كثيراً ويدلس.

(قلت): وقد عنعنه. ونبيح مقبول.

(١٦٨٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الهبة» باب «فضل العتيمة» (٢٨٧/٥) حديث (٢٦٣١) وأحمد في «مسنده» (١٩٦،١٩٤،١٦٠/٢) من طريق عيسى بن يونس: به.

المنيحة: قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم، والمنيحة بفتحتها مع زيادة الياء، هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما.

«أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ؛ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبو دَاود فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً.

(٤٤) بَاب أَجْرِ الْخَازِنِ

١٦٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»**.

(٤٥) بَاب الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

١٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ**

(١٦٨٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد» (٣٥٥/٣) حديث (١٤٣٧) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «أجر الخازن الأمين» (٧١٠/٧٩/٢) من طريق أبي أسامة: به.

(١٦٨٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري بنحوه في كتاب «الزكاة» باب «أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد» (٣٥٥/٣) حديث (١٤٣٧) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «أجر الخازن الأمين» (٧١٠/٨٠/٢) من طريق جرير: به.

الخازن: قال الخطابي: هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان، وقيم لأهل المنزل في نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم في كل أرض وبلد، وليس ذلك بأن نفقات المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه و لم يطلق لهما الإنفاق منه بل يخاف أن يكونا آثمين إن فعلا، والله أعلم.

زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءُ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا- قَالَ أَبو دَاود: وَأُرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: **«الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ»**.

قَالَ أَبو دَاود: الرَّطْبُ الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ.

١٦٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»**.

١٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ: لاَ؛ إِلاَّ مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ.

(١٦٨٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٣/٤-١٩٤) والحاكم في «المستدرك» (١٣٤/٤) وقال: وقد رواه سفيان الثوري عن يونس بن عبيد. وهذا إسناد مرسل. قال الحافظ في التهذيب: زياد بن جبير روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة.

جليلة: أي عظيمة القدر أو طويلة القامة.

(١٦٨٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «النفقات» باب «نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها» (٤١٤/٩) حديث (٥٣٦٠) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «ما أنفق العبد من مال مولاه» (٧١١/٨٤/٢) من طريق عبد الرزاق: به.

(١٦٨٨) **صحيح موقوف:** تفرد به أبو داود.

(٤٦) بَاب فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٦٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [سورة آل عمران الآية: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ**»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبو دَاود: بَلَغَنِي عَنِ الأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. قَالَ الأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**آجَرَكِ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

(١٦٨٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «فضل النفقة والصدقة على الآخرين» (٢/٤٣/٦٩٤) من طريق حماد: به.

أريحاء: بضم الراء في الرفع، وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الإضافة أبداً إلى (حا) وجاء على لفظ الحاء من حروف المعجم وقيل: إنما هي بفتح الراء في كل حال. إلخ، وهي اسم موضع بالمدينة. انتهى.

وفيه من الفقه: أن الحبس إذا وقع أصله مبهماً و لم يذكر سبله وقع صحيحاً.

(١٦٩٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «فضل النفقة والصدقة على الأقربين» (٢/٤٤/٦٩٤) وأحمد في «مسنده» (٦/٣٣٢) من طريق بكير: به.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**» أَوْ قَالَ: «**زَوْجِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**».

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**».

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

(١٦٩١) **حسن:** أخرجه النسائى فى (الزكاة» باب «الصدقة عن ظهر غنى» (٦٦/٥)حديث (٢٥٣٤) وأحمد فى «مسنده» (٢٥١/٢،٤٧١) والحاكم فى «المستدرك» (٤١٥/١) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وابن حبان في «صحيحه» (١٤١/٥) حديث (٢٣٢٦) وفي «الإحسان» (١٢٥/٣-١٢٦) حديث (٨٢٨) وأورده الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤٠٨/٣) وحسنه.

قال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم الأولى فالأولى والأقرب وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده، لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث وآخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال فيما بعد: أنت أبصر: أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت. انتهى. والصدقة في هذا الحديث: يعني النفقة.

(١٦٩٢) **صحيح:** أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠/٢،١٩٤،١٩٥) والبيهقي في «السنن» (٤٦٧/٧) وأبو داود الطيالسي (٢٢٨١) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٦٧/٧) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٦) جميعاً من طريق أبي إسحاق: به.

من يقوت: قال الخطابي: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم.

(١٦٩٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «من أحب البسط في الزواج» (٣٥٣/٤) حديث

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**».

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**».

(٢٠٦٧) ومسلم في كتاب «البر» باب «صلة الرحم وتحريم قطيعتهما» (١٩٨٢/٢٠/٤) من طريق يونس: به.

يبسط: بصيغة المجهول أي يوسع. ينسأ في أثره: أي يؤخر له في أجله، يقال للرجل: نسأ الله في عمرك، وأنسأ عمرك.

(١٦٩٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «البر» باب «ما جاء في قطيعة الأرحام» (٢٧٨/٤) حديث (١٩٠٧) وقال أبو عيسى: حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح والبخاري في «الأدب» (١٣٢/١) حديث (٥٣) والبيهقي في «سننه» (٢٦/٧) وابن حبان في «الموارد» (٢٠٣٣) والحاكم (١٥٨/٤) جميعاً من طريق الزهري: به.

بتته: بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة، والبت: القطع، والمراد به القطع الكلي، ومنه طلاق البت، وكذا قولهم البتة كذا في المرقاة.

(١٦٩٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤/١) حديث (١٦٨٠) والحاكم في «المستدرك» (١٥٧/٤) والبيهقي في «السنن» (٢٦/٧) جميعاً من طريق عبد الرزاق... به. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(١٦٩٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «إثم القاطع» (٤٢٨/١٠) حديث (٥٩٨٤) ومسلم في كتاب «البر» باب «صلة الرحم وتحريم قطعها» (١٩٨١/١٨/٤) جميعاً من طريق سفيان: به.

١٦٩٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ كَثِيرٍ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**».

(٤٧) بَاب فِي الشُّحِّ

١٦٩٨ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا**».

(**١٦٩٧**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ليس الواصل بالمكافئ» (٤٣٧/١٠) حديث (٥٩٩١) والترمذي في كتاب «البر» باب «ما جاء في صلة الرحم» (٢٧٩/٤) حديث (١٩٠٨) من طريق سفيان: به.

المكافئ: بكسر الفاء ثم الهمزة، الذي يكافئ ويجزء إحساناً فعل به.

(**١٦٩٨**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩/٢-١٦٠) عن ابن عدي عن شعبة: به. وأحمد شاكر (٢٠١/٩) حديث (٦٤٨٧) وقال: إسناده صحيح وابن حبان في «الموارد» (١٥٦/٥) حديث (١٥٨٠) وأيضاً في «صحيحه» (١٣٠٧/٧) حديث (٥١٥٤) من طريق شعبة: به. والبيهقي في «السنن» (١٨٧/٤) من طريق شعبة: به.

الشح: قال ابن الأثير: الشح أشد البخل وهو أبلغ من المنع ومن البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام، وقيل: البخل بالمال والشح بالمال والمعروف، والاسم الشح. انتهى. الفجور: قال الخطابي: الفجور ههنا الكذب، وأهل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر، وقد فجر أي انحرف عن الصدق. انتهى.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ أَفَأُعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**أَعْطِي، وَلاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ**».

١٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ قَالَ أبو دَاود: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطِي وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ**».

(١٦٩٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «الصدقة فيما استطاع بنحوه» (٣٥٣/٣) حديث (١٤٣٤) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء بنحوه» (٧١٤/٨٩/٢) وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله قال: باقي سند البخاري. والبخاري في كتاب «الهبة» باب «هبة المرأة لغير زوجها» (٢٥٧/٥) حديث (٢٥٩٠) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن مليكة عن عباد عن أسماء: به.

لا توكي: أي لا تدخري، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك.

(١٧٠٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٨/٦، ١٣٩، ١٦٠) من طريق نافع ومحمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

فيحصي عليك: بصيغة المجهول، أي يمحق البركة حتى يصير كالشيء المعدوم أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤- كِتَاب اللُّقَطَةِ

(١) بَاب التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالاَ لِيَ: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لاَ؛ وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «**احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»، وَقَالَ: وَلاَ أَدْرِي أَثَلاَثًا قَالَ عَرِّفْهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(١٧٠١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «اللقطة» باب «هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع» (١١٠/٥) حديث (٢٤٣٧) ومسلم في كتاب «اللقطة» (١٣٥٠/٩/٣) من طريق شعبة: به.

الوعاء: هو ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف وخشب أو غير ذلك. الوكاء: الخيط يشد به الصرة.

وفي الحديث من الفقه - كما يقول الخطابي -: أن أخذ اللقطة جائز فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على أبي أخذها والتقاطها. وفيه أيضاً أن اللقطة إذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع إليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة فإنها تصرف سنة كاملة. وفيه أيضاً أنه يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء، غنياً كان الملتقط أو فقيراً.

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً، وَقَالَ: ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَلاَ أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، وَقَالَ: «**اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا**»، زَادَ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلاَّ حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي: فَعَرَفَ عَدَدَهَا.

١٧٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا؛ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا**».

(**١٧٠٢**) **متفق عليه**: انظر الحديث السابق.

(**١٧٠٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «اللقطة» (٣/١٠/١٣٥٠-١٣٥١) من طريق شعبة... به.

(**١٧٠٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «اللقطة» باب «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها إليه» (٥/١٠٩) حديث (٢٤٣٦) ومسلم في كتاب «اللقطة» (٣/٣/١٣٤٨) والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم» (٣/٦٥٥) حديث (١٣٧٢) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. جميعاً من طريق قتيبة: به.

عفاصها: الذي تكون فيه النفقة؛ وأصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة. حذاؤها: الحذاء، الخفاف، يقول إنها تقوى على السير وقطع البلاد، وأراد بالسقاء أنها تقوى على ورود المياه فتحمل ربها في أكراشها. ربها، يعني صاحبها ومالكها.

١٧٠٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «**سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**»، وَلَمْ يَقُلْ: خُذْهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا**». وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتَنْفِقْ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ: مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: خُذْهَا.

١٧٠٦- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**».

١٧٠٧- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**تُعَرِّفُهَا حَوْلاً؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ أَفِضْهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**».

(١٧٠٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «اللقطة» (١٣٤٨/٣/٣) من طريق ابن وهب... به.

(١٧٠٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في «اللقطة» (١٣٤٩/٧/٣) والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم» (٦٥٦/٣) حديث (١٣٧٣) وابن ماجة في «اللقطة» باب «اللقطة» (٨٣٨/٢) حديث (٢٥٠٧) وأحمد في «مسنده» (١١٦/٤) جميعاً من طريق الضحاك: به.

ثم كلها: يصرح بإباحتها له بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها؛ فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها.

(١٧٠٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن» في كتاب «اللقطة» (٤٢٠/٣) حديث (٥٨١٧) بإسناد المصنف ولفظه.

أفضها: قال الخطابي: معناه ألقها في مالك واخلطها به.

١٧٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «**فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**».

وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ:

«**إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا.

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**».

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**».

١٧٠٩- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: الطَّحَّانَ - ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - الْمَعْنَى - عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ

(١٧٠٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «اللقطة» (١٣٤٩/٦/٣) والنسائي في «السنن» كتاب «اللقطة» (٤١٩/٣) حديث (٥٨١٢).

(١٧٠٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «اللقطة» باب «اللقطة» (٨٣٧/٢) حديث (٢٥٠٥) من طريق خالد الحذاء: به. والنسائي في «السنن» كتاب «اللقطة» (٤١٨/٣) حديث (٥٨٠٨،٥٨٠٩) وأحمد في «مسنده» (١٦١/٤،٢٦٦) من طريق خالد الحذاء: به.

فليشهد ذا عدل: قال الخطابي: أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين، أحدهما: لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، والآخر: ما يؤمن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويجوزوها في تركته. انتهى.

ولا يغيب: بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أي لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر، أو الكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة. انتهى.

اللَّهِ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

١٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي: فَفِيهَا- وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

ولا يغيب: بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أي لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر، أو الكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة. انتهى.

(١٧١٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «ما جاء في الصفة من أكل الثمرة» (٥٨٤/٣) حديث (١٢٨٩) والنسائي في كتاب «قطع السارق» باب «الثمر الذي يقطع» (٤٥٩/٨) حديث (٤٩٧٣) جميعاً من طريق قتيبة: به.

خبنة: ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته. انتهى. الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين كذا في النهاية. المجن: بكسر الميم وفتح الجيم، وهو الترس لأنه يواري جاعله أي يستره. الميتاء: بكسر الميم مفعال من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة أي طريق مسلوكة يأيتها الناس (النهاية). الخراب: قال الخطابي: يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك، وسبيلة سبيل الركاز، وفيه الخمس وسائر المال لواجده، فأما الخراب الذي كان عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب وليس لواجده منه شيء، وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة. انتهى.

الركاز: قال في النهاية: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

١٧١١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ: «**فَاجْمَعْهَا**».

١٧١٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، خُذْهَا قَطُّ**» وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَخُذْهَا**».

١٧١٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «**فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا**».

١٧١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ**».

(١٧١١) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «الحدود» باب «من سرق من الحرز» (٨٦٥/٢) حديث (٢٥٩٦) والبيهقي في «سننه» (١٩٠/٦) من طريق أبي أسامة... به.

(١٧١٢) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة» باب «المعدن» (٤٦/٥) حديث (٢٤٩٣) وأيضاً في «السنن» (٤٢٣/٣) حديث (٥٨٢٨) من طريق أبي عوانة... به.

(١٧١٣) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠/٢، ٢٠٣) من طريق ابن إسحاق... به. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على السند (٦٨٨٣-٦٨٩١): إسناده صحيح.

(١٧١٤) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٤/٦) من طريق ابن وهب: به. وأورده التبريزي في «المشكاة» (٦١٥/٢) حديث (٣٥٣٧).

١٧١٥- **حَدَّثَنَا** الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا.

١٧١٦- **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتِ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ**» فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَلِيُّ، اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ**» فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ.

(١٧١٥) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/١٩٤) وفيه سند المصنف. وقال: في متن هذا الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف، والله أعلم. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٢٢). وقال المنذري: بلال ابن يحيى العبسي: روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل، وعن عمر بن الخطاب، وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل فيه عنه: بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من علي نظر. انتهى.

(١٧١٦) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/١٩٤) وفيه سند المصنف، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٤٦٩).

ختن الرجل: زوج ابنته.

١٧١٧- **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَالْحَبْلِ، وَأَشْبَاهِهِ؛ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧١٨- **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ - أَحْسَبُهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

١٧١٩ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ: يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا، قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: عَنْ عَمْرٍو.

(١٧١٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٥٤/٦) بإسناد أبي داود: به. وفي إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري: تكلم فيه غير واحد. وقال ابن عدي: قال أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وقال في موضع: مضطرب الحديث منكر، وفي موضع ثالث: أحاديثه مناكير.

(١٧١٨) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩١/٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩/١٠) حديث (١٨٥٩٩) من طريق: به.

المكتومة: التي كتمها الواجد و لم يعرفها و لم يشهد عليها.

(١٧١٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في «اللقطة» باب «اللقطة للحاج» (١٣٥١/١١/٣) وأحمد في «مسنده» (٤٩٩/٣) وابن حبان في «الموارد» (٦٧/٤) حديث (١١٧٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٧/٣) حديث (٥٨٠٥).

١٧٢٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ لاَ نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا؛ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**لاَ يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ**».

(١٧٢٠) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «اللقطة» باب «ضالة الإبل والبقر والغنم» (٢/٨٣٦) حديث (٢٥٠٣) والنسائي في «السنن» (٣/٤١٦) حديث (٥٨٠٠) والبيهقي في «سننه» (٦/١٩٠) من طريق ابن أبي حيان: به.

البوازيج: بعد الزاي ياء ساكنة، وجيم: بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب في دجلة ويقال لها: بوازيج الملك، لها ذكر في الأخبار والفتوح، وهي الآن من أعمال الموصل. قوله (أخرجوها): قال الخطابي: هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدينار والمتاع ونحوها، وإنما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالإبل والبقر والطير وما في معناها، فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها. لا يأوى: أي لا يخلطها بماله.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كِتَاب الْمَنَاسِكِ

(١) بَاب فَرْضِ الْحَجِّ

١٧٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنْ سِنَانٍ.

(١٧٢١) **صحيح**: أخرجه النسائي في «المناسك» باب «وجوب الحج» (١١٧/٥) حديث (٢٦١٩) وابن ماجة في «المناسك» باب «فرض التطوع» (٩٦٣/٢) حديث (٢٨٨٦) وأحمد في «مسنده» (٢٥٥/١) والدارمي في «المناسك» (٤٦/٢) حديث (١٧٨٨) جميعاً من طريق ابن شهاب...به. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٣٠٤): إسناده صحيح.

قال الخطابي: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار ا. هـ مختصراً.

١٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**».

(٢) بَاب فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٧٢٣- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**».

١٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً**» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(**١٧٢٢**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢١٨، ٢١٩) والبيهقي في «سننه» (٤/٣٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد...به.

هذه: أي الحجة المفروضة عليكن. ثم: بعد ذلك. ظهور الحصر: بضمتين وتسكين الصاد تخفيفا جمع الحصر الذي في البيوت أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج.

(**١٧٢٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «سفر المرأة مع محرم» (٢/٤١٩/٩٧٧) وأحمد في «مسنده» (٢/٣٤٠) والبيهقي في «سننه» (٣/١٣٩) من طريق الليث...به.

قال الخطابي: في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها... انتهى. بتصرف.

قلت: وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء بين خروج المرأة وحدها في سفر الواجب وغيره. يراجع في مظانه من كتب الفقه.

(**١٧٢٤**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «سفر المرأة مع محرم» (٢/٤٢١/٩٧٧) والترمذي في كتاب «الرضاع» باب «ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها» (٣/٤٧٣) حديث (١١٧٠) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٣٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٣٤) حديث (٢٥٢٣) جميعا من طريق مالك... به.

قَالَ أَبو دَاود: وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

١٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**بَرِيدًا**».

١٧٢٦- **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعًا حَدَّثَاهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

١٧٢٧ - **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

(١٧٢٥) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥/٤) حديث (٢٥٢٦) والحاكم في «المستدرك» (٤٤٢/١) من طريق سهيل عن أبي سعيد عن أبي هريرة. ..به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو شاذ. وأورده الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٤/١) وقال: شاذ بقوله: بريدا. بريدا: البريد مسيرة نصف يوم.

(١٧٢٦) **أخرجه**: مسلم مسلم في كتاب «الحج» باب «سفر المرأة مع محرم» (٩٧٧/٤٢٣/٢) والترمذي في كتاب «الرضاع» باب «ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها» (٤٧٢/٣) حديث (١١٦٩) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «المرأة تحج بغير ولي» (٩٦٨/٢) حديث (٢٨٩٨) جميعاً من طريق وكيع...به.

(١٧٢٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «في كم تقصر الصلاة» (٦٥٩/٢) حديث (١٠٨٧) ومسلم في كتاب «الحج» باب «سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره» (٩٧٥/٤١٣/٢) وأحمد في «مسنده» (١٣/٣) جميعاً من طريق يحيى...به.

١٧٢٨- حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

(٣) بَاب لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ**».

(٤) بَاب التَّزَوُّدِ فِي الْحَجِّ

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ - يَعْنِي: أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ، وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ، وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾ [سورة البقرة الآيَة: ١٩٧]

(١٧٢٨) **صحيح**: انفرد به أبو داود. يردف: أي يأخذها خلفه، والمولاة: الأمة المملوكة.

(١٧٢٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٢/١) والحاكم في «المستدرك» (٤٤٨/١) والبيهقي في «سننه» (١٦٤/٥) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٣٤/٣) وقال: رجاله ثقات. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٨٤٥): إسناده صحيح. قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٨٥): وقال رداً على الحاكم والذهبي: وهذا من أوهامهما فإن عمر هذا هو ابن عطاء بن دراز، وهو ضعيف اتفاقاً والذهبي نفسه أورده في الميزان، وقال: ضعفه يحيى ابن معين والنسائي، وقال أحمد: ليس بالقوي.

الصرورة: بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء، هو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي أو الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان.

(١٧٣٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الحج» باب «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى» (٤٤٩/٣) حديث (١٥٢٣) والنسائي في «السنن» (٣٠٠/٦) حديث (٣٣-١١) كلاهما من طريق عمرو بن دينار...به.

(٥) بَاب التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

١٧٣١- **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [سورة البقرة الآية: ١٩٨] قَالَ: كَانُوا لاَ يَتَّجِرُونَ بِمِنًى، فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.

(٦) باب

١٧٣٢- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**».

(٧) بَاب الْكَرِيِّ

١٧٣٣- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا

(١٧٣١) **صحيح**: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/١٦٥) والسيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٢٢) وأورده الشوكاني في «فتح القدير» (١/٣٠١)(من طريق مجاهد...به.

(١٧٣٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٢٥) حديث (١٩٧٣) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. والدارمي في «سننه» (٢/٤٥) حديث (١٧٨٤) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٤٨) والبيهقي في «السنن» (٤/٣٤٠) جميعاً من طريق أبي معاوية...به.

(١٧٣٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٥٥) وأحمد شاكر (٩/١٦٩) حديث (٦٤٣٥) وقال: إسناده صحيح. وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٣٥٠) حديث (٣٠٥١) ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مروان بن معاوية ثنا العلاء...به. والحاكم (١/٤٤٩) بسند المصنف وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ، وَقَالَ: «**لَكَ حَجٌّ**».

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

(٨) بَاب فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ

١٧٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ

(**١٧٣٤**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٣٤/٤) والحاكم في «المستدرك» (٤٤٩/١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي من طريق ابن أبي ذئب...به.

(**١٧٣٥**) **صحيح**: بما قبله.

(**١٧٣٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الحج» باب «صحة حج الصبي وأجر من حج به» (٩٧٠٤/٩/٢) والنسائي في «المناسك» باب «الحج بالصغير» (١٢٨/٥) حديث (٢٦٤٦) وأحمد في «مسنده» (٢١٩/٢) وأحمد شاكر (٢٧٤/٣) حديث (١٨٩٨) ومالك في «الموطأ» (٤٢٢/١) جميعاً من طريق إبراهيم بن عقبة...به.

عَلَيْهِمْ، قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

(٩) بَاب فِي الْمَوَاقِيتِ

١٧٣٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالاَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْلَمَ. قَالَ: «**فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ**».

الروحاء: بفتح الراء، موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. محفتها: بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج. قال الخطابي: إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك الرجال.

(١٧٣٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «الحج» باب «ميقات أهل المدينة» (٤٥٣/٣) حديث (١٥٢٥) ومسلم في كتاب «الحج» باب «مواقيت الحج والعمرة» (٨٣٩/١٣/٢) جميعاً من طريق مالك...به.

ذو الحليفة: هو مكان في الجنوب الغربي من المدينة بينهما ستة أميال. الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية في الشمال الغربي لمكة على أربعة مراحل منها، وسميت الجحفة لأن السيل: جحف بأهلها. قرن: هو جبل مطل على عرفات في الشمال الشرقي لمكة على يوم وليلة، وأصل قرن، الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير. انتهى. يلملم: بفتح المثناة التحتية واللامين وسكون الميم بينهما ويقال فيه: ألملم بالهمزة وهو الأصل وقلبت في المشهور ياء، وهو جبل جنوب مكة على مرحلتين منها، وقيل بينهما ثلاثون ميلاً.

(١٧٣٨) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «مهل أهل الشام» (٤٥٣/٣) حديث (١٥٢٦) ومسلم في كتاب «الحج» باب «مواقيت الحج والعمرة» (٨٣٨/١١/٢) جميعاً من طريق حماد... به.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

١٧٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَافِيُّ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ - يَعْنِي: ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٧٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

١٧٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى

(**١٧٣٩**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «المناسك» باب «ميقات أهل مصر» (١٣١/٥) حديث (٢٦٥٢) والدارقطني في «سننه» (٢٣٦/٢) والبيهقي في «سننه» (٢٨/٥) جميعاً من طريق المعافى بن عمران...به.
ذات عرق: بكسر فسكون، موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها نحو ستة وأربعين ميلاً.

(**١٧٤٠**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في مواقيت الإحرام» (١٩٤/٣) حديث (٨٣٢) وأحمد في «مسنده» (٣٤٤/١) وقال أحمد شاكر في تعليقه (٣٢٠٥): إسناده صحيح. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨/٥) جميعاً من طريق زيد بن زياد...به. وضعفه الألباني وأعله بعلتين. الأولى: يزيد بن أبي زياد قال الحافظ: ضعيف. والثانية: أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لم يسمع من جده كما في التهذيب. والله أعلم.
العقيق: هو موضع يتدفق ماؤه في غورى تهامة قريب من ذات عرق قبلها مما يلي العراق بنحو مرحلة، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق، وهو في الأصل كل موضع شق من الأرض، ويجمع على أعقه وعقائق.

(**١٧٤١**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة فى (المناسك» باب «من أهل بعمرة من بيت المقدس» (٩٩٩/٢) حديث (٣٠٠٢) بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب. وأحمد في «مسنده» (٢٩٩/٦) والدارقطني في «سننه» (٢٨٣/٢) والبيهقي في «سننه» (٣٠/٥) وأورده الألباني في «الضعيفة» (٢٤٨/١) حديث (٢١١) وقال: ضعيف. جميعاً من طريق حكيمة عن أم سلمة مرفوعاً.
وقال الألباني: وعلته عندي حكيمة هذه فإنها ليست بالمشهورة و لم يوثقها غير ابن حبان. وقال في التقريب: مقبولة يعني عند المتابعة وليس لها متابع ههنا فحديثها ضعيف غير مقبول. انتهى.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»، أَوْ «**وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّتُهُمَا قَالَ.

قَالَ أَبو دَاود: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكِيعًا أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ يَعْنِي: إِلَى مَكَّةَ.

١٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ.

(١٠) بَاب الْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتُهِلَّ.

قال الخطابي: في هذا الحديث جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك جماعة. انتهى. مختصراً.

(١٧٤٢) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «الفرع والعتيرة» (١٩٠/٧) حديث (٤٢٣٧) بنحوه والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٢/٢) حديث (١١٤٨) والبيهقي في «السنن» (٢٨/٥) من طريق زرارة...به.

(١٧٤٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «إحرام النفساء» (٨٦٩/١٠٩/٢) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «النفساء والحائض تهل بالحج» (٩٧١/٢) حديث (٢٩١١) جميعاً من طريق عثمان بن أبي شيبة...به.

الشجرة: وهي من شجر السمر، نوع له شوك يعرف بشجر العضاة، وفي رواية عند مسلم بذي الحليفة وفي رواية: بالبيداء. هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة و البيداء فهي طرف: ذي الحليفة فلا منافاة بينهما.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَإِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلاَنِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**».

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: «**حَتَّى تَطْهُرَ**» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عِيسَى «**كُلَّهَا**» قَالَ: «**الْمَنَاسِكَ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ**».

(١١) بَاب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلإِحْلاَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١٧٤٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما تقضي الحائض من المناسك» (٣/٢٨٢) حديث (٩٤٥ مكرر) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأحمد في «مسنده» (١/٣٦٤) وأورده الألباني في «الصحيحة» (٤/٤٣٢) حديث (١٨١٨) وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٤٣٥): إسناده صحيح.

قال الخطابي: فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وإنما هو لفضيلة المكان والوقت. وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه، وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً وهو قول عامة أهل العلم.

(١٧٤٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «الطيب عند الإحرام» (٣/٤٦٣) حديث (١٥٣٩) ومسلم في كتاب «الحج» باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» (٢/٣٣/٨٤٦) من طريق مالك... به.

(١٧٤٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل» باب «من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب» (١/٤٥٤)

(١٢) بَاب التَّلْبِيدِ

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

١٧٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

(١٣) بَاب فِي الْهَدْيِ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَى - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -

---

حديث (٢٧١) ومسلم في كتاب «الحج» باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» (٨٤٩/٤٥/٢) من طريق إبراهيم...به.

وبيص: بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق. مفرق: هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس.

وفي الحديث من الفقه: أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو مذهب أكثر الصحابة.

(١٧٤٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من أهل ملبداً» (٤٦٨/٣) حديث (١٥٤٠) ومسلم في كتاب «الحج» باب «التلبية وصفتها ووقتها» (٨٤٢/٢١/٢) جميعاً من طريق ابن وهب...به.

يهل ملبدا: أى يحرم بالتلبيد، و التلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار وَلا يصيبه الشعث وَلا القمل وَإنما يفعله من يطول مكثه فى الإحرام. انتهى.

(١٧٤٨) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود.

وَأخرجه البيهقى فى «السنن» (٣٦/٥) من طريق محمد بن إسحاق...به. ومحمد بن إسحاق مدلس. وقد عنعنه.

(١٧٤٩) **حسن**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢٦١/١) وَابن خزيمة فى «صحيحه» (٢٨٦/٤) حديث (٢٨٩٧) وَأيضاً فى (٢٨٧/٤) حديث (٢٨٩٨) وَالحاكم فى «المستدرك» (٤٦٧/١) وَقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٣٦٢): إسناده صحيح.

يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ.

قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

(١٤) بَاب فِي هَدْيِ الْبَقَرِ

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

١٧٥١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

رأسه: أى أنفه. برة فضة: بضم الموحدة، وفتح الراء المخففة أى حلقة، والمعنى: أي فى أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة صفر ونحوه تجعل فى لحم أنف البعير، وقال الأصمعى: في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع. انتهى. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الذكران في الهدى جائزة، وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لحم المراكب من الخيل وغيرها. انتهى.

(١٧٥٠) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأضاحي» باب «عن كم تجزئ البقرة والبدنة» (١٠٤٧/٢) حديث (٣١٣٥).

وأحمد في «مسنده» (٢٤٨/٦) والنسائي في «السنن» (٤٥٢/٢) حديث (٤١٢٧) جميعاً من طريق يونس...به. (٦٤٣/٣-٦٤٤) حديث (١٧٠٩).

(١٧٥١) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأضاحي» باب «عن كم تجزئ البدنة والبقرة» (١٠٤٧/٢) حديث (٣١٣٣).

والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٥٢/٢) حديث (٤١٢٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٨/٤) حديث (٢٩٠٣) جميعاً من طريق الوليد...به.

قال الخطابي: البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة من الإبل، وفيه جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة.

(١٥) بَاب فِي الإِشْعَارِ

١٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِأُصْبُعِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ.

(١٧٥٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام» (٢/٣٠٥/٩١٢) حديث (٩٠٦) والنسائي مختصراً في كتاب «المناسك» باب «سلت الدم من البدن» (٥/١٨٥) حديث (٢٧٧٣) وابن ماجة بنحوه في «المناسك» باب «إشعار البدن» (٢/١٠٣٤) حديث (٣٠٩٧) جميعاً من طريق شعبة...به.

أشعرها: الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن. سلت عنها الدم: أي أماطه بإصبعه، وأصل السلت القطع، ويقال: سلت الله أنف فلان أي جدعه. ستوت على البيداء: أي علت على البيداء.

(١٧٥٣) **صحيح**: انظر الحديث السابق.

(١٧٥٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم» (٣/٦٣٤) حديث (١٦٩٤-١٦٩٥) والنسائي في «المناسك» باب «إشعار الهدي» (٥/١٨٤) حديث (٢٧٧٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٢٩٠) حديث (٢٩٠٧) جميعاً من طريق الزهري...به.

١٧٥٥- **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً.

(١٦) بَاب تَبْدِيلِ الْهَدْيِ

١٧٥٦- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ- قَالَ أَبو دَاود: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ نَجِيبًا فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلاَثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلاَثَ مِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «**لاَ، انْحَرْهَا إِيَّاهَا**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا لأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

(١٧٥٥) **أخرجه:** البخاري بنحوه في في كتاب «الحج» باب «تقليد الغنم» (٦٣٩/٣) حديث (١٧٠١) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب بعث الهدي إلى الحرم» (٩٥٨/٣٦٧/٢) جميعاً من طريق الأعمش...به. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي، وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدي، وفيه أن الغنم تقلد. انتهى.

(١٧٥٦) **أخرجه:** أحمد في «مسنده» (١٤٥/٢) والبيهقي في «سننه» (٢٤١/٥-٢٤٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٢/٤) حديث (٢٩١١) جميعاً من طريق محمد بن سلمة به. وفى إسناده خالد بن أبي يزيد الحرانى قال الحافظ فى التقريب: مقبول. وفى التهذيب: قال البخارى لا يعرف له سماع من سالم، وأخرج حديثه ابن حزيمة فى «صحيحه» وتوقف فى الاحتجاج به وقال الذهبي: فيه جهالة. انتهى.

بختياً: بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية قال في القاموس: هي الإبل الخراسانية.

نجيباً: قال في النهاية: النجيب الفاضل من كل حيوان.

(١٧) بَاب مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً.

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

١٧٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، وَلاَ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، قَالاَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٧٥٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «إشعار البدن» (٦٣٦/٣) حديث (١٦٩٩) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب بعث الهدي إلى الحرم» (٩٥٧/٣٦٢/٢) من طريق عبد الله بن سلمة...به.

القلائد: جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق.

قال النووي: في هذا الحديث دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم وإن لم يذهب إليه يستحب بعثه مع غيره، وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهب كافة العلماء.

(١٧٥٨) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «فتل القلائد للبدن والبقر» (٦٣٥/٣) حديث (١٦٩٨) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب بعث الهدي إلى الحرم» (٩٥٧/٣٥٩/٢) جميعاً من طريق الليث...به.

(١٧٥٩) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم» (٣/ ٦٣٤) حديث (١٦٩٦) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب بعث الهدي إلى الحرم» (٩٥٨/٣٦٤/٢) من طريق القاسم...به.

العهن: هو الصوف المصبوغ ألواناً.

بِالْهَدْيِ؛ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

(١٨) بَاب فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ**» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

١٧٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**».

(١٩) بَاب فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، فَقَالَ:«**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**».

(١٧٦٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «ركوب البدن» (٦٢٦/٣) حديث (١٦٨٩) ومسلم في كتاب «الحج» باب «جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها» (٩٦٠/٣٧١/٢) جميعاً من طريق مالك...به.

(١٧٦١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها» (٩٦١/٣٧٥/٢) والنسائي في «المناسك» باب «ركوب البدنة بالمعروف» (١٩٤/٥) حديث (٢٨٠١) جميعاً من طريق يحيى...به.

اركبها بالمعروف: أي بوجه لا يلحقها ضرر. إذا ألجئت: أي إذا اضطررت. قال النووي: هذا دليل على ركوب البدنة المهداة، وفيه مذاهب. انتهى.

(قلت): تراجع في مظانها.

(١٧٦٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الهدي إذا عطب» (٢٥٣/٣) حديث

١٧٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلاَنًا الأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ:«**تَنْحرُهَا، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ**» أَوْ قَالَ: «**مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**».

قَالَ أَبو دَاود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «**وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ**».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ:«**ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ اضْرِبْهَا**».

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْت أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: «**إِذَا أَقَمْتَ**»: الإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَفَاكَ.

---

(٩١٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجة في «المناسك» باب «في الهدي إذا عطب» (١٠٣٦/٢) حديث (٣١٠٦).

وأحمد في «مسنده» (٣٣٤/٤).

والدارمي في «سننه» (٩٠/٢) حديث (١٩٠٩).

وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤/٤) حديث (٢٥٧٧) جميعاً من طريق هشام...به.

اصبغ: أي اغمس قال الخطابي: إنما أمره أن يصبغ نعله في دمه ليعلم المارة به أنه هدي فيجتنبه إذا لم يكن محتاجاً و لم يكن مضطراً إلى أكله.

(١٧٦٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق» (٩٦٢/٣٧٧/٢)

وأحمد في «مسنده» (٢١٧/١)، (٢٦٣/٣) حديث (١٨٦٩).

والنسائي في «المناسك» باب «الحج عن الميت الذي لم يحج» (١٢٣/٥) حديث (٢٦٣٢).

وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٤٣/٤) حديث (٣٠٣٥) جميعاً من طريق أبي التياح...به.

أزحف: أي أعيي وعجز عن المشي وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله: هكذا ضبطه الخطابي. قال الخطابي: معناه أعيي وكل، يقال: زحف البعير إذا خر على استه على الأرض من الأعياء أو أزحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال.

١٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

١٧٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى- وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**». قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ،

(١٧٦٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٥٩-١٦٠) حديث (١٣٧٤) وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ولكن تابعه غيره كما عند الإمام أحمد في «مسنده» أحاديث رقم (٥٩٣، ٨٩٧،١٠٠٢، ١٠٠٣، ١١٠٠، ١١٠١، ١٢٠٨، ١٣٢٤).

(١٧٦٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٥٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٢٩٤) حديث (٢٩١٧) والبيهقي في «سننه» (٥/٢٣٧،٢٤١) من طريق ثور...به. وأورده الألباني في الإرواء (٧/١٩) حديث (١٩٥٨) وصححه.

القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا.

فطفقن: بكسر الفاء الثانية أي شرعن. يزدلفن: أي يتقربن ويسعين ومعناه الدنوء والغزب. وجبت جنوبها: أي سقطت على الأرض.

(١٧٦٦) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. أخرجه البيهقي في «سننه» (٥/٢٣٨) من طريق أبي داود وفي إسناده عبد الله بن الحارث الأزدي. قال الحافظ: مقبول يعني عند المتابعة و لم يجد له متابع فحديثه لا يحتج به.

فَقَالَ: ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّـه عَنْه، فَقَالَ لَهُ: «**خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ**»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلاَهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا فِي الْبُدْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّه عَنْه.

(٢٠) بَاب كَيْفَ تُنحَرُ الْبُدْنُ

١٧٦٧- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

١٧٦٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٦٩ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

(١٧٦٧) **صحيح**: تفرد به أبو داود. ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا عند أحمد.

(١٧٦٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «نحر البدن قائمةً» (٣/٦٤٦) حديث (١٧١٣) ومسلم في كتاب «الحج» باب «نحر البدن قياماً مقيدة» (٢/٣٥٨/٩٥٦) جميعاً من طريق يونس...به.

(١٧٦٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «لا يعطى الجزار من الهدي» (٣/٦٤٩) حديث (١٧١٦مكرر) ومسلم في كتاب «الحج» باب «في الصدقة بلحوم الهدي» (٢/٣٤٨،٩٥٤) جميعاً من طريق سفيان...به. وليس عند البخاري قوله: نحن نعطيه... قال الخطابي: لا يعطى الجزار منها شيئاً على معنى الأجرة منها فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس. انتهى. وأما أكل لحوم الهدي ففيه مذاهب وخلاف يراجع مظانه.

(٢١) بَاب فِي وَقْتِ الإِحْرَامِ

١٧٧٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لاخْتِلاَفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ؛ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

(١٧٧٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٦٠) حديث (٢٣٥٨) من طريق ابن إسحاق...به.

وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ولكن علته في حصيف بن عبد الرحمن قال الحافظ في التقريب: صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء. انتهى.

إرسالاً: أي أفواجاً وفرقاً. البيداء: المفازة التي لا شيء فيها وهي ههنا اسم موضع مخصوص بقرب ذي الحليفة.

١٧٧١ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا؛ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٧٧٢ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

١٧٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى

(١٧٧١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «الإهلال عند مسجد ذي الحليفة» (٣/٤٦٨) حديث (١٥٤١) ومسلم في كتاب «الحج» باب «أمر أهل المدينة بالإحرام» (٢/٢٣/٨٤٣) جميعاً من طريق مالك...به.

(١٧٧٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين» (٣/٣٢١) حديث (١٦٦) ومسلم في كتاب «الحج» باب «الإهلال حيث تنبعث الراحلة» (٢/٢٥/٨٤٤) جميعاً من طريق مالك...به.

النعال السبتية: بكسر السين وإسكان الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها. يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(١٧٧٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من بات بذي الحليفة» (٣/٤٧٦) حديث (١٥٤٦) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٧٨) جميعاً من طريق ابن جريج...به.

الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ.

١٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ.

(٢٢) بَاب الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

١٧٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١٧٧٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في «المناسك» باب «البيداء» (١٣٦/٥) حديث (٢٦٦١) والدارمي في «سننه» (١٨٠٧/٥٢/٢).
وأحمد في «مسنده» (٢٠٧/١٤٢/٣) جميعاً من طريق أشعث...به.

(١٧٧٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٩/٥) من طريق وهب بن جرير...به. وأورده الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٨) ولعل سبب ضعفه محمد حيث أنه لم يصرح فيه بالتحديث.
الفرع: بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة.

(١٧٧٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «جواز اشتراط المحرم التحلل بنذر المرض» (٨٦٨/١٠٦/٢) وأحمد في «مسنده» (٣٦٠/٦) من طريق هلال...به.
الحديث يدل علي: من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين. وقال الخطابي: وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حراماً أو حلاً وكذلك فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. انتهى.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

(٢٣) بَاب فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٧٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**».

(١٧٧٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام» (٢/١٢٢/٨٧٥) والترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في إفراد الحج» (٣/١٨٣) حديث (٨٢٠) وقال أبوعيسى: حديث حسن صحيح. والنسائي في «المناسك» باب «إفراد الحج» (٥/١٥٨) حديث (٢٧١٤) وابن ماجة في «المناسك» باب «الإفراد بالحج» (٢/٩٨٨) حديث (٢٩٦٤) جميعاً من طريق مالك...به.

قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والإقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، ثم أفاض الخطابي في كتاب «معالم السنن (في هذا الموضوع فليراجع هناك «**المعالم**» (٢/١٣٨-١٣٩).

(١٧٧٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام» (٢/١١٦/٨٧٢) من طريق هشام... به والبخاري في كتاب «الحج» باب «كيف تهل الحائض والنفساء» (٣/٤٨٥) حديث (١٥٥٦) من طريق عروة...به.

ليلة الصدر: والصدر اليوم الرابع من أيام النحر؛ لأن الناس يصدرون عن مكة إلى أماكنهم. التنعيم: من الحل بين مكة وسرف. وسميت بذلك لأن على يمينها جبلاً يقال له نعيم. وآخر يقال له: ناعم. والوادي: نعمان، وهي على فرسخين من مكة. وقيل: على أربعة أميال. انتهى. ليلة البطحاء: قال في اللسان: البطحاء سيل فيه دقاق الحصى.

قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «**ارْفِضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي - قَالَ مُوسَى: وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: - وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ**» فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ أَمَرَ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ.

قَالَ أَبو دَاود: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا.

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ زَادَ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ.

١٧٨١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ

(١٧٧٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «التمتع والقران» (٤٩٣/٣) حديث (١٥٦٢) ومسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام» (٨٧٣/١١٨/٢) جميعاً من طريق مالك...به.

(١٧٨٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام» (٨٧٣/١١٨/٢) من طريق مالك... به.

الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرُوا: طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

١٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، فَقَالَ: «**انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**»، قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ

(١٧٨١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «كيف تهل الحائض والنفساء» (٤٨٥/٣) حديث (١٥٥٦) ومسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام» (٨٧٠/١١١/٢) جميعاً من طريق مالك... به.

(١٧٨٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام» (٨٧٤/١٢١/٣) وأحمد في «مسنده» (٢١٩/٦) جميعاً من طريق حماد به.

سرف: هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنى عشر ميلاً.

الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ.

١٧٨٣- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

١٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ**» قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «**وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ**».

قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

١٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ

(١٧٨٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «التمتع والقران والإفراد بالحج» (٤٩٢/٣) حديث (١٥٦١) ومسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام» (٨٧٧/١٢٨/٢) جميعاً من طريق جرير...به.

(١٧٨٤) **صحيح**: أخرجه البخاري بنحوه في كتاب «التمني» باب «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٢٣١/٣) حديث (٧٢٢٩) وأحمد في «مسنده» (٢٤٧/٦) جميعاً من طريق الزهري...به. دون قوله: (قال: أراد).

(١٧٨٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام» (٨٨١/١٣٦/٢) والنسائي في «المناسك» باب «في المهلة بالعمرة تحيض» (١٧٩/٥) حديث (٢٧٦٢) وأحمد في «مسنده» (٣٩٤/٣) جميعاً من طريق الليث...به.

بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ فَقَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**»، قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلُلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**»، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا؟**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ قَالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**» وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

١٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ: بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ: «**ثُمَّ حُجِّي، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ تُصَلِّي**».

١٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عركت: بفتح العين المهملة والراء أي حاضت يقال: عركت المرأة تعرك إذا حاضت، وامرأة عارك، ونساء عوارك. ليلة الحصبة: أي الليلة التي بعدها ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب. والمشهور في الحصبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصى. انتهى.

(١٧٨٦) صحيح: أخرجه مسلم في «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام» (٨٨٢/١٣٦/٢) وأحمد في «مسنده» (٣٠٩/٣) من طريق ابن جريج... به.

(١٧٨٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «المناسك» باب «فسخ الحج» (٩٩٢/٢) حديث (٢٩٨٠) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي به والبخاري بنحوه في «الاعتصام» باب

وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لاَ يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُحِلَّ، وَقَالَ: «**لَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ**»، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ**».

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي.

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيَ**»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي: الْمُعَلِّمَ- عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلاَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا

«نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التحريم» (٣٤٨/٣) حديث (٧٣٦٧) ومسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام» (٨٨٣/١٤١/٢) من طريق ابن جريج... بنحوه.

(١٧٨٨) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٢/٣) من طريق حماد...به.

(١٧٨٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «العمرة» باب «عمرة التنعيم» (٧٠٩/٣) حديث (١٧٨٥) وأحمد في «مسنده» (٣٠٥/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤١/٤) حديث (٢٧٨٥) جميعاً من طريق عبد الوهاب...به.

قال الخطابي: إنما أراد بهذا القول والله أعلم استطابة نفوسهم وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرم، وقد يستدل بهذا من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل. انتهى. بتصرف.

ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**».

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً.

١٧٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَقَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ: وَلَمْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ، ثُمَّ يُحِلَّ.

(١٧٩٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام» (٩١١/٢٠٣/٢) وأحمد في «مسنده» (٢٣٦/١) وأحمد شاكر (٣٥٩/٣) حديث (٢١١٥) والنسائي في «المناسك» باب «إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسبق» (١٩٩/٥) حديث (٢٨١٤) والدارمي في «سننه» (٧٢/٢) حديث (١٨٥٦) جميعاً من طريق شعبة...به.

(١٧٩١) **صحيح**: وقد تفرد به أبو داود.

(١٧٩٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤١/١) حديث (٢١٥٢) وقال: إسناده صحيح.

زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ، ثُمَّ يُحِلَّ.

١٧٩٣ - **حَدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْه فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

١٧٩٤- **حَدَّثنا** مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ ابْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلاَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ.

(٢٤) بَاب فِي الإِقْرَانِ

١٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١٧٩٣) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وقد أورده الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٤) وفي إسناده أبو عيسى الخراساني: مجهول. وعبد الله بن القاسم: مقبول كما في التقريب.

(١٧٩٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢،٤،٩٥،٩٨،٩٩) من طريق قتادة...به. وقال الألباني في صحيح أبي داود: (٣٣٧/١) صحيح إلا النهي عن القران فهو شاذ. قال الخطابي: جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي. وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي. انتهى.

(١٧٩٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه» (٩١٥/٢١٥/٢) والنسائي في «المناسك» باب «القران» (١٦٤/٥) حديث (٢٧٢٨) وابن ماجة في «المناسك» باب «من قرن الحج والعمرة» (٩٨٩/٢) حديث (٢٩٦٨،٢٩٦٩) وأحمد في «مسنده»

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**».

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي: بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي: أَنَسًا - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

١٧٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ

(٩٩/٣) جميعاً من طريق يحيى بن إسحاق...به. قال الخطابي: في هذا بيان أنه قرن بينهما في وقت واحد وفي حرم واحد ولم يكن على معنى الإحرام بأحدهما وإدخال الأخرى عليها. انتهى.

(١٧٩٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «نحر البدن قائمة» (٦٤٧/٣) حديث (١٧١٤) وأيضاً في الحج باب «التحميد والتسبيح والتكبير» (٤٨١/٣) حديث (١٥٥١) وأحمد في «مسنده» (٢٦٨/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٥/٤) حديث (٢٨٩٤) جميعاً من طريق وهيب...به.

(١٧٩٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «المناسك» باب «القران» (١٦٢/٥) حديث (٢٧٢٤) من طريق يحيى بن معين...به.

ثياباً صبيغاً: فعيل ههنا بمعنى مفعول أي مصبوغات. نضوح: بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو وحاء مهملة وهي درب من الطيب تفوح رائحته. قال الخطابي: وفيه دليل على أن عقد الإحرام فيهما من غير تعيين جائز وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه للحج والعمرة معاً. وإن شاء صرفه إلى أحدهما دون الآخر. انتهى مختصراً.

بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ صَنَعْتَ؟**»، فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ، أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً**».

١٧٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٧٩٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في «المناسك» باب «القران» (١٦٠/٥) حديث (٢٧١٨) وابن ماجة في «المناسك» باب «من قرن الحج والمناسك» (٩٨٢/٢) حديث (٢٩٧٠) وأحمد في «مسنده» (٥٣،٣٧،٣٤،٢٥،١٤،١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٦٩/٣٥٧/٤) من طريق جرير...به.

(١٧٩٩) **صحيح**: انظر الحديث السابق.

هذيم: قال ابن ماكولا: بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبد الله بن علقمة. يا هناه: أي يا هذا. عذيب: تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ- وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: «**وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ «**وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

١٨٠١- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلَجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**».

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ خَلاَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - الْمَعْنَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

(١٨٠٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «العقيق وادي مبارك» (٤٥٨/٣) حديث (١٥٣٤) وابن ماجة في كتاب «الحج» باب «التمتع بالعمرة» (٩٩١/٢) حديث (٢٩٧٦) وأحمد في «مسنده» (٢٤/١) وابن ماجة في «المناسك» باب «التمتع بالعمرة إلى الحج» (٩٩١/٢) حديث (٢٩٧٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٩/٤) حديث (٢٦١٧) جميعاً من طريق الأوزاعي...به.

(١٨٠١) **صحيح**: أخرجه الدارمي في كتاب «المناسك» باب «من اعتمر في أشهر الحج» (٧٢/٢) حديث (١٨٥٧) وأحمد في «مسنده» (٤٠٤/٣) من طريق عبد العزيز...به.

(١٨٠٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «الحلق والتقصير عند الإحلال» (٦٥٦/٣) حديث (١٧٣٠) ومسلم في كتاب «الحج» باب «التقصير في العمرة» (٩١٣/٢١٠/٢) من طريق طاوس وليس فيهما قوله: أو رأيته.

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ؛ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ، قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ.

١٨٠٣- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ؟

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: لِحَجَّتِهِ.

١٨٠٤ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ.

١٨٠٥- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ

مشقص هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيدة وغيره: هوْ نصل السهم إذا كان طويلاً وليس بعريض. قال الفضيل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. انتهى. وقيل المراد به: المقص وهو الأشبه في هذا المقام. قال الخطابي: هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلى يوم النحر والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي.

(١٨٠٣) **صحيح**: وأورده النسائي في كتاب «المناسك» باب «أين يقصر المعتمر» (٥/٢٧١) حديث (٢٩٨٨) من طريق محمد بن يحيى...به. وقال الألباني: صحيح دون قوله: أو لحيته فإنه شاذ.

(١٨٠٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «متعة الحج» (٢/١٩٦/٩٠٩) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «إباحة فسخ الحج بعمرة لمن يسق الهدي» (٥/١٩٩) حديث (٢٨١٣) من طريق شعبة...به.

(١٨٠٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من ساق البدن» (٣/٦٣٠) حديث (١٦٩١) ومسلم في كتاب «الحج» باب «وجوب الدم على المتمتع» (٢/١٧٤/٩٠١) من طريق الليث...به. وقال الألباني: صحيح. لكن قوله: (وبدء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) شاذ (١/٣٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلاَ أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ**».

(٢٥) بَاب الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

١٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ - عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلاَّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٨٠٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من لبد رأسه في الحج» (٣/٦٥٥) حديث (١٧٢٥) ومسلم في كتاب «الحج» باب «بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد» (٢/١٧٦/٩٠٢) من طريق مالك...به. قال الخطابي: هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة وصار بذلك قارناً وهذه الأخبار كلها قد تليق وغير مختلفة على الوجه الذي ذكرناها ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفتتح الطواف بالبيت للعمرة.

(١٨٠٧) **صحيح موقوف**:انفرد به أبو داود، وأورده الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٤٠) وقال: موقوف شاذ.

١٨٠٨ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «**بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً**».

(٢٦) بَاب الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

١٨٠٩- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي

(١٨٠٨) **أخرجه**: النسائي في كتاب «المناسك» باب «إباحة فتح الحج للعمرة لمن لم يسق الهدي» (١٩٧/٥) حديث (٢٨٠٧).

وابن ماجة في(المناسك» باب «من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة» (٩٩٤/٢) حديث (٢٩٨٤).

وأحمد في «مسنده» (٤٦٩/٣).

والدارمي في كتاب «الحج» باب «فسخ الحج» (٧٢/٢) حديث (١٨٥٥) جميعاً من طريق عبد العزيز ابن محمد...به. وفي إسناده عبد العزيز بن محمد قال الحافظ: كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. والحارث بن بلال مقبول، كذا في التقريب. انتهى.

قال الخطابي: قد قيل أن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستحبونها، ففتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج عليهم. وأمرهم بالعمرة في زمان الحج. ليزولوا عن شبه الجاهلية وليتمسكوا بما لهم في الإسلام، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس عن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه، وقد اتفق عوام أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد.

(١٨٠٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «وجوب الحج وفضله» (٤٤٢/٣) حديث (١٥١٣) ومسلم في كتاب «الحج» باب «الحج عن العاجز» (٩٧٣/٤٠٧/٢) عن طريق مالك...به.

في الحديث: دليل على أنه يجزئ عن المكلف إذا كان ميئوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة؛ فإنه ميئوس زوالها وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج. (العون).

الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»؛ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٨١٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعْنَ، قَالَ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**».

١٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ - الْمَعْنَى - وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

(١٨١٠) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت» (٢٦٩/٣) حديث (٩٣٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في «المناسك» باب «العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع» (١٢٤/٥، ١٢٥) حديث (٢٦٣٦) وابن ماجة في «المناسك» باب «الحج عن الحي إذا لم يستطع» (٩٧٠/٢) حديث (٢٩٠٦) من طريق شعبة...به.
الظعن: بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار، و في الجمع الظعن الراحلة أى لا يقوى على السير ولا الركوب من كبر السن.

(١٨١١) أخرجه ابن ماجة فى (المناسك» باب «الحج عن الميت» (٩٦٩/٢) حديث (٢٩٠٣)وابن خزيمة (٣٤٥/٤) حديث (٣٠٣٩) كلهم من طريق عبدة بن سليمان. به وفى الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع.

(٢٧) بَاب كَيْفَ التَّلْبِيَةُ

١٨١٢- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: «**لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ**».

١٨١٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلاَمِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلاَ يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.

١٨١٤ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ

(١٨١٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري فى (الحج» باب «التلبية» (٤٧٧/٣) حديث (١٥٤٩) ومسلم فى «الحج» باب «التلبية» (وَصفتها ووقتها (٨٤١/١٩/٢)كلهم من طريق مالك. به

قال الخطابي: قوله إن الحمد والنعمة لك، فيه وجهان كسر إن وَفتحها، وَأجودهما الكسر. الرغباء: المسألة وَفيه لغتان، يقال: الرغباء مفتوحة الراء وَممدودة، و الرغبى مضمومة الراء مقصوره. انتهى.

(١٨١٣) **صحيح**: أخرجه مسلم فى «الحج» باب «مواقيت الحج و العمرة» (٨٤٠/١٦/٢).

و ابن ماجة فى «المناسك» باب «التلبية» (٩٧٤/٢)حديث (٢٩١٩) دون ذكر الزيادة و ابن خزيمة فى «صحيحه» (١٧٣/٤)حديث (٢٦٢٦) من طريق جعفر. ..به.

(١٨١٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في رفع الصوت بالتلبية» (١٩١/٣) حديث (٨٢٩) والنسائي في «المناسك» باب «رفع الصوت بالإهلال» (١٧٦/٢) حديث (٢٧٥٢) وابن ماجة في «المناسك» باب «رفع الصوت بالتلبية» (٩٧٥/٢) حديث (٢٩٢٢) ومالك في «الموطأ» كتاب «الحج» باب «رفع الصوت بالإهلال» (٣٣٤/١) حديث (٣٤) والدارمي في «المناسك» باب «رفع الصوت بالتلبية» (٥٣/٢) حديث (١٨٠٩) وابن خزيمة (١٧٣/٤) حديث (٢٦٢٥) وأحمد في

السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**» أَوْ قَالَ: «**بِالتَّلْبِيَةِ**» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

(٢٨) بَاب مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ؛ مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

«مسنده» (٥٦/٤) من طريق عبد الله بن أبي بكر...به. قال أبو عيسى: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح.

قال الخطابي: يحتج به من يرى التلبية واجبة وهو قول أبي حنيفة وقال: من لم يلب لزمه دم ولا شيء عند الشافعية على من لم يلب.

(**١٨١٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «التلبية والتكبير غداة النحر» (٦٢٢/٣) حديث (١٦٨٥) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة» (٩٣١/٢٦٧/٢) من طريق ابن جرير...به.

(**١٨١٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «التلبية والتكبير من منى إلى عرفات» (٩٣٣/٢٧٢/٢) وابن خزيمة (٢٤٩/٤) حديث (٢٨٠٥) والنسائي في «المناسك» باب «الغدو من منى إلى عرفة» (٢٧٦/٥) حديث (٢٩٩٨) وأحمد في «مسنده» (٢٢/٢) والدارمي في «المناسك» باب «القدوم من منى إلى عرفة» (٧٨/٢) حديث (١٨٧٦) من طريق يحيى بن سعيد...به.

وفي الحديث دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات ويوم عرفة، والتلبية أفضل، وفيه رد على من يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

(٢٩) بَاب مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ

١٨١٧- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(٣٠) بَاب الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلامَهُ

١٨١٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ:

(١٨١٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة» (٣/٢٦١) حديث (٩١٩) من طريق ابن أبي يعلى (بلفظ). «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١١٤) ونسبه إلى الترمذي وأبي داود وقال: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى وفيه مقال.

(قلت): بل إسناده ضعيف وعلته ابن أبي يعلى قال الحافظ في التقريب: صدوق سيئ الحفظ جداً.

(١٨١٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «التوقي في الإحرام» (٢/٩٧٨) حديث (٢٩٣٣) وأحمد في «مسنده» (٦/٣٤٤) والبيهقي في «السنن» (٥/٦٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٩٨) حديث (٢٦٧٩) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٥٣، ٤٥٤) جميعاً من طريق ابن إسحاق...به. وقال: هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي...به. وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

العرج: بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة.

«انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ!» قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ!» وَيَتَبَسَّمُ.

(٣١) بَاب الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

١٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»** قَالَ: **«اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ»** أَوْ قَالَ: **«أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ»**.

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اخْلَعْ جُبَّتَكَ»** فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١٨١٩) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «العمرة» باب «يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج» (٧١٨/٣) حديث (١٧٨٩) ومسلم في كتاب «الحج» باب «ما يباح للمحرم بالحج والعمرة» (٨٣٦/٦/٢) من طريق عطاء...به.

الجعرانة: بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح وهي بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدني إلى حدود الحرم، أحرم منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعمرة. خلوق: بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره. جبة: ثوب معروف. سري عنه: كشف عنه شيئاً بعد شيء.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم.

(١٨٢٠) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص»... به. (١٩٦/٣) حديث (٨٣٥) وأحمد في «مسنده» (٢٢٤/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٧٢) من طرق عن عطاء... به.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ: وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٣٢) بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: **«لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلاَ**

(١٨٢١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب» (٣/٤٦٠) حديث(١٥٣٦).

ومسلم في كتاب «الحج» باب «ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. ..» (٢/١٠/٨٣٨) من طريق عطاء...به.

(١٨٢٢) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «ما يباح للمحرم بحج أو عمرة» (٢/٩/ ٨٣٧، ٨٣٨) من طريق قيس... به.

(١٨٢٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «من أجاب السائل بأكثر مما سأله» (١/٢٧٨) حديث (١٣٤) ومسلم في كتاب «الحج» باب «المحرم بحج أو عمرة» (٢/٢/٨٣٥) من طريق الزهري...به.

البرنس: بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره.

قال الخطابي: فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوهما كالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه. والمكتل يضعه فوقه وكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية. الورس: بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. أسفل الكعبين: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ وَزَادَ: **«وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».**

قَالَ أَبو دَاود: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمُحْرِمَةُ لاَ تَنْتَقِبُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».**

قَالَ أَبو دَاود: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ.

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْمُحْرِمَةُ لاَ تَنْتَقِبُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».**

(**١٨٢٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب «البرانس» (١٠/٢٨٣) حديث (٥٨٠٣) ومسلم في كتاب «الحج» باب «ما يباح للمحرم بحج أو عمرة» (٢/١/٨٣٤) جميعاً من طريق مالك... به.

(**١٨٢٥**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «جزاء الصيد» باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة» (٤/٦٣) حديث (١٨٣٨) والترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه» (٣/١٩٤) حديث (٨٣٣) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «النهي عن أن تنتقب المرأة في الإحرام» (٥/١٤٣) حديث (٢٦٧٢) وأحمد في «مسنده» (٢/١١٩) حديث (٦٠٠٣) جميعاً من طريق الليث... به.

قفاز: بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاي: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفها.

(**١٨٢٦**) **صحيح**: انظر الحديث السابق. ونضيف هنا البيهقي في «السنن» (٥/٤٧) من طريق أبي داود...به.

١٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ خُفًّا.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

١٨٢٩- **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

(١٨٢٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٢) حديث (٤٧٤٠) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(١٨٢٨) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣٠) حديث (٤٨٥٦) وفي (٢/٥٧) حديث (٥١٩٨) وفي (٢/١٤١) حديث (٦٢٦٦) والحميدي في «مسنده» (٢/٣٠٥) حديث (٦٩٥٠) جميعاً من طرق عن نافع...به.

القر: بضم القاف وتشديد الراء البرد.

(١٨٢٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «جزاء الصيد» باب «إذا لم يجد الإزار» (٤/٦٩) حديث (١٨٨٣) ومسلم في كتاب «الحج» باب «للمحرم بحج أو عمرة» (٢/٤/٨٣٥) من طريق عمرو بن دينار...به.

١٨٣٠ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامِغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّه عَنْهَا حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يَنْهَاهَا.

١٨٣١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ.

(٣٣) بَاب الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلاَحَ

١٨٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(١٨٣٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٩/٦) من طريق عمرو بن سويد.

فنضمد: بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي نلطخ. جباهنا: هي موضع السجود. السك: بضم السين المهملة وتشديد الكاف، وهو نوع من الطيب معروف.

(١٨٣١) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/٢) حديث (٤٨٣٦) وأيضاً في «٣٥/٦» وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠١/٤) حديث (٢٦٨٦) من طريق محمد بن إسحاق...به. وإسناده حسن حيث أن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث...به.

(١٨٣٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصلح» باب «كيف يكتب هذا ما صالح فلان...» (٣٥٧/٥) حديث (٢٦٩٨) ومسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «صلح الحديبية في الحديبية» (٩٠/٣/١٤٠٩، ١٤١٠) من طريق شعبة...به.

جلبان السلاح: بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموراً ويطرح الراكب سوطه وردائه ويعلقه في آخرة الكور أو وسطه.

(٣٤) بَاب فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

(٣٥) بَاب فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ

١٨٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(١٨٣٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة فى كتاب «المناسك» باب «المحرمة تسدل بالثوب على وجهها» (٩٧٩/٢) حديث (٢٩٣٥) وأحمد فى «مسنده» (٣٠/٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٣/٤) حديث (٢٦٩١) جميعاً من طريق يزيد بن زياد...به. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم كوفي. قال الحافظ في التقريب: ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن.

سولت: أرسلت. وفي نيل الأوطار استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها أن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا أسدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة.

(قلت): ولعل قولهم لا يصيب البشرة كما قال بعض الفقهاء أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها وهي تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع والله أعلم.

(١٨٣٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب رمي جمرة العقبة» (٩٤١/٣١٢/٢) وأحمد في «مسنده» (٤٠٢/٦) جميعاً من طريق أحمد...به.

وفي الحديث: جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وفيه دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى.

(٣٦) بَاب الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ

١٨٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ.

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ؛ يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ.

(٣٧) بَاب يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ

(١٨٣٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «جزاء الصيد» باب «الحجامة للمحرم» (٦٠/٤) حديث (١٨٣٥) ومسلم في كتاب «الحج» باب «جواز الحجامة للمحرم» (٨٦٢/٨٧/٢) من طريق سفيان بن عيينة...به.

قال الخطابي: لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع الشعر افتدى. انتهى.

(١٨٣٦) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «الحجامة من الشقيقة والصداع» (١٦٢/١٠) حديث (٥٧٠٠) من طريق هشام عن عكرمة.

من داء كان به: أي مرض به، وعند النسائي: (من وشاء كان به). والوشاء أن يصيب العظم رض لا يبلغ الكسر.

(١٨٣٧) **صحيح:** أخرجه النسائي في كتاب «المناسك» باب «حجامة المحرم على ظهر القدم» (٢١٣/٥) حديث (٢٨٤٩) والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢١٨) حديث (٣٥٠) وأحمد في «مسنده» (١٦٤/٣) من طريق عبد الرزاق...به.

أَمِيرُ الْمَوْسِمِ -: مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٣٨) بَاب الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ

(١٨٣٨) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «جواز مداواة المحرم عينيه» (٨٦٣/٨٩/٢) من طريق سفيان...به. والترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في المحرم يشتكي عينه» (٢٨٧/٣) حديث (٩٥٢) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «الكحل للمحرم» (١٥٦/٥) حديث (٢٧١٠) وأحمد في «مسنده» (٦٩،٦٨/١) من طريق سفيان...به. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الصبر: بفتح ثم كسر دواء معروف مر. قال الخطابي: الصبر ليس بطيب ولذلك رخص له أن يتعالج به فأما الكحل الذي لا طيب منه فلا بأس به.

(١٨٣٩) **صحيح:** أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٠،٥٩/١) حديث (٤٢٢) من طريق معمر عن أيوب عن نافع... به. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(١٨٤٠) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الصيد» باب «الاغتسال للمحرم» (٦٦/٤-٦٧) حديث (١٨٤٠) ومسلم في كتاب «الحج» باب «جواز غسل المحرم بدنه ورأسه» (٨٦٤/٩١/٢) من طريق مالك...به.

الأبواء: بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة، هي قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: سميت الأبواء لتبوء السيول بها (معجم البلدان). القرنين: بفتح القاف تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبهها من البناء. وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة.

وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً، ومنها: قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة. ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها: السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث. ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة. واتفق

عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٩) بَاب الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

١٨٤١- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ - وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ -: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ**».

العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً. انتهى.

(١٨٤١) **حسن**: أخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم نكاح المحرم» (٢/٤٢/١٠٣٠) والترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في كراهية تزويج المحرم» (٣/١٩٩-٢٠٠) حديث (٨٤٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح من ابن نافع...به.

لا ينكح: بفتح أوله، أي لا يعقد لنفسه. ولا ينكح: بضم أوله، أي لا يعقد لغيره بولاية ولاوكالة وهو بالجزم فيهما على النهي، كذا ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة.

١٨٤٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَكَرَ مِثْلَهُ زَادَ: «**وَلاَ يَخْطُبُ**».

١٨٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ.

١٨٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١٨٤٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم نكاح المحرم» (١٠٣١/٤٣/٢) والنسائي في كتاب «النكاح» باب «النهي عن نكاح المحرم» (٣٩٧/٥) حديث (٣٢٧٦) من طريق مطر... به.

(١٨٤٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم نكاح المحرم» (١٠٣٢/٤٨/٢) والترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم» (٢٠٣/٣) حديث (٨٤٥) والدارمي في كتاب «المناسك» باب «في تزويج المحرم» (٥٨/٢-٥٩) حديث (١٨٢٤) من طريق يزيد بن الأصم...به.

قال الخطابي: وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أول الدليل على وهم ابن عباس. وذهب الشافعي إلى أن المحرم إذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة. وقال مالك: يفسخ بطلقة لأن هذا نكاح مختلف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج. انتهى. وفي العون: ومن غريب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضاً. وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة بوادي فاطمة. قال الطبري: وهو على عشرة أميال من مكة، والصحيح أنه على ستة أميال. انتهى.

(١٨٤٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «عمرة القضاء» (٥٨١/٧) حديث (٤٢٥٨) ومسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم نكاح المحرم» (١٠٣٢/٤٧/٢) من طريق أيوب...به.

قال الحافظ في الفتح: وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال ابن عبد البر: اختلفت الأثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم على الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد.

١٨٤٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٤٠) بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٤٦- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «**خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحُرُمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

١٨٤٧- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلاَلٌ فِي الْحُرُمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

١٨٤٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا

(١٨٤٥) **صحيح مقطوع**: أورده ابن حجر في «الفتح» (٧١/٩) وقال: أشار إليه أحمد. وقال الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها. ثم ساق من طريق أيوب. قال: أثبتت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال بعضهم بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت. انتهى. قال الألباني: صحيح مقطوع.

(قلت): في الإسناد رجل لم يسم. انتهى.

(١٨٤٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «ما يندب للمحرم وغيره» (٨٥٧/٧٢/٢) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «قتل الغراب» (٢٠٩/٥) حديث (٢٨٣٥) من طريق سفيان...به.

اختلف أهل العلم في ما يقتله المحرم من الدواب؛ فللشافعية ومالك وأصحاب الرأي كلاماً في هذا الأمر فليراجع في مظانه من كتب الفقه.

(١٨٤٧) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠/٤) حديث (٢٦٢٧) من طريق ابن عجلان...به.

(١٨٤٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما يقتل المحرم من الدواب» (١٩٨/٣)

يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «**الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي**».

(٤١) بَاب لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ، فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: «**أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلاَلاً فَأَنَا حُرُمٌ**»، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ

حديث (٨٣٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «ما يقتل المحرم» (١٠٣٢/٢) حديث (٣٠٨٩) وفي الزوائد في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. وإن أخرج له في مسلم.

وأحمد في «مسنده» (٧٩،٣٢،٣/٣) جميعاً من طريق يزيد...به. وإسناده ضعيف وفيه يزيد ابن أبي زياد ضعيف. وسبق الكلام عليه.

الفويسقة: تصغير فاسقة لخروجها من حجرها على الناس وإفسادها. وأصل الفسق هو الخروج، ومن سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه. (خطابي)

(**١٨٤٩**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٤،١٠١/١) من طريق علي بن يزيد عن عبد الله بن الحارث...به. مطولاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٢٩/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار وفيه علي بن زيد وفيه كلام كثير. وقد وثق.

(قلت): وإن كان علي بن زيد ضعيف فقد تابعه إسحاق بن عبد الله بن الحارث. قال الحافظ في التقريب: ثقة. فصح الإسناد بالمتابعة والله أعلم.

الحجل: قال الدميري: الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر، وهو صنفان: نجدي وتهامي، فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين، والتهامي فيه بياض وخضرة. واليعقوب هو ذكر الحجل. انتهى. الخبط: هو ضرب الشجرة ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط بفتحتين الورق بمعنى مخبوط. انتهى.

هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَضُدُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: «**إِنَّا حُرُمٌ**»؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: الإِسْكَنْدَرَانِيَّ الْقَارِيَّ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاود: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

(١٨٥٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «تحريم الصيد للمحرم» (٢/٥٥/٨٥١) من طريق ابن عباس...به.

(١٨٥١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في أكل الصيد للمحرم» (٣/٢٠٣) حديث (٨٤٦) وقال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر.
والنسائي في كتاب «المناسك» باب «إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال» (٥/٢٠٥-٢٠٦) حديث (٢٨٢٧) وقال أبو عبد الرحمن عمر بن أبي عمرو: ليس بالقوي في الحديث. وإن كان قد روى عنه مالك.
وأحمد في «مسنده» (٣/٣٦٢) جميعاً من طريق عمرو...به.

(١٨٥٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «ما قيل في الرماح» (٦/١١٥) حديث (٢٩١٤) ومسلم فى كتاب «الحج» باب «تحريم الصيد للمحرم» (٢/٥٧/٨٥٢) من طريق مالك...به.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى**».

(٤٢) بَاب فِي الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**».

١٨٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لاَ يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**».

سَمِعْت أَبَا دَاود يَقُولُ: أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهْمٌ.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

(٤٣) بَاب فِي الْفِدْيَةِ

١٨٥٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ

(١٨٥٣) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧/٥) من طريق حماد...به.

(١٨٥٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في صيد البحر» (٢٠٧/٣) حديث (٨٥٠) وابن ماجة في كتاب «الصيد» باب «صيد الحيتان والجراد» (١٠٧٤/٢) حديث (٣٢٢٢) والبيهقي في «السنن» (٢٠٧/٥) وأحمد في «مسنده» (٣٠٦/٢، ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٠٧) جميعاً من طريق أبي المهزم...به.
وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم وأبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة. انتهى. وقال الحافظ في التقريب: أبو المهزم متروك.
صرماً: بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة.

(١٨٥٥) **إسناده ضعيف**: تقدم برقم (١٨٥٣).

(١٨٥٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحصر» باب «قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به

زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «**قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

١٨٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

أذى... الآية». (١٦/٤) حديث (١٨١٤) وتراجع أطرافه في الأحاديث الآتية (١٨١٥، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥ ٥٧٠٣، ٦٦٠٨).

ومسلم في المصدر السابق (٨٠/٢ ـ ٨٦)، (٨٥٩ ـ ٨٦٢) والترمذي في كتاب «الحج» (٢٨٨/٣) حديث (٩٥٣) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «في المحرم يؤذيه القمل في رأسه» (٢١٤/٥ـ٢١٥) حديث (٢٨٥١) وأحمد في «مسنده» (٢٤١/٤ـ٢٤٤) جميعاً من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى...به.

هوام: الهامة ما له سم يقتل كالحية، قاله الأزهري، والجمع هوام مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى. انتهى. آصع: جمع صاع. وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد.

قال الخطابي: هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به وهو رخصة له فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام. فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه دماً وهو قول الشافعي وإليه ذهب أبو حنيفة. وقال مالك: هو مخير إذا حلق لغير علة كهو إذا حلقه لعذر. انتهى.

(١٨٥٧) **صحيح**: انظر سابقه.

(١٨٥٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» (١٩٧/٥) حديث (٢٩٧٣) وأحمد في «مسنده» (٢٤١/٤،٢٤٣) عن كعب بن عجرة...به. وليس فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «**أَمَعَكَ دَمٌ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ**».

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى - فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً.

١٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيَّ ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ**﴾ [سورة البقرة الآية: ١٩٦] فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوِ انْسُكْ شَاةً**» فَحَلَقْتُ رَأْسِي، ثُمَّ نَسَكْتُ.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ: «**أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**».

(١٨٥٩) **ضعيف**: في إسناده رجل لم يسم.

(١٨٦٠) **حسن**: تقدم برقم (١٨٥٦).

الفرق: ستة عشر رطلاً، وهو ثلاثة أصواع. أمره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص، كما هو نص في التمر.

(١٨٦١) **صحيح**: تقدم برقم (١٨٥٦).

(٤٤) بَابُ الإِحْصَارِ

١٨٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».

قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاَ: صَدَقَ.

١٨٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَسَلَمَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ**»: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ: قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ.

١٨٦٤- **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ، يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا

(١٨٦٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج» (٢٧٧/٣) حديث (٩٤٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «المناسك» باب «المحصر» (١٠٢٨/٢) حديث (٣٠٧٧) وأحمد في «مسنده» (٤٥٠/٣) من طريق حجاج الصواف به.

عرج: بفتح المهملة والراء: أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقه فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء.

قال الخطابي: وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو.

(١٨٦٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «لا محصر» (١٠٢٨/٢) حديث (٣٠٧٨) من طريق عبد الرزاق... به.

(١٨٦٤) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

قال الخطابي: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدي، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله عز وجل: ﴿**هدياً بالغ الكعبة**﴾ [المائدة: ٩٥]. ومن نحر الهدي في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة. وفي الحديث حجة لهذا القول. انتهى.

عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

(٤٥) بَاب دُخُولِ مَكَّةَ

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا؛ وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

١٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا مَعِنٌ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - جَمِيعًا - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا.

عام الحديبية: قال ابن قيم الجوزية: عمرة الحديبية كانت سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته. انتهى.

(١٨٦٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «الإهلال مستقبل القبلة» (٤٨٢/٣) حديث (١٥٥٣) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب المبيت بذي طوى»...به. (٩١٩/٢٢٧/٢) من طريق أيوب...به.

بذي طوى: بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر وهو موضع بمكة داخل الحرم، وقيل: اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة.

قال النووي: والحديث فيه فوائد منها: الاغتسال للدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كان في طريقه وهذا الغسل سنة. ومنها: المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هي على طريق. ومنها: استحباب دخول مكة نهاراً، وهذا هو الصحيح، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً. انتهى.

(١٨٦٦) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من أين يدخل مكة» (٥١٠/٣) حديث (١٥٧٥) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب دخول مكة من الثنية العليا» (٩١٨/٢٢٣/٢) من طريق نافع.به.

قَالاَ: عَنْ يَحْيَى: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يَعْنِي: ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ، وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

١٨٦٧- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

١٨٦٨- **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

(١٨٦٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريق الشجرة» (٤٥٨/٣) حديث (١٥٣٣).

ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب دخول مكة من الثنية العليا»... به (٩١٨/٢٢٣/٢) من طريق عبيد الله...به.

من طريق الشجرة: هي شجرة كانت بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة. المعرس: بلفظ اسم المفعول من التعريس، مكان معروف على ستة أميال من المدينة.

(١٨٦٨) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من أين يخرج من مكة» (٥١١/٣) حديث (١٥٧٨).

ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب دخول مكة من الثنية العليا» (٩١٩/٢٢٥/٢) من طريق أبي أسامة...به.

كدى وكداء: ثنيتان. وكداء ممدودة، قال الشاعر:

أنت ابن معتلج البطاح كِديُها وَكداها

وكداء: ثنية في أعلى مكة مما يلي المقابر، وكدى: ثنية في أسفل مكة مما يلي باب العمرة.

١٨٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(٤٦) بَاب فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

١٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزْعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلاَّ الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

١٨٧١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ؛ يَعْنِي: يَوْمَ الْفَتْحِ.

(١٨٦٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من أين يخرج من مكة» (٣/٥١٠) حديث (١٥٧٧) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب دخول مكة» (٢/٢٢٤/٩١٨) من طريق سفيان...به.

(١٨٧٠) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت» (٣/٢١٠) حديث (٨٥٥) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «ترك رفع اليدين عند رؤية البيت» (٥/٢٣٣) حديث (٢٨٩٥) والدارمي في كتاب «الحج» باب «إذا ودع البيت لا يرفع يديه» (٢/٩٥) حديث (١٩٢٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٢٠٩) حديث (٢٧٠٤) جميعاً من طريق شعبة...به. وفي إسناده مهاجر بن عكرمة. قال الحافظ في التقريب: مقبول، وفي التهذيب (١٠/٢٨٦) قال أبو حاتم في العلل: المهاجر ليس بالمشهور، وقال الخطابي: ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول. انتهى.

(١٨٧١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «فتح مكة» (٣/٨٤/١٤٠٥) من طريق ثابت... بنحوه مطولاً وليس فيه ذكر الركعتين.

(قلت): والحديث له شاهد عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بالصفا والمروة أيأتى امرأته؟ فقال... فذكر الحديث (٢/١٨٩/٩٠٦).

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

(٤٧) بَاب فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَنْفَعُ وَلاَ تَضُرُّ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

(٤٨) بَاب اسْتِلاَمِ الأَرْكَانِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

(١٨٧٢) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٢٣٠) حديث (٢٧٥٨) من طريق بهز...به. ومسلم أيضاً في المصدر السابق (١٤٠٧/٨٥/٣) من طريق بهز مختصراً وليس فيه الاقتصار تحته عند مسلم.

(١٨٧٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «ما ذكر في الحجر الأسود» (٣/٥٤٠) حديث (١٥٩٧) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب تقبيل الحجر الأسود» (٩٢٥/٢٥١/٢) من طريق الأعمش...به.

قال الخطابي: فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به. وباب هذا كله التسليم وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر. انتهى. بتصرف.

(١٨٧٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب استلام الركنين اليمانيين» (٩٢٤/٢٤٢/٢) من طريق الليث...به.

١٨٧٥ - **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِنِّي لأَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلاَمَهُمَا إِلاَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلاَ طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلاَّ لِذَلِكَ.

١٨٧٦- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(٤٩) بَاب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

١٨٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

(**١٨٧٥) متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من يستلم إلا الركنين اليمانيين» (٥٥٣/٣) حديث (١٦٠٩).

ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب استلام الركنين» (٩٢٤/٢٤٢/٢) من طريق ابن شهاب...به. وليس فيه قول عائشة رضي الله عنها ولا قوله: (طاف بالناس...).

(**١٨٧٦) حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «المناسك» باب «استلام الركنين» (٢٥٥/٥) حديث (٢٩٤٧) وأحمد في «مسنده» (١٥٢،١٨/٢) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد...به.

(**١٨٧٧) متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «استلام الركن بمحجنه» (٥٥٢/٣) حديث (١٦٠٧).

ومسلم في كتاب «الحج» باب «جواز الطواف على بعير أو غيره» (٩٢٦/٢٥٣/٢) من طريق ابن وهب...به.

المحجن: هو العود المعقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

قال الخطابي: فيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشي.

١٨٧٨- **حَدَّثَنَا** مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

١٨٧٩- **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ - يَعْنِي: ابْنَ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ.

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٨٨٠- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

١٨٨١- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(١٨٧٨) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «من استلم الركن بمحجنه» (٩٨٢/٢) حديث (٢٩٤٧) من طريق يونس...به.

(١٨٧٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «جواز الطواف على بعير أو غيره» (٩٢٧/٢٥٧/٢) من طريق معروف...به.

(١٨٨٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «جواز الطواف على بعير وغيره» (٩٢٦/٢٥٤/٢) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة» (٢٦٦/٥) حديث (٢٩٧٥) وأحمد في «مسنده» (٣٣٤،٣١٧/٣) من طريق ابن جريج...به.

(١٨٨١) **ضعيف**: انفرد به أبو داود. أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٤/١). قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (٢٥٣/٣) حديث (١٨٤١) وقال الألباني: ضعيف (١٨٦) حديث (٤٠٩).

١٨٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

(٥٠) بَاب الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

١٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

(**١٨٨٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «المريض يطوف راكباً» (٣/٥٧٣) حديث (١٦٣٣) ومسلم في كتاب «الحج» باب «جواز الطواف على بعير وغيره» (٢/٩٢٧) حديث (٢٥٨) من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

(**١٨٨٣**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف مضطجعاً» (٣/٢١٤) حديث (٨٥٩) وقال أبو عيسى: هو حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «الحج» باب «الاضطجاع» (٢/٩٨٤) حديث (٢٩٥٤) من طريق ابن يعلى عن أبيه.

مضطبعاً: من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط، والاضطباع: هو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً (كذا في شرح مسلم للنووي).

(**١٨٨٤**) **صحيح**: انفرد به أبو داود. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣٠٦). قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (٤/٢٨٣) حديث (٢٧٩٣) من طريق عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

رملوا: الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العَدْو. العاتق: المنكب.

(٥١) بَاب فِي الرَّمَلِ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «**ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثًا**»، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ كَانَ النَّاسُ لاَ يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ؛ لِيَسْمَعُوا كَلاَمَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ، وَلاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

(١٨٨٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب الرمل في الطواف والعمرة» (٢/٩٢١/٢٣٧) وأحمد في «مسنده» (١/٢٢٩) وابن خزيمة (٤/٢١٤) حديث (٢٧١٩) جميعاً من طريق أبي الطفيل.

النغف: بفتح النون والغين المعجمة وفاء، دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف: ما هو إلا نغفة. قعيقعان: اسم جبل بمكة.

قال الخطابي: معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب خاص وهو أنه أراد أن يرى المشركين قوة أصحابه وكان يزعمون أن أصحابه قد أوهنتهم حمى يثرب. انتهى.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؛ هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنَّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلاَنُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ مَعَ ذَلِكَ لاَ نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٨٨٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «كيف كان بدء الرمل» (٣/٥٤٨) حديث (١٦٠٢) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب الرمل في الطواف والعمرة» (٢/٩٢٣/٢٤٠) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وهنتهم: أي أضعفتهم. يثرب: هو اسم المدينة فى الجاهلية وسميت فى الإسلام المدينة وطيبة وطابة.

أجلد: أشد جلدة وقوة.

(١٨٨٧) **حسن صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الحج» باب «الرمل حول البيت» (٢/٩٨٤) حديث (٢٩٥٢) وأحمد في «مسنده» (١/٤٥) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (١/٢٩٣) حديث (٣١٧) وابن خزيمة (٤/٢١١) حديث (٢٧٠٨) جميعاً من طريق زيد بن أسلم...به.

أطأ: بتشديد الطاء، أى أثبته وأحكمه، أصله وطئ فأبدلت الواو همزة كما فى وقتت وأقتت. قال الخطابى: إنما هو وطأ أى ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفاً.

و فيه دليل على أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يسن الشيء لمعنى وتبقى السنة على حالها. و ممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً: سفيان الثورى، و قال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء. انتهى. معالم.

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**».

١٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ؛ تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلانُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

١٨٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ، إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ.

(١٨٨٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «كيف ترمى الجمار» (٣/٢٤٦) حديث (٩٠٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وابن خزيمة (٤/٢٧٩) حديث (٢٨٨٢) قال المحقق: إسناده صحيح. والحاكم في «المستدرك» كتاب «الحج» باب «الطواف قبل الصلاة» (١/٤٥٩) هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. قال الإمام الذهبي: صحيح من طريق القاسم عن عائشة...به. وفي إسناده عبيد الله بن زياد القداح قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي.

(١٨٨٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «الرمل حول البيت» (٢/٩٨٤) حديث (٢٩٥٣) وأحمد في «مسنده» (٢٤٧) قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (٤/٤٩) حديث (٢٢٢٠) وابن خزيمة (٤/٢٠٨) حديث (٢٧٠٠) جميعاً من طريق أبي الطفيل عن ابن عباس قال المحقق: إسناده صحيح.

(١٨٩٠) تقدم في الحديث (١٨٨٩) من طريق أبي الطفيل. قال الألباني: صحيح (١/٣٥٤) حديث (١٦٦٤).

(١٨٩١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب الرمل في الطواف والعمرة» (٢/٢٣٤/٩٢١) من طريق عبد الله...به.

(٥٢) بَاب الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ

١٨٩٢- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾».

١٨٩٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ.

(٥٣) بَاب الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٩٤- **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**».

فيه دليل على أنه يرمل فى ثلاثة أشواط كاملة، قال في الفتح: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء.

(١٨٩٢) **حسن**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب «الحج (حديث (٣٩٣٤) وأحمد في «مسنده» (٤١١/٣) والبيهقي في كتاب «الحج» باب «الرمل في الطواف» (٨٤/٥) وابن خزيمة (٢١٥/٤) حديث (٢٧٢١) جميعاً من طريق ابن جريج عن يحيى عن عبد الله بن السائب.

(١٨٩٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من طاف بالبيت إذا قدم مكة» (٥٥٧/٣) حديث (١٦١٦) من طريق موسى بن عقبة...به. ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب الرمل في الطواف والعمرة» (٩٢٠/٢) حديث (٢٣١) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

(١٨٩٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «المواقيت» باب «إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة» (٣٠٨/١) حديث (٥٨٤) والترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف» (٢٢٠/٣) حديث (٨٦٨) قال أبو عيسى: حديث جبير حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت» (٣٩٨/١) حديث (١٢٥٤) وأحمد في

قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا**».

(٥٤) بَاب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٨٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

١٨٩٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ.

١٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**».

«مسنده» (٨١/٤) وابن خزيمة (٢٦٣/٢) حديث (١٢٨٠) جميعاً من طريق أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم...به.

(**١٨٩٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «جواز إدخال الحج على العمرة» (١٤٠/٨٨٣/٢) والترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً» (٢٨٣/٣) حديث (٩٤٧) قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن. والنسائي في كتاب «المناسك» باب «كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة» (٢٧٠/٥) حديث (٢٩٨٦) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «طواف القارن» (٩٩٠/٢) حديث (٢٩٧٣) وأحمد في «مسنده» (٣٨٧/٣) جميعاً من طريق الزبير عن جابر بن عبد الله.

(**١٨٩٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «طواف القارن» (٥٧٧/٣) حديث (١٦٣٨) ومسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إقران الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسله» (١١١/٨٧٠/٢) من طريق عروة عن عائشة.

(**١٨٩٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إقران الحج والتمتع

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا.

(٥٥) بَاب الْمُلْتَزَمِ

١٨٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قُلْتُ: لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي، وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَهُمْ.

١٨٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلاَ تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة» (٢/٨٧٩/١٣٢) وأحمد في «مسنده» (٦/١٢٤) والبيهقي في كتاب «الحج» باب «المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة» (٥/١٠٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٩٩) جميعاً من طريق عطاء عن عائشة.

(١٨٩٨) **ضعيف**: انفرد به أبو داود. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٣١) وابن خزيمة (٤/٣٣٤) حديث (٣٠١٧) قال المحقق: إسناده حسن لغيره من طريق مجاهد عن صفوان عن عبد الرحمن بن صفوان.

الحطيم: هو ما بين الركن والباب. وقال مالك في المدونة: الحطيم ما بين الباب إلى المقام.

(١٨٩٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «الملتزم» (٢/٩٨٧) حديث (٢٩٦٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والبيهقي في كتاب «الحج» باب «الملتزم» (٥/٩٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...به.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَا هُنَا، فَيَقُولُ: «**نَعَمْ**» فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

(٥٦) بَاب أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [سورة البقرة الآية: ١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ؛ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ؛ كَانَتْ ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾.

(١٩٠٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «المناسك» باب «موضع الصلاة من الكعبة» (٥/٢٤٢) حديث (٢٩١٨) من طريق يحيى عن عبد الله بن السائب.

(١٩٠١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله» (٣/٥٨١) حديث (١٦٤٣) ومسلم في كتاب «الحج» باب «بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به» (٢/٩٢٨/٢٦٠) كلاهما من طريق عروة عن عائشة.

مناة: بفتح الميم والنون الخفيفة، صنم كان بالجاهلية. قديد: بقاف مصغرة، قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه. الآية في سورة البقرة: ١٥٨.

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى؛ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(١٩٠٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «العمرة» باب «متى يحل المعتمر» (٣/٧٢٠) حديث (١٧٩١) وأيضاً في كتاب «الحج» (٣/٥٤٩) حديث (١٦٠٠) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره» (٢/٩٦٨-٣٩٧) كلاهما من طريق إسماعيل بن خالد عن عبد الله بن أبي أوفى.

(١٩٠٣) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «العمرة» (٢/٩٩٥) حديث (٢٩٩٠) وأحمد في «مسنده» (٤/٣٥٣) وابن خزيمة (٤/٢٣٨) حديث (٢٧٧٥) جميعاً من طريق إسماعيل بن لية عن عبد الله بن أبي أوفى والحديث بهذا اللفظ بدون (الحلق).

(١٩٠٤) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «في السعي بين الصفا والمروة» (٣/٢١٧) حديث (٨٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «المناسك» باب «السعي بينهما» (٥/٢٦٧) حديث (٢٩٧٦) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «السعي بين الصفا والمروة» (٢/٩٩٥) حديث (٢٩٨٨) وأحمد في «مسنده» (٢/٥٢) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٧/١٣١) حديث (٥١٤٣) جميعاً من طريق عطاء عن كثير عن عبد الله بن عمر.

(٥٧) بَاب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ - وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ - قَالُوا:

(١٩٠٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» والنسائي في كتاب «المناسك» باب «الكراهية في الثياب المصبوغة للمحرم» (١٥٦/٥) حديث (٢٧١١) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٢٢/٢) حديث (٣٠٧٤) والدارمي في كتاب «الحج» باب «في سنة الحاج» (٦٧/٢) حديث (١٨٥٠) وابن خزيمة (٢٣٨/٤) حديث (٢٨٠٢) جميعاً من طريق جابر بن عبد الله...به.

الزر: بكسر الزاي وتشديد الراء: زر قميصه. نساجه: كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر. ملفقاً: أي بعضها إلى بعض. المشجب: بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت. استذفري: والاستذفار بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم أي شدي فرجك. وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه. القصواء: اسم ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صبيغاً: أي مصبوغاً. محرشاً: التحريش الإغراء والمراد ههنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده.

وفيه من السنة: أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية. نمرة: بفتح النون وكسر الميم، اسم موضع قريب من عرفات وهي منتهى أرض الحرم. أجاز: أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات. بطن الوادي: هو وادي عرفة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون.

قال الطيبي: ابتدأ في موضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع يترخص فيه. ينكبها: بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم، وفي بعض النسخ (ينكتها) بضم الكاف والمثناة الفوقانية، أي يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض. والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض. الموقف: أي أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص. حبل المشاة: قال النووي: روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء. قال القاضي: الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة، مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم. وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. انتهى. شنق: بتخفيف النون من باب ضرب، أي ضم وضيق للقصواء الزمام. مورك رحله: المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرجل. حبلاً من الحبال: بالحاء المهملة وسكون الباء أي التل اللطيف من الرمل، الحبال في الرمال كالجبال في الحجر. المزدلفة: موضع معروف

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلاً يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا - يَعْنِي: ثَوْبًا مُلَفَّقًا - كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي

قيل سميت به لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله. يسبح: يصل. المشعر: قال النووي: المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قزح وهو جبل معروف في المزدلفة. محسراً: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وكلَّ. الخذف: بالخاء والذال المعجمتين، الرمي برؤوس الأصابع، قال الطيبي: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء. ببضعة: بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم. انزعوا: أي أخرجوا الماء والدلاء.

إِلاَّ الْحجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [سورة البقرة الآية: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ، وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سُلَيْمَانُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [سورة البقرة الآية: ١٥٩] **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ، وَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ:«**إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» هَكَذَا مَرَّتَيْنِ«**لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**» قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ: أَبِي، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلاَ تَحْلِلْ**» قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ، فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:«**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمُ - قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ دَمُ: رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ: كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ

بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ - قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ - قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ - فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، يَقُولُ: مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلاَلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

(١٩٠٦) **صحيح**: أخرجه مسلم مطولاً في كتاب «الحج» باب «حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٤٧/٨٨٦/٢) والنسائي في كتاب «الأذان» باب «الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت

النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

١٩٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**» وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «**قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «**قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ؛ زَادَ: «**فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**».

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ**

الأولى منهما» (٣٤٤/٢) حديث (٦٥٥) وابن ماجة مطولاً في كتاب «المناسك» باب «حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٠٢٢/٢) حديث (٣٠٧٤) جميعاً من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله...به.

(١٩٠٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف» (٨٩٣/٢) حديث (١٤٩) والنسائي مختصراً في كتاب «المناسك» باب «رفع اليدين بالدعاء بعرفة» (٢٨٢/٥) حديث (٣٠١٥)، باب «فيمن لم يدرك مع الإمام بالمزدلفة» (٢٩٠/٥) حديث (٣٠٤٥) وأحمد في «مسنده» (٣٢١/٣) جميعاً من طريق جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله...به.

(١٩٠٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف» (١٤٩/٨٩٣/٢) من طريق جعفر عن أبيه عن جابر... به.

(١٩٠٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٤٧/٨٦/٢) والترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة» (٢١٦/٣) حديث (٨٦٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «المناسك» باب «القراءة في ركعتي

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَالَ: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ، فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا.

(٥٨) بَاب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمُسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾. [سورة البقرة الآية: ١٩٩]

الطواف» (٢٦١/٥) حديث (٢٩٦٣) وابن ماجة مطولاً في كتاب «المناسك» باب «حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٠٢٣/٢) حديث (٣٠٧٤) وابن خزيمة (٢٢٨/٤) حديث (٢٧٥٤) جميعاً من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. ..به.

(١٩١٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (٣٥/٨) حديث (٤٥٢٠) ومسلم في كتاب «الحج» باب «في الوقوف وقوله: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (١٥١/٨٩٣/٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

الحمس: جمع أحمس من الحمسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها أبيض إلى السواد وهو يكون شديداً. انتهى. والآية في سورة البقرة: ١٩٩.

(٥٩) بَاب الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

١٩١١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى.

١٩١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(٦٠) بَاب الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ

(١٩١١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها» (٢٢٧/٣) حديث (٨٨٠) وقال أبو عيسى: لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أشياء وعدّها، وليس هذا فيما عد شعبة... وأحمد في «مسنده» (٢٥٥/١). قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (٨٤/٤) حديث (٢٣٠٦) وابن خزيمة (٢٤٧/٤) حديث (٢٧٩٩) جميعاً من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس... به.

(١٩١٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من صلى العصر يوم النفر بالأبطح» (٦٩٠/٣) حديث (١٧٦٣) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب طواف الإفاضة يوم النحر» (٣٣٦/٩٥/٢) من طريق إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز عن أنس بن مالك.

يوم النفر: أي الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق.

(١٩١٣) **حسن**: انفرد به أبو داود. أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٩/٢) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٥/٩) حديث (٦١٣٠).

مهجراً: بتشديد الجيم المكسورة. قال الجوهري: التهجير والتهجر السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سُنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم.

صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

(٦١) بَاب الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ، قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلَ.

(٦٢) بَاب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ

١٩١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ.

١٩١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ.

(١٩١٤) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «المنزل بعرفة» (١٠٠١/٢) حديث (٣٠٠٩) وأحمد في «مسنده» (٢٥/٢) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (١٠/٧) حديث (٤٧٨٢) جميعاً من طريق سعيد بن حسان عن ابن عمر.

(١٩١٥) **ضعيف**: انفرد به أبو داود. أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٠/٣٦٩/٥) من طريق سفيان...به.

(١٩١٦) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «المناسك» باب «الخطبة بعرفة قبل الصلاة» (٢٧٩/٥) حديث (٣٠٠٧) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الخطبة في العيدين» (٤٠٩/١) حديث (١٢٨٦) وأحمد في «مسنده» (٣٠٥/٤) والدارمي في كتاب «العيدين» باب «الخطبة على الراحلة» (٤٥٧/١) حديث (١٦٠٨) جميعاً من طريق سلمة بن... عن أبيه.

١٩١٧ - **حَدَّثَنَا** هنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ: هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلاَءِ، عَنْ وَكِيعٍ.

١٩١٨ - كَمَا قَالَ هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ: بِمَعْنَاهُ.

(٦٣) بَاب مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٩- **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عَنِ الإِمَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «**قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**».

(١٩١٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» (١٢٠) حديث (٣٠٧) من طريق موسى بن إسماعيل عن سفيان عن عبد الكريم عن العداء بن خالد العمري. والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨٦،٨٥/٧) حديث (٣٨٣) بنحوه وقال المحقق: إسناده حسن. وأحمد في «مسنده» (٣٠/٥) وقال الألباني: صحيح (٣٦٢/١) حديث (١٦٨٧).

(١٩١٨) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠/٥) وأطراف المسند (٣٢٦/٤) حديث (٦٠١٦) من طريق وكيع عن عبد المجيد عن العداء. ..

(١٩١٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الوقوف بعرفة والدعاء به» (٢٣٠/٣) حديث (٨٨٣) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «رفع اليدين في الدعاء بعرفة» (٢٨٢/٥) حديث (٣٠١٤) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «الموقف بعرفات» (١٠٠١/٢) حديث (٣٠١١) وقال أبو عيسى: حديث بن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح. جميعاً من طريق عمر بن عبد الله بن صفوان عن يزيد عن بن مربع.

المشاعر: جمع مشعر وهو العلم أي موضع النسك والعبادة.

(٦٤) بَاب الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ الْمَعْنَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ**»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا؛ زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى.

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ - أَوْ صَنَعْتُمْ - عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ - وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**»، قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا

(١٩٢٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «الركوب والارتداف في الحج» (٤٧٣/٣) حديث (١٥٤٣) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «فرض الوقوف بعرفة» (٢٨٣/٥) حديث (٣٠١٨) وأحمد في «مسنده» (٢٥١/١) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح من طريق ابن عباس...به.

أفاض: معناه صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض السيلان، يقال: فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته. انتهى. الايجاف: الإسراع في السير. جمعاً: أي المزدلفة.

(١٩٢١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «النزول بعد عرفة وجمع» (٦٠٦/٣) حديث (١٦٦٩) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر» (٢٦٦/٩٣١/٢) من طريق كريب عن أسامة بن زيد...به.

المعرس والتعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام.

الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ.

زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالاً لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**»، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ؛ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

(١٩٢٢) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «عرفة كلها موقف» (٢٣٢/٣) حديث (٨٨٥) قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «الموقف بعرفات» (١٠٠١/٢) حديث (٣٠١٠) وأحمد في «مسنده» (١٥٧/١). قال أحمد شاكر في إسناده: صحيح (٣٤٣/٢) حديث (١٣٤٧) وابن خزيمة (٢٦٢/٤) حديث (٢٨٣٧) قال المحقق: إسناده صحيح. جميعاً من طريق زيد بن علي عن ابن أبي رافع عن علي.

يعنق: من باب الإفعال أي يسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيراً وسطاً.

(١٩٢٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «السير إذا دفع من عرفة» (٦٠٥/٣) حديث (١٦٦٦) ومسلم في كتاب «الحج» باب «الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...» (٢٨٣/٩٣٦/٢) جميعاً من طريق هشام عن أبيه عن زيد بن حارثة.

فجوة: بفتح أي سعة ومكاناً خالياً عن المارة، والفجوة الفرجة بين الشيئين. نص: بتشديد الصاد المهملة أي سار سيراً أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها.

١٩٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٢٥- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(٦٥) بَاب الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

١٩٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

(١٩٢٤) **صحيح**: انفرد به أبو داود. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢١٠) من طريق ابن إسحاق عن إبراهيم بن عتبة عن كريب عن أسامة.

ردف: بكسر الراء وسكون الدال، والرديف: الراكب خلف الراكب.

(١٩٢٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «الجمع بين صلاتين بالزدلفة» (٣/٦١٠) حديث (١٦٧٢) ومسلم في كتاب «الحج» باب «الإفاضة من عرفات» (٢/٩٣٢/٢٧٦) من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة.

(١٩٢٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «جمع بينهما و لم يتطوع» (٣/٦١١) حديث (١٦٧٣) ومسلم في كتاب «الحج» باب «الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة» (٢/٩٣٧) حديث (٢٨٦) من طريق سالم عن ابن عمر.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: بِإِقَامَةٍ؛ إِقَامَةِ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكِيعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلاَةٍ بِإِقَامَةٍ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قَالَ مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

(١٩٢٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من جمع بينهما بدون تطوع» (٦١١/٣) حديث (١٦٧٣) والنسائي في كتاب «الأذان» باب «الإقامة عند جمع بين صلاتين» (٣٤٥/٢) حديث (٦٥٩) وأيضاً في كتاب «المناسك» باب «الجمع بين صلاتين» (٢٨٧/٥) حديث (٣٠٢٨) وأحمد في «مسنده» (٥٦/٢). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح وهو مطول (١٤٣/٧) حديث (٥١٨٦) جميعاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

(١٩٢٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من جمع بينهما ولم يتطوع» (٦١١/٣) حديث (١٦٧٣) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «الجمع بين صلاتين» (٢٨٧/٥) حديث (٣٠٢٨) وأحمد في «مسنده» (٥٦/٢) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (١٤٣/٧) حديث (٥١٨٦) جميعاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري.

(١٩٢٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة» (٢٣٥/٣) حديث (٨٨٧) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر من رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل ابن أبي خالد وحديث سفيان حديث صحيح حسن. وأحمد في «مسنده» (١٨/٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٣٠٩/٦) حديث (٤٦٧٦) جميعاً من طريق سفيان عن ابن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ - يَعْنِي: ابْنَ يُوسُفَ - عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالاَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ.

١٩٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

١٩٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ،

(١٩٣٠) **صحيح**: انظر الحديث السابق وما قبله. قال الألباني فيه: صحيح بالزيادة السابقة (١/٣٦٤) حديث (١٧٠٠).

(١٩٣١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «الإفاضة من عرفات واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة» (٢/٩٣٨/٢٩١) والنسائي في كتاب «المواقيت» باب «الجمع بين المغرب والعشاء» (١/٣١٧) حديث (٦٠٥) والترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة» (٣/٢٣٥) حديث (٨٨٨) وأحمد في «مسنده» (٢/٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح من طريق إسماعيل عن أبي إسحاق.

(١٩٣٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «الإفاضة إلى المزدلفة» (٢/٩٣٧/٢٨٨) والنسائي في كتاب «الصلاة» باب «صلاة المغرب» (١/٢٥٩) حديث (٤٨٠) وأحمد في «مسنده» (٢/٧٩). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٧/٢٤٥) حديث (٥٥٠٦) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل.

(١٩٣٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصلاة» باب «الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين» (١/٤٠١) من طريق أبي الأحوص عن أشعث بن سليم عن أبيه عن ابن عمر.

فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّلاَةُ. فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلاَجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ، فِي ذَلِكَ: فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِوَقْتِهَا إِلاَّ بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، فَقَالَ: **«هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»**.

يفتر: أي يمل ويضعف.

(**١٩٣٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «متى يصلى الفجر بجمع» (٦١٩/٣) حديث (١٦٨٢) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة» (٢٩٢/٩٣٨/٢) من طريق الأعمش.

(**١٩٣٥**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف» (٢٣٢/٣) حديث (٨٨٥) وقال أبو عيسى: حديث علي حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «الموقف بعرفة» (١٠٠١/٢) حديث (٣٠١٠) وأحمد في «مسنده» (٧٥/١) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (١٧/٢) حديث (٥٦٢) وابن خزيمة (٢٨٣/٤) حديث (٢٨٨٩) من طريق سفيان...به.

قزح: بضم القاف وفتح الزاء، موضع موقف الإمام بمزدلفة.

١٩٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**».

١٩٣٧- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ. وَمَنْحَرٌ**».

١٩٣٨- **حَدَّثَنَا** ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ؛ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(**١٩٣٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف» (٨٩٣/٢) حديث (١٤٩) وابن خزيمة (٢٧١/٤) حديث (٢٨٥٨) والبيهقي في كتاب «الحج» باب «حث ما وقف بعرفة» (١١٥/٥) من طريق جعفر...به.

(**١٩٣٧**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «الذبح» (١٠٣/٢) حديث (٣٠٤٨) وأحمد في «مسنده» (٣٣٦/٣) ومالك في «الموطأ» في كتاب «الحج» باب «ما جاء في النحر في الحج» (٣٩٣/١) حديث (١٧٨) والدارمي في كتاب «المناسك» باب «عرفة كلها موقف» (٧٩/٢) حديث (١٨٧٩) جميعاً من طريق أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر...به.

فجاج: بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع.

(**١٩٣٨**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «متى يدفع من جمع» (٦٢٠/٣) حديث (١٦٨٤) والترمذي في كتاب «الحج» باب «الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس» (٢٤٢/٣) حديث (٨٩٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «المناسك» باب «وقت الإفاضة من جمع» (٢٩٣/٥) حديث (٣٠٤٧) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «الوقوف بجمع» (١٠٠٦/٢) حديث (٣٠٢٢) وأحمد في «مسنده» (١٤/١) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. من طريق أبي إسحاق...به.

(٦٦) بَاب التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ، لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

قَالَ أَبو دَاود: اللَّطْخُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

ثبير: بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة، وهو جبل معروف بمكة، وهو أعظم جبالها.

والحديث فيه: مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار.

(**١٩٣٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من قدم ضعفة أهله بليل» (٣/٦١٥) حديث (١٦٧٨) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب تقديم وقع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى»... به (٢/٩٤١/٣٠١) جميعاً من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي زيد عن ابن عباس.

ضعفة أهله: بفتحتين جمع ضعيف أي من النساء والصبيان.

(**١٩٤٠**) **ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «المناسك» باب «النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس» (٥/٢٩٩) حديث (٣٠٦٤) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار» (٢/١٠٠٧) حديث (٣٠٢٥) وأحمد في «مسنده» (١/٢٣٤) حديث (٢٠٨٥) وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه من طريق سفيان...به.

(قلت): يعني عن الحسن البصري وابن عباس فقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال غيره: لم يدركه. انتهى.

أغيلمة: قال في النهاية: تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام: جمع غلام وهو جائز في القياس، ولم يرد في جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغيلمة الصبيان، ولذلك صغرهم. انتهى.

حمرات: بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع حمار. انتهى. يلطح: اللطح: الضرب اللين على الظهر ببطن الكف. أبيني: قال في النهاية: الأبيني بوزن الأعيمي تصغيراً لابنا بوزن أعمى هو جمع ابن.

١٩٤١ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ؛ يَعْنِي: لاَ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٩٤٢ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تَعْنِي عِنْدَهَا.

١٩٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

(١٩٤١) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «المناسك» باب «النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس» (٣٠٠/٥) حديث (٣٠٦٥) من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس.

(١٩٤٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «الحج» باب «من أجاز رميهما بعد منتصف الليل» (١٣٣/٥) من طريق الضحاك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس وفي إسناده الضحاك بن عثمان قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

(١٩٤٣) **أخرجه**: النسائي في كتاب «المناسك» باب «الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى» (٢٩٤/٥) حديث (٣٠٥٠) من طريق محمد بن سلمة. والبخاري في كتاب «الحج» باب «من قدم ضعفة أهله بليل» (٦١٥/٣) حديث (١٦٧٩) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب دفع الضعفة من النساء وغيرهن» (٩٤٠/٢٩٧/٢) من طريق ابن جرير عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء بنحوه. انتهى.

(١٩٤٤) **أخرجه**: مسلم مختصراً في كتاب «الحج» باب «استحباب كون حصى الجمار...» (٣١٣/٩٤٤/٢) والترمذي في كتاب «الحج» باب «الإفاضة من عرفات» (٢٣٤/٣) حديث (٨٨٦) والنسائي في كتاب

(٦٧) بَاب يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

١٩٤٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْغَازِ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ**».

١٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأَكْبَرُ الْحَجُّ.

«المناسك» باب «الإبضاع في وادي محسر» (٢٩٥/٥) حديث (٣٠٥٣) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «الوقوف بعرفة» (١٦٠٠/٢) حديث (٣٠٢٣) وأحمد في «مسنده» (٣٠١/٣) من طريق أبي الزبير...به.

أوضع: أي أسرع السير بإبله. وادي محسر: اسم فاعل من التحسير، وتقدم بيانه.

(**١٩٤٥**) **صحيح**: أخرجه البخاري معلقا في صحيحه كتاب «الحج» باب «الخطبة أيام منى» (٦٧١/٣) حديث (١٧٤٢) وابن ماجة بنحوه في كتاب «المناسك» باب «الخطبة يوم النحر» (١٠١٦/٢) حديث (٣٠٥٨) من طريق هشام بن عمار...به.

(**١٩٤٦**) **صحيح**: أخرجه البخاري بنحوه في كتاب «الصلاة» باب «ما يستر من العورة» (٥٦٩/١) حديث (٣٦٩) ومسلم بنحوه في كتاب «الحج» باب «لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر» (٤٣٥/٩٨٢/٤) والنسائي في «سننه» كتاب «المناسك» باب «قوله: خذو زينتكم عند كل مسجد» (٢٣٤/٥) حديث (٢٩٥٧) جميعا من طريق ابن هشام...به. وفي الصحيحين: ومن قوله: (ويوم الحج الأكبر»...به.

(٦٨) بَاب الأَشْهُرِ الْحُرُمِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**».

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: سَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٦٩) بَاب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ

(١٩٤٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري بزيادات في كتاب «التوحيد» باب «قوله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة» (٤٣٣/١٣) حديث (٧٤٤٧) ومسلم بزيادات في كتاب «القسامة» باب «تغليظ تحريم الرجاء والأعراض والأموال» (١٣٠٥/٣) حديث (٢٩) جميعاً من طريق عبد الوهاب...به.

استدار كهيئته: أي دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والأرض، وهو أن يكون كل عام اثنى عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثنى عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أنسأوه ملغي، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي.

(١٩٤٨) **إسناده صحيح**: عبد الرحمن بن أبي بكرة ثقة.

(١٩٤٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «فيمن أدرك الإمام» (٢٣٧/٣) حديث (٨٨٩)

أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً فَنَادَى: «**الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**» قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «**الْحَجُّ الْحَجُّ**» مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «**الْحَجُّ**» مَرَّةً.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي: بِجَمْعٍ - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**».

والنسائي في «سننه» كتاب «المناسك» باب «فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام» (٢٦٥/٥) حديث (٣٠٤٤).

وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع» (١٠٠٣/٢) حديث (١٨٨٧) جميعا من طرق عن بكير بن عطاء... به.

(**١٩٥٠**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء فيمن أدرك الإمام.» (٢٣٨/٣) حديث (٨٩١) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام» (٢٦٤/٥) حديث (٣٠٤١)والدارمي في «سننه» كتاب «الحج» باب «بما يتم الحج» (٨٢/٢) حديث (١٨٨٨،١٨٨٩) والحاكم في «المستدرك» كتاب «المناسك» باب «من أتى عرفات و لم يدرك الإمام» (٤٦٣/١) جميعاً من حديث عروة بن مضرب الطائي...به.

جبل طيئ: هما جبل سلمى وجبل أجا. أكللت مطيتي: أي أعييت دابتي. تفثة: مفعول قضى، قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه، وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة. ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن قضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث، إلا بعد ذلك. وأصل التفث الوسخ والقذر. انتهى.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

(٧٠) بَاب النُّزُولِ بِمِنًى

١٩٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ**: «**لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا**» وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ «**وَالأَنْصَارُ هَا هُنَا**» وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، «**ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ**».

(٧١) بَاب أَيِّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنًى

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالاَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى.

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ، وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّءُوسِ، فَقَالَ:«**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:«**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**».

قَالَ أَبُو دَاود: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(**١٩٥١**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦١/٤)، (٣٧٤/٥) والبيهقي في «سننه» كتاب «الحج» باب «النزول بمنى» (١٣٨/٥) من طريق أحمد بن حنبل...به.

(**١٩٥٢**) **صحيح**: وانفرد به أبو داود.

(**١٩٥٣**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٨/٤) حديث (٢٩٧٣) من طريق أبي عاصم...به. وفي إسناده ربيعة بن عبد الرحمن وهو مجهول.

يوم الرؤوس: بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(٧٢) بَاب مَنْ قَالَ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى.

١٩٥٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلاَعِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

(٧٣) بَاب أَيِّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رَضِي اللَّه عَنْه يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ.

(١٩٥٤) **حسن**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» باب «خطبة الإمام على الراحلة» (٣١٠/٤) حديث (٢٩٥٣) ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا الهرماس بن زياد الباهلي.

(١٩٥٥) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ثنا موسى بن عبد الرحمن» (٥١٦/٢) حديث (٦١٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٢٥١/٥)، (٢٦٢/٥) من طريق ابن عامر...به.

(١٩٥٦) **إسناده صحيح**: وانفرد به أبو داود.

(٧٤) بَاب مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: بِحَصَى الْخَذْفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٧٥) بَاب يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي حَرِيزٌ - أَوْ أَبُو حَرِيزٍ الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ.

١٩٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.

(١٩٥٧) صحيح: أخرجه النسائي في «سننه» كتاب «المناسك» باب «ما ذكر في منى» (٥/٢٤٩) حديث (٢٩٩٦) أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، نا سويد قال: نا عبد الله عن عبد الوارث...به. وأحمد في «مسنده» (٤/٦١) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي.

(١٩٥٨) إسناده ضعيف: تفرد به أبو داود. وفي إسناده حريز أو أبو حريز قال الحافظ في التقريب: مجهول.

ومن فقه الحديث: أن للحاج رخصة في بيتوتته بمكة أيام منى إذا دعت إليها ضرورة وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات.

(١٩٥٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «الحج» باب «هل يبيت أصحاب السقاية بمكة ليلة منى» (٣/٦٧٦) حديث(١٧٤٥) ومسلم في كتاب «الحج» باب «وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق...» (٢/٩٥٣/٣٤٦) جميعاً من طريق عبد الله...به.

(٧٦) بَاب الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ - زَادَ عَنْ حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَا هُنَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا؟! قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا لأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا.

(١٩٦٠) **أخرجه**: البخاري في كتاب «الحج» باب «الصلاة بمنى» (٣/٥٩٥) حديث (١٦٥٧) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «قصر الصلاة بمنى» (١/٤٨٢) حديث (١٧).

والنسائي في كتاب «التقصير» باب «الصلاة بمنى» (٣/١٢١) حديث (١٤٥٠) من حديث ابن عمر... به.

قال الخطابي: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام، وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر. ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله: الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا جواز له لكان الخلاف خيراً لا شراً إلا أنه قد روي عن إبراهيم أنه قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً. وعن الزهري أنه قال: إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها. انتهى.

(١٩٦١) **إسناده ضعيف**: لانقطاعه.

(١٩٦٢) **إسناده ضعيف**: لانقطاعه بين إبراهيم وعثمان.

١٩٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الأَئِمَّةُ بَعْدَهُ.

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ؛ لأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ؛ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

(٧٧) بَاب الْقَصْرِ لأَهْلِ مَكَّةَ

١٩٦٥- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ أَبو دَاود: حَارِثَةُ بْنُ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ.

(٧٨) بَاب فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ

(١٩٦٣) **إسناده ضعيف**: كسابقه.

(١٩٦٤) **إسناده ضعيف**: وعلته الانقطاع بين الزهري وعثمان.

(١٩٦٥) **صحيح**: أخرجه البخاري بنحوه في كتاب «تقصير الصلاة» باب «الصلاة بمنى» (٦٥٥/٢) حديث (١٠٨٣).

ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «قصر الصلاة بمنى» (٤٨٤/١/٢٠) والنسائي في كتاب «التقصير بنحوه» باب «الصلاة بمنى» (١٢٠/٣) حديث (١٤٤٧) وأحمد في «مسنده» (١٢٠/٣) حديث (٣٠٦) من طريق أبي إسحاق...به.

ومن فقه الحديث: أن القصر ليس مختصاً بالخوف، فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقصرنا معه.

الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَيَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**».

١٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٩٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(١٩٦٧) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «من أين ترمى جمرة العقبة» (١٠٠٨/٢) حديث (٣٠٣١) وأحمد (٥٠٣/٣) والبيهقي في كتاب «الحج» باب «أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة» (١٢٨/٥) من طريق يزيد بن أبي زيادة...به.

(١٩٦٨) **إسناده صحيح**: تفرد به أبو داود.

(١٩٦٩) **صحيح**: انظر سابقه.

(١٩٧٠) **أخرجه**: الترمذي في جامعه (٢٤٤/٣) حديث (٩٠٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (١٥٦/٢) حديث (٦٤٥٧) من طريق نافع...به.

(١٩٧١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب رمي جمرة العقبة» (٩٤٣/٢/٣١٠)

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٩٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

والنسائي في كتاب «الحج» باب «الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم» (٢٩٨/٥) حديث (٣٠٦٢) وأحمد (٣٠١/٣،٣١٨) وابن خزيمة (٢٧٧/٤) حديث (٢٨٧٦) جميعاً من طريق جابر...به.

(١٩٧٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وقت استحباب الرمي» (٩٤٥/٢/٣١٤) والترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في رمي يوم النحر ضحى» (٢٤١/٣) حديث (٨٩٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي في كتاب «المناسك» باب «وقت رمي جمرة العقبة» (٢٩٨/٥) حديث (٣٠٦٣).

وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «رمي الجمار أيام التشريق» (١٠١٤/٢) حديث (٣٠٥٣) وابن خزيمة من طريق جابر (٢٧٧/٤) حديث (٢٨٧٦) جميعاً من طريق جابر...به.

(١٩٧٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «رمي الجمار» (٦٧٧/٣) حديث (١٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما...به. وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح إلا قوله (حين صلى الظهر) فهو منكر.

(١٩٧٤) صحيح: أخرجه أحمد (٩٠/٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١١/٤،٣١٧) من طريق محمد بن إسحاق...به.

١٩٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

١٩٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا.

١٩٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، قَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ.

(١٩٧٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من رمي جمرة العقبة يجعل البيت عن يساره» (٦٧٩/٣) حديث (١٧٤٨) ومسلم في «صحيحه» في كتاب «الحج» باب «رمي جمرة العقبة من بطن الوادي» (٩٤٣/٣٠٧/٢) جميعاً من طريق شعبة...به.

قال الخطابي: أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم.

(١٩٧٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» (٢٨٩/٣) حديث (٩٥٤) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «رمي الرعاء» (٣٠١/٥) حديث (٣٠٦٩) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «تأخير رمي الجمار من عذر» (١٠١٠/٢) حديث (٣٠٣٧) جميعاً من طريق أبي البداح...به.

(١٩٧٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الرخصة للرعاء» (٢٨٩/٣) حديث (٩٥٥) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «رمي الدعاء» (٣٠١/٥) حديث (٣٠٦٨) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «تأخير رمي الجمار» (١٠١٠/٢) حديث (٣٠٣٦) من طريق عبد الله بن أبي بكير...به.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(٧٩) بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ: قَالَ:«**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

١٩٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: الإِسْكَنْدَرَانِيَّ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى

(١٩٧٨) **صحيح:** أخرجه النسائي في كتاب «المناسك» باب «عدد الحصى التي يرمى بها الجمار» (٣٠٣/٥) حديث (٣٠٧٨) من طريق شعبة...به.

(١٩٧٩) **حسن:** أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٣/٦) وأورده ابن خزيمة (٣٠٢/٤) حديث (٢٩٣٧) من طريق الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة...به. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٤/١) وأورده الألباني في «صحيحه» (٢٣٩).

الحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك.

(١٩٨٠) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «الحلق والتقصير عند الإهلال» (٦٥٦/٣) حديث (١٧٢٧) ومسلم في كتاب «الحج» باب «تفضيل الحلق على التقصير» (٩٤٥/٣١٧/٢) من طريق مالك...به.

(١٩٨١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «الحلق والتقصير» (٦٥٦/٣) حديث (١٧٢٦) ومسلم في كتاب «الحج» باب «تفضيل الحلق على التقصير» (٣٢٢/٩٤٧/٢) من طريق نافع...به.

مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ**» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: «**ابْدَأْ بِشِقِّي الأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ**».

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ: «**لاَ حَرَجَ**» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ**» قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ، قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

ذبح: بكسر أوله ما يذبح من الغنم.

وفي الحديث: مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور (عون).

(قلت): التبرك بشعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصوصية له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يجوز لغيره بدليل أنه لم يفعل ذلك أحد من الصحابة في حياته أو بعد مماته أن قسم شعره بين أصحابه والله أعلم.

وفي الحديث من السنة: أن يبدأ في الحلق بالشق الأيمن من الرأس ثم بالشق الأيسر، وهو من باب ما كان يستحبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التيمن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله، في نحو ذلك من الأمور. كذا قاله الخطابي.

(١٩٨٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في «صحيحه» مختصراً في كتاب «الحج» باب «أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق» (٢/٣٢٤/٩٤٦) والترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء أن يبدأ الحلق بجانب الرأس» (٢٥٥/٣) حديث (٩١٢) وقال: حسن صحيح. من طريق هشام... به.

(١٩٨٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «بيان أن السنة يوم النحر...» (٢/٣٢٦/٩٤٨) من طريق سفيان...به.

١٩٨٤- **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**».

١٩٨٥- **حَدَّثَنَا** أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**».

(٨٠) بَاب الْعُمْرَةِ

١٩٨٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

١٩٨٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١٩٨٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «الذبح قبل الحلق» (٣/٦٥٤) حديث (١٧٢٣) والنسائي في كتاب «المناسك» باب «الرمي بعد المساء» (٥/٣٠٠) حديث (٣٠٦٧) من طريق خالد...به.

(١٩٨٥) **صحيح**: أخرجه الدارمي في كتاب «المناسك» باب «من قال ليس على النساء حلق» (٢/٨٩) حديث (١٩٠٥) والبيهقي (٥/١٠٤) جميعاً من طريق صفية بنت شيبة...به.

(١٩٨٦) **صحيح**: أخرجه الدارمي في كتاب «المناسك» باب «من قال ليس على النساء حلق» (٢/٨٩) حديث (١٩٥) والبيهقي في «سننه» (٥/١٠٤) من طريق ابن جريج...به.

(١٩٨٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من اعتمر قبل الحج» (٣/٧٠٠) حديث (١٧٧٤) وأحمد في «مسنده» (٢/٤٧) حديث (٥٠٦٩) من طريق ابن جريج...به.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلاَّ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ؛ فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ.

١٩٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلاَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ؛ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً**».

١٩٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ**

إذا عفا: أي كثر. الوبر: بفتح الواو والباء أي وبر الإبل الذي حلق بالرحال. برأ الدبر: بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. انتهى.

(**١٩٨٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «التمتع والقران والإفراد بالحج» (٤٩٣/٣) حديث (١٥٦٤) دون قول ابن عباس في أول الحديث ومسلم في كتاب «الحج» باب «جواز العمرة في أشهر الحج» (١٩٨/٩٠٩/٢) من طريق وهيب عن أبي طاوس...به.

البكر: بالفتح: الفتى من الإبل. سقمت: مرضت.

قال الخطابي: وفيه من الفقه: جواز إحباس الحيوان، وفيه أنه جعل الحج من السبيل.

(**١٩٨٩**) أخرجه أحمد (٤٠٥/٦) والحاكم في «المستدرك» (٤٨٢/١) جميعاً من طريق إبراهيم ابن مهاجر...به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

تَخْرُجِي مَعَنَا؟»، قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ**» فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً.

١٩٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ؟ قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقْرِئْهَا السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**» - يَعْنِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ.

١٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.

(١٩٩٠) **صحيح**: أخرجه الدارمي في كتاب «المناسك» باب «فضل العمرة في رمضان» (٧٣/٢) حديث (١٨٦٠) وابن خزيمة (٧٢/٤) حديث (٢٣٧٦) جميعاً من طريق محمد بن إسحاق...به.

(١٩٩١) **صحيح**: **أخرجه** ابن خزيمة (٣٦١/٤) حديث (٣٠٧٧) من طريق عبد الوارث...به. وابن ماجة من طريق عطاء عن ابن عباس بمعناه في كتاب «المناسك» باب «العمرة في رمضان» (٩٩٦/٢) حديث (٢٩٩٤).

١٩٩٢- حَدَّثَنَا النُفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلاَثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٩٩٣- حَدَّثَنَا النُفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَئُوا عَلَى عُمْرَةٍ مَنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ.

١٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: أَتْقَنْتُ مِنْ هَا هُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَلَمْ أَضْبِطْهُ عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

(١٩٩٢) **أخرجه**: البيهقي في «دلائل النبوة» باب «عدد حجات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥/٤٥٥) من طريق أبي داود...به. وقال الألباني في صحيح أبي داود: لكن قوله: في شوال. يعني ابتداء وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً. انتهى.

(١٩٩٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٨٠/٣) حديث (٨١٦) وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب. وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٩٩٩/٢) حديث (٣٠٠٣) من طريق داود بن عبد الرحمن...به.

(١٩٩٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العمرة» باب «كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٧٠٢/٣) حديث (١٧٨٠) ومسلم في كتاب «الحج» باب «بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمانهن» (٢١٧/٩١٦/٢) جميعاً من طريق هدبة...به.

(٨١) بَاب الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ؛ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ**».

١٩٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةِ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ، فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ.

(١٩٩٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العمرة» باب «عمرة التنعيم» (٧٠٩/٣) حديث (١٧٨٤) ومسلم في كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع» (٨٨٠/١٣٥/٢). جميعاً من طريق سفيان عن عمرو بن أوس أخبره عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... به.

الأكمة: تل، وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات.

(١٩٩٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في العمرة من الجعرانة» (٢٧٣/٣) حديث (٩٣٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا الحديث والنسائي في كتاب «المناسك» باب «دخوله مكة ليلاً» (٢١٩/٥) حديث (٢٨٦٣) من طريق ابن جريج...به. وهو صحيح دون ركوعه في المسجد فإنه منكر، كذا قاله الألباني في صحيح أبي داود. انتهى.

(٨٢) بَاب الْمَقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

١٩٩٧- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ صَالِحٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاثًا.

(٨٣) بَاب الإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى - يَعْنِي: رَاجِعًا.

١٩٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَهْبٍ: «**هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟**» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ**»، قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ - إِلاَّ النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**».

(١٩٩٧) **صحيح**: حديث ابن عباس انفرد به أبو داود وهو في الصحيحين من طريق البراء بن عازب فأخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «عمرة القضاء» (٥٧٠/٧) حديث (٤٢٥١) ومسلم في كتاب «الجهاد» باب «صلح الحديبية» (١٤٠٩/٣) حديث (٩٠) جميعاً من طريق أبي إسحاق عن البراء.

(١٩٩٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب طواف الإفاضة يوم النحر» (٩٥٠/٣٣٥/٢) وأحمد (٣٤/٢) جميعاً من طريق عبد الرزاق...به.

(١٩٩٩) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٩٥/٦) من طريق محمد بن أبي عدي...به.

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

(٨٤) بَاب الْوَدَاعِ

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»**.

(٨٥) بَاب الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٢٠٠٠) **أخرجه**: الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في طواف الزيارة بالليل» (٢٦٢/٣) حديث (٩٢٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «زيارة البيت» (١٠١٧/٢) حديث (٣٠٥٩) بلفظ: آخر طواف الزيارة إلى الليل. وأحمد في «مسنده» (٢٨٨/١) حديث (٢٦١٢) جميعاً من طريق سفيان...به.

(٢٠٠١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة فى كتاب «المناسك» باب «زيارة البيت» (١٠١٧/٢)حديث (٣٠٦٠) وَابن خزيمة فى «صحيحه» (٣٠٥/٤) جميعاً من طريق ابن وهب. به.

(٢٠٠٢) **صحيح**: أخرجه مسلم فى كتاب «الحج (باب(وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض» (٩٦٣/٣٨٠،٣٧٩/٢) من طريق سفيان. به.

(٢٠٠٣) **متفق عليه**: أخرجه البخارى في كتاب «الحج» باب «الزيارة يوم النحر» (٦٦٣/٣)حديث (١٧٣٣) وَمسلم فى كتاب «الحج» باب «وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٤،٣٨٢/٢) جميعاً من طريق أبى سلمة وَعروة عن عائشة...به.

قال الخطابي: طواف الإفاضة هو الذي يدعى طواف الزيارة وهو الواجب الذي لا يتم الحج إلا به.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «**فَلَا إِذًا**».

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ ! سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْ مَا أُخَالِفَ.

(٨٦) بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ.

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ - حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي: مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّفْرِ

وفيه دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب وأوجبوا على من تركه دماً إلا الحائض فإنها إذا تركته لم يلزمها شيء، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وأنها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت.

(٢٠٠٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٦/٣) من طريق يعلي...به. وقال الألباني: صحيح ولكنه منسوخ بما قبله.

أربت عن يديك: بكسر الراء، أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يديك، أي من بنانيهما. وقال في النهاية: أي سقطت آرابك من اليدين خاصة.

(٢٠٠٥) **صحيح**: سيأتي بأتم منه في الحديث التالي.

(٢٠٠٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «قوله تعالى: الحج أشهر معلومات» (٤٩٠/٣) حديث (١٥٦٠) ومسلم في كتاب «الحج» باب «وجوه الإحرام وأنه يجوز...» (٨٧٥/١٢٣/٢) جميعاً عن أفلح...به.

الآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ - قَالَ أبو دَاود: وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا.

(٨٧) بَاب التَّحْصِيبِ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ.

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُورَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنْزِلَهُ، وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ.

المحصب: كمعظم. قال الطيبي: هو في الأصل كل موضع كثير الحصاة، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح، فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاور على المجاور. انتهى.

(٢٠٠٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «المناسك» باب «الدعاء عند رؤية البيت» (٥/٢٣٣) حديث (٢٨٩٦) وأحمد (٥/٣٧٤) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٤٨-٢٤٩) وقال: رواه أحمد ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن طارق عن أمه، وعبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في التقريب: عبد الرحمن بن طارق مقبول وأمه. قال الحافظ أيضاً: لا أعرف اسمها فهي صحابية ولها حديث. انتهى.

(٢٠٠٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «المحصب» (٣/٦٩١) حديث (١٧٦٥) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب النزول بالمحصب» (٢/٣٣٩/٩٥١) جميعاً من طريق هشام...به.

(٢٠٠٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب النزول بالمحصب» (٢/٣٤٢/ ٩٥٢) والحميدي في «مسنده» (١/٢٥١) وابن خزيمة (٤/٣٢٣) جميعاً من طريق سفيان...به.

قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الأَبْطَحِ.

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً**»، ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ**» - يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ - وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، وَلاَ يُؤْوُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي: الأَوْزَاعِيَّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا**».. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ، وَلاَ ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

ثقل: بفتح الثاء والقاف: أي متاعه.

(٢٠١٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «إذا أسلم قوم في دار حرب» (٦/٢٠٢) حديث (٣٠٥٨) من طريق معمر...به.

حالفت قريشاً: قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليهم الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى. انتهى. باختصار. والقصة مشهورة في كتب السير والتاريخ.

(٢٠١١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «نزول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة» (٣/٥٢٩) حديث (١٥٨٩) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب النزول بالمحصب» (٢/٩٥٢/٣٤٣) جميعاً من طريق الزهري... به.

(٢٠١٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة» (٣/٦٩٢) حديث (١٧٦٨) وأحمد في «مسنده» (٢/١٠٠) جميعاً من طريق نافع عن ابن عمر...به.

٢٠١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(٨٨) بَاب فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «**اصْنَعْ وَلاَ حَرَجَ**».

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «**لاَ**

يهجع: أي ينام نومة خفيفة في أول الليل.

(٢٠١٣) **صحيح**: انظر الحديث السابق.

(٢٠١٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «الفتيا وهو واقف على الدابة» (٢١٧/١) حديث (٨٣) ومسلم في كتاب «الحج» باب «من حلق قبل النحر» (٩٤٨/٣٢٧/٢) جميعاً من طريق ابن شهاب...به.

هذا الحديث: فيه نزاع بين العلماء الفقهاء فليراجع في مظانه، وقد تكلم عليه الخطابي في شرحه من كتاب المعالم أيضاً فليراجع أيضاً (١٨٦/٢-١٨٨).

(٢٠١٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٠/٤) من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك...به.

اقترض: بالقاف أي اقتطع، أي نال منه وقطعه بالغيبة وغيرها.

حَرَجَ لاَ حَرَجَ» إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ.

(٨٩) بَاب فِي مَكَّةَ

٢٠١٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وِدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَاب بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْس بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ، قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كُثَيْرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي.

(٩٠) بَاب تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ

٢٠١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى- يَعْنِي: ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

(٢٠١٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٩/٦) من طريق سفيان...به. وفي إسناده: مجهول.

(٢٠١٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «العلم» (٢٤٨/١) حديث (١١٢) ومسلم في كتاب «الحج» باب «تحريم مكة وصيدها» (٩٨٨/٤٤٧/٢) جميعاً من طريق يحيى بن أبي كثير...به.

حبس: أي منع. أحلت لي ساعة من نهار: قال في المرقاة: دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زماناً قليلاً إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر. وفي زاد المعاد: أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم. لا يعضد: لا يقطع. لمنشد: أي معرف. الإذخر: بالنصب أي قل إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها وبين ضالة الحل.

وفي الحديث دليل على أن كتابة العلم وتدوين أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتخليدها في الصحف جائز، وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف. انتهى.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**»، فَقَالَ عَبَّاسٌ - أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**»

قَالَ أَبو دَاود: وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى، عَنِ الْوَلِيدِ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**».

قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠١٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**».

٢٠١٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ**».

(**٢٠١٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «جزاء الصيد» باب «لا يحل القتال بمكة» (٥٦/٤) حديث (١٨٣٤) ومسلم في كتاب «الحج» باب «تحريم مكة» (٩٨٦/٤٤٥/٢) جميعاً من طريق جرير... به.

لا يختلي خلاها: بالقصر، النبات الرقيق ما دام رطباً واختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش.

(**٢٠١٩**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء أن منى مناخ من سبق» (٢٢٨/٣) حديث (٨٨١) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «النزول بمنى» (١٠٠٠/٢) حديث (٣٠٠٧) جميعاً من طريق إسرائيل...به. وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر، صدوق، لين الحفظ. ومسيكة، لا يعرف حالها.

مناخ: بضم الميم موضع الإناخة.

قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها، ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزاً، وقد قيل أن هذا خاص للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمهاجرين من أهل مكة فإنها دار تركوها لله تعالى، فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً أو يبنوا فيها بناء، والله أعلم.

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنِي عِمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ**».

(٩١) بَاب فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ، وَلاَ بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ؛ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا**» فَنَحْنُ هَكَذَا لاَ نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٠٢٠) **ضعيف الإسناد**: أورده التبريزي في «المشكاة» (٨٣٢/٢) وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٢٠/١) وقال: هذا حديث واهي الإسناد.

الاحتكار: هو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع إذا اشتد غلاه، وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم أشد.

(٢٠٢١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق» (٩٥٣/٣٤٧/٢) وأحمد (٣٦٩/١) جميعاً من طريق حميد...به.

النبيذ: عبارة عن زبيب أو تمر أو نحوهما ينقع في الماء حتى يطيب طعمه ولا يكون مسكراً.

قال النووي: والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية، وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث. وفيه دليل على استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل. انتهى.

(٩٢) بَاب الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

٢٠٢٢- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلاثًا**».

(٩٣) بَاب الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٢٠٢٣ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

٢٠٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ: بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ.

(٢٠٢٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «مناقب الأنصار» باب «إقامة المهاجر بمكة» (٣١٣/٧) حديث (٣٩٣٣) ومسلم في كتاب «الحج» باب «جواز الإقامة بمكة» (٩٨٥/٤٤١/٢) من طريق عبد الرحمن بن حميد...به.

(٢٠٢٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة بين السواري في غير جماعة بلفظ: وعموداً عن يمينه» (٦٨٨/١) حديث (٥٠٥) ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره» (٩٦٦/٣٨٨/٢) بلفظ: (وعمود عن يساره) جميعاً من طريق مالك...به.
اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً منها أو إلى الباب، والجمهور على صحة الصلاة فيها نافلة وفرضاً.

(٢٠٢٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» (٦٩٠/١) حديث (٥٠٦) من طريق نافع... به.

٢٠٢٥ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

٢٠٢٦ - **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢٠٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، قَالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ**» قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَفِي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

(٩٤) بَاب الصَّلاَةِ فِي الْحِجْرِ

٢٠٢٨- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي

(٢٠٢٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب دخول الكعبة للحاج» (٢/٣٩١/٩٦٧) من طريق نافع... به.

(٢٠٢٦) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٣١) من طريق جرير.

(٢٠٢٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من كبر في نواحي الكعبة» (٣/٥٤٧) حديث (١٦٠١) وأحمد في «مسنده» (١/٣٣٤) جميعاً من طريق أيوب...به.

الأزلام: جمع زلم وهي الأقلام، وقال ابن التين: الأزلام: القداح وهي أعواد كتبوا في أحدها: افعل وفي الآخر: لا تفعل، ولا شيء في الآخر، فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء؛ فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل. ما استقسما: أي ما اقتسم إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط.

(٢٠٢٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في الصلاة في الحجر» (٣/٢٢٥) حديث (٨٧٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في كتاب «المناسك» باب «الصلاة في

فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: «**صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ**».

(٩٥) بَاب فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: «**إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي**».

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: قَالَ: «**إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**».

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ.

الحجر» (٥/٢٤٠) حديث (٢٩١٢) من طريق علقمة...به. وزاد الترمذي في الإسناد رجلاً فقال: عن علقمة عن أمه عن أبيه عن عائشة.

(**٢٠٢٩**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج» باب «ما جاء في دخول الكعبة» (٣/٢٢٣) حديث (٨٧٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «دخول الكعبة» (٢/١٠١٨) حديث (٣٠٦٤) جميعاً من طريق إسماعيل بن عبد الملك...به. وفي إسناده إسماعيل ابن عبد الملك صدوق كثير الوهم وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٨٥) وضعفه.

(**٢٠٣٠**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٦٨)، (٥/٣٨٠) من طريق سفيان عن منصور...به.

تخمر القرنين: أي تغطى قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس.

(٩٦) بَاب فِي مَالِ الْكَعْبَةِ

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَيْبَةَ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: بَلَى لأَفْعَلَنَّ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ قُلْتُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنْه وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُخْرِجَاهُ، فَقَامَ فَخَرَجَ.

(٩٧) باب

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(**٢٠٣١**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «كسوة الكعبة» (٥٣٣/٣) حديث (١٥٩٤) وابن ماجة في كتاب «المناسك» باب «مال الكعبة» (١٠٤٠/٢) حديث (٣١١٦) جميعاً من طريق واصل الأحدب...به.

(**٢٠٣٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٥/١) حديث (١٤١٦) وابن كثير في البداية (٣٤/٥) والتبريزي في «المشكاة» (٨٣٩/٢) جميعاً من طريق عبد الله بن الحارث...به. ومحمد بن عبد الله بن إنسان قال الحافظ في التقريب: لين. وفي الميزان: قال أبو حاتم: ليس بالقوي في حديثه نظر. وقال أبو يحيى: لا يتابع على حديثه. وقال ابن القطان: أي أبوه لا يعرف.

من لِيَّة: بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر ابن معاوية. القرن: بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير في الحجاز بقرب الطائف. نخباً: بفتح النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة: واد بالطائف، قيل بينه وبين الطائف ساعة. وج: بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطائف، وقيل هو الطائف. عضاهة: بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة، وقال الجوهري: العضاة كل شجر يعظم وله أشواك. وقال في النهاية: عن سبب التحريم: يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحتمل أن يكون محرمة في وقت معلوم ثم نسخ. انتهى.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ**»، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ.

(٩٨) بَاب فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

(٩٩) بَاب فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ الْقُرْآنَ وَمَا

(٢٠٣٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فضل الصلاة» باب «فضل الصلاة في مسجد مكة» (٧٦/٣) حديث (١١٨٩) ومسلم في كتاب «الحج» باب «لا تشد الرحال إلا لثلاث» (١٠١٤/٥١١/٢) جميعاً من طريق سفيان...به.

(٢٠٣٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام» باب «ما يكره من التعمق والتنازع» (٢٨٩/١٣) حديث (٧٣٠٠) ومسلم في كتاب «الحج» باب «فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالبركة» (٩٩٤/٤٦٧/٢) من طريق الأعمش...به.

عائر: بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء: جبل بالمدينة. ثور: قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة. وقال المحب الطبري في الأحكام: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أنه حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، وهذه فائدة جليلة. انتهى. محدثاً: بكسر الدال أي

فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ**».

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاَحَ لِقِتَالٍ، وَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**».

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لاَ يُخْبَطُ شَجَرُهُ، وَلاَ يُعْضَدُ إِلاَّ مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ

مبتدعاً. عدل ولا صرف: قال الخطابي: يقال في تفسير العدل: إنه الفريضة والصرف: النافلة. يسعى بها: أي يتولاها ويلي أمرها. أخفر: بالخاء المعجمة أي نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله، وحقيقته إزالة خفرته أي عهده وأمانه.

(**٢٠٣٥**) **أخرجه**: البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب «الحج» باب «جواز الرعي في الحرم» (٢٠١/٥) من طريق أبي داود.

(**٢٠٣٦**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وفي إسناده عبد الله بن أبي سفيان قال الحافظ في التقريب: مقبول. وسليمان بن كنانة مجهول الحال كذا في التقريب.

(**٢٠٣٧**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٠/١) وأورده البيهقي (١٩٩/٥) جميعاً من طريق جرير...به. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال الألباني: صحيح لكن قوله: (يصيد) منكر والمحفوظ في الحديث التالي (يقطعون).

الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ**» فَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي: لِمَوَالِيهِمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: «**مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ**».

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يُخْبَطُ، وَلاَ يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا**».

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

(٢٠٣٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «فضل المدينة» (٢/٤٦١/٩٩٣) من طريق عامر بن سعد...به.

(٢٠٣٩) **صحيح**: أورده البيهقي (٥/٢٠٠) بإسناد أبي داود.

يهش: بصيغة المجهول هشاً: أي ينثر بلين ورفق.

(٢٠٤٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» باب «إتيان مسجد قباء ماشياً» (٣/٨٣) حديث (١١٩٤) ومسلم في كتاب «الحج» باب «فضل مسجد قباء» (٢/٥١٦/١٠١٦) جميعاً من طريق عبيد الله...به.

قباء: بضم القاف، يمد ويقصر ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف، وهي قرية على ثلاثة أميال من المدينة.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

(١٠٠) بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**».

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**».

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي: ابْنَ الْهُدَيْرِ - قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا، وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «**قُبُورُ أَصْحَابِنَا**»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «**هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**».

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ

(٢٠٤١) **أخرجه**: أحمد في «مسنده» (٥٢٧/٢) والبيهقي في «السنن» (٢٤٥/٥). جميعاً من طريق حيوة...به.

(٢٠٤٢) **أخرجه**: أحمد في «مسنده» (٣٦٧/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩١/٣) والتبريزي في «المشكاة» (٢٩١/١) جميعاً من طريق عبد الله بن نافع...به.

(٢٠٤٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦١/١) من طريق محمد بن معين...به.

حرة واقم: قال في النهاية: الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف أطم من آطام المدينة وإليه ينسب الحرة، والأطم: الحصن. انتهى.

(٢٠٤٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «١٤» (٤٥٧/٣) حديث (١٥٣٢) ومسلم في كتاب «الحج» باب «التعريس بذي الحليفة» (٩٨١/٤٣٠/٢) جميعاً من طريق مالك...به.

بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسِ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ؛ لأَنَّهُ: بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ قَالَ: الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.



ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة.

(٢٠٤٥) وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٤): صحيح مقطوع.

المعرس: قال القاضي: المعرس موضع النزول، وقال: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنها بطحاء مباركة. انتهى.

قال: وقيل إنما نزل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة. والله أعلم. انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦- كِتَاب النِّكَاحِ

(١) بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَاسْتَخْلاَهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِجَارِيَةٍ بِكْرٍ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

(**٢٠٤٦**) **متفق عليه**: رواه البخاري في كتاب «النكاح» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (٩/٨) حديث (٥٠٦٥) ومسلم في كتاب «النكاح» باب «استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...» (١٠١٨/٢/١) من طريق الأعمش... به.

الباءة: بالهمز وتاء التأنيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع.

وجاء: بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقطعه الوجاء.

(٢) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

(٣) بَاب فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَزَوَّجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» فَقُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «**أَفَلاَ بِكْرٌ تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**».

(٢٠٤٧) **متفق عليه**: رواه البخاري في كتاب «النكاح» باب «الأكفاء في الدين» (٣٤/٩) حديث (٥٠٩٠) ومسلم في كتاب «الرضاع» باب «استحباب نكاح ذات الدين» (١٠٨٦/٢/٥٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد... به.

تربت يداك: يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال تلصق بالتراب ولا يراد به هاهنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به.

وقال الخطابي: فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في النكاح وأن الدين أولى ما اعتبر فيها، واختلف العلماء في تحديد الكفاءة.

قلت: فليراجع في مظانها في كتب الفقه.

(٢٠٤٨) **متفق عليه**: رواه البخاري في كتاب «النكاح» باب «نكاح الأبكار» (٢٤/٩) حديث (٥٠٨٠) ومسلم في كتاب «الرضاع» باب «استحباب نكاح البكر» (١٠٨٨/٥٧/٢) من طريق الشعبي عن جابر... به.

في الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضى نكاح الثيب.

وتعليل التزوج بالبكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر. والله أعلم.

(٤) بَاب النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٤٩ - قَالَ أَبو دَاود: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ، قَالَ: «**غَرِّبْهَا**» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**».

٢٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنَ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ-يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «**لاَ**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**».

(**٢٠٤٩**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في الخلع» (٤٨١/٦) حديث (٣٤٦٤) والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٥٥/٧) من طريق الحسين بن حريث... به.

لا ترد يد لامس: أي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة، أو تمانع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها. غربها: معناه أبعدها يريد الطلاق، وأصل الغرب: البعد. فاستمتع بها: قال الخطابي: أي لا تمسها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطئها. والاستمتاع من الشيء: الانتفاع به إلى مدة، ومن هذا نكاح المتعة الذي حرمه رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنه قوله تعالى: ﴿**إنما الحياة الدنيا متاع**﴾ [غافر / ٣٩] أي متعة إلى حين ثم تنقطع. انتهى.

(**٢٠٥٠**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «النكاح» باب «كراهية تزويج العقيم» (٣٧٣/٦) حديث (٣٢٢٧) من طريق منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وإسناده صحيح.

الودود: أي التي تحب زوجها. الولود: أي التي تكثر ولادتها. مكاثر: أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي.

(٥) بَاب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً﴾

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ ﴿**وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «**لاَ تَنْكِحْهَا**».

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلاَّ مِثْلَهُ**».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

(٦) بَاب فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**».

(**٢٠٥١**) **صحيح**: رواه النسائي في كتاب «النكاح» باب «قوله تعالى:﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية**﴾ » (٣٧٤/٦) حديث (٣٢٢٨) ورواه الترمذي في كتاب «التفسير» باب «ومن سورة النور» (٣٠٧/٥) حديث (٣١٧٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه البيهقي في «السنن» (١٥٣/٧) من طريق عبيد الله بن الأخنس...به.

(**٢٠٥٢**) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٩٣/٢) وأحمد في «مسنده» (٣٢٤/٢) من طريق عمرو... به، بلفظ: «الزاني المجلد ولا ينكح إلا مثله».

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا. وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها. انتهى.

(**٢٠٥٣**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «اتخاذ السواري ومن أعتق جاريته» (٢٩/٩)

٢٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

(٧) بَاب يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٠٥٥- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**».

حديث (٥٠٨٣) ومسلم في كتاب «النكاح» باب «فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها» (٨٦/١٠٤٥/٢) من طريق عامر، عن أبي بردة عن أبي موسى... به.

(**٢٠٥٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «اتخاذ السواري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها» (٣٢/٩) حديث (٥٠٨٦).

ومسلم في كتاب «النكاح» باب «فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها» (٨٥/١٠٤٥/٢) من طرق عن أنس رضي اللّٰه عنه.

في الحديث دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المتعة.

(**٢٠٥٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فرض الخمس» باب «ما جاء في بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢٤٣/٦) حديث (٣١٠٥) ومسلم في كتاب «الرضاع» باب «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» (٢/١٠٦٨/٢) من طريق عبد اللّٰه بن أبي بكر...به.

قال الحافظ في الفتح: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن من النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن:

الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة و لم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك.

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**» قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا، قَالَ: «**أُخْتَكِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**» قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «**فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي**» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ ذُرَّةَ، شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**».

(٨) بَاب فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، قَالَتْ: إِنَّمَا

وفي التحقيق: لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه، والله أعلم. انتهى.

(**٢٠٥٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «أمهاتكم اللاتي أرضعنكم» (٤٣/٩) حديث (٥١٠١).

ومسلم في كتاب «الرضاع» باب «تحريم الربيبة وأخت المرأة» (٢/١٥-١٦/١٠٧٢-١٠٧٣) من طريق هشام... به.

ربيبتي: أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربيها ويقوم بأمرها.

(**٢٠٥٧**) **متفق عليه**: رواه البخاري في كتاب «النكاح» باب «لبن الفحل» (٥٤/٩) حديث (٥١٠٣) ومسلم في كتاب «الرضاع» باب «تحريم الرضاعة من لبن الفحل» (٢/٥/١٠٦٩) من طريق عروة... به.

استترت: أي احتجبت. فليلج: من الولوج أي فليدخل.

وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة.

أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**».

(٩) بَاب فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ - قَالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

(٢٠٥٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «من قال لا رضاع بعد حولين» من حديث عائشة (٩/٥٠) حديث (٥١٠٢) ومسلم في كتاب «الرضاع» باب «إتمام الرضاعة من المجاعة من حديث عائشة» (٢/١٠٧٨/٣٢) من طريق أشعث... به.

قال الخطابي: معناه أن الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه، فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان في معناهما فلا حرمة فيه.

(٢٠٥٩) صحيح: أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/٤٦١) والدارقطني في «سننه» (٤/١٧٣) وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٦١) وقال: ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود ووكيع حافظ حجة. جميعاً من طريق سليمان بن المغيرة... به.

وقال الألباني في الإرواء: (٧/٢٢٤) لفظ ابن مظهر موقوف ولفظ النضر مرفوع وسيأتي أتم.

٢٠٦٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «**أَنْشَزَ الْعَظْمَ**».

(١٠) بَاب فِيمَنْ حَرَّمَ بِهِ

٢٠٦١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿**فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيهِ**»

(٢٠٦٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٢/١) حديث (٤١١٤) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف. أبو موسى الهلالي مجهول وكذلك أبوه وابن عبد الله بن مسعود لا يعرف.

شد العظم: أي قواه وأحكمه. قال الخطابي: أنشر العظم ما شد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء.

(٢٠٦١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «الأكفاء في الدين» مختصراً دون ذكر حديث النبي لسهلة أن ترضعه (٣٤/٩) حديث (٥٠٨٨) والنسائي في كتاب «النكاح» باب «رضاع الكبير» (٤١٥/٦) حديث (٣٣٢٤) ومسلم في كتاب «الرضاع» باب «رضاعة الكبير» (٢٦/٢-١٠٧٦/٢٧) من رواية عائشة مختصراً.

قال الخطابي: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهتين إما على الخصوص، وإما على النسخ و لم يروا العمل به.

فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ - رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

(١١) بَاب هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

(**٢٠٦٢**) **أخرجه**: مسلم في كتاب «الرضاع» باب «التحريم بخمس رضعات» (١٠٧٥/٢٤/٢) والترمذي في كتاب «الرضاع» باب «ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان» (٤٥٦/٣) حديث (١١٥٠) والنسائي في كتاب «النكاح» باب «القدر الذي يحرم من الرضاعة» (٤٠٩/٦) حديث (٣٣٠٧) من طريق عبد الله ابن أبي بكر... به.

المعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

وقال الخطابي: وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم، إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاعة وكثيره محرم... انتهى مختصراً.

قلت: والمسألة فيها كلام بين الفقهاء واختلاف في المذاهب يراجع في كتب الفقه والمذاهب.

٢٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ**».

(١٢) بَاب فِي الرَّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ

٢٠٦٤- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: «**الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ**» قَالَ النُّفَيْلِيُّ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيُّ: وَهَذَا لَفْظُهُ.

(٢٠٦٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الرضاع» باب «في المصة والمصتان» (١٠٧٣/١٧/٢) والترمذي في كتاب «الرضاع» باب «ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان» (٤٥٥/٣) حديث (١١٥٠) والنسائي في كتاب «النكاح» باب «القدر الذي يحرم من الرضاعة» (٤١٠/٦) حديث (٣٣١٠) وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «لا تحرم المصة ولا المصتان» (٦٢٤/١) حديث (١٩٤١) جميعا من طريق أيوب...به.

وفي العون قال: والحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم، ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضي التحريم.

(٢٠٦٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «النكاح» باب «حق الرضاع وحرمته» (٤١٧/٦) حديث (٣٣٢٩) والترمذي في كتاب «الرضاع» باب «ما يذهب حرمة الرضاع» (٤٥٩/٣) حديث (١١٥٣) من طريق هشام بن عروة... به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي إسناده حجاج بن حجاج قال الحافظ: مقبول.

مذمة الرضاع: أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. وقال الخطابي: وفيه لغتان: مَذَمَّة ومذِمَّة بكسر الذال وفتحها يقول: إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها، تكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء على إحسانها. انتهى.

(١٣) بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى**».

٢٠٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

٢٠٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ.

(٢٠٦٥) **صحيح**: أخرجه البخاري تعليقاً في «النكاح» باب «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يجمع بين المرأة وعمتها» (٦٤/٩) حديث (٥١٠٨) ووصله الترمذي في كتاب «النكاح» باب «لا تنكح المرأة على عمتها (٤٣٣/٣) حديث (١١٢٦) من طريق داود...به. وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح. وكذلك النسائي في كتاب «النكاح» باب «تحريم الجمع بين المرأة وخالتها» (٤٠٦/٦) حديث (٣٢٩٦).

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء. انتهى.

(٢٠٦٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «وأن تجمعوا بين الأختين» (٦٥/٩) حديث (٥١١٠) ومسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح» (١٠٢٨/٣٦/٢-١٠٢٩) من طريق يونس...به.

(٢٠٦٧) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «لا تنكح المرأة على عمتها» (٤٣٢/٣) حديث (١١٢٥) من طريق أبي حريز...به. وأحمد في «مسنده» (٢١٧/١) حديث (١٨٧٨) من طريق خصيف... به. وأيضاً في (٣٧٢/١) حديث (٣٥٣٠) من طريق أبي حريز...به. كلاهما أبو حريز،

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، [سورة النساء الآية: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، [سورة النساء الآية: ١٢٦] قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَتْ: عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الآيَةِ الآخِرَةِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ

عبد اللَّه بن حسين، وخصيف عن عكرمة...به. خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق، سيئ الحفظ، خلط بآخره ورمي بالإرجاء، وأبي حريز هو عبد اللَّه بن حسين قال في التقريب: صدوق يخطئ.

قلت: ورواية أبو حريز «نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها». قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح.

(٢٠٦٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى (٨٦/٨) حديث (٤٥٧٢). ومسلم في كتاب «التفسير» (٦/٢٣١٣/٤) من طريق ابن شهاب... به.

يقسط في صداقها: معناه أن يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها، يقال: أقسط الرجل في الحكم: إذا عدل وقسط: إذا جار. قال اللَّه تعالى: ﴿**وأقسطوا إن اللَّه يحب المقسطين**﴾ (الحجرات: ٩) ﴿**وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً**﴾ (الجن: ١٥).

اللَّهِ عَز وَجَلَ: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَ: يَقُولُ: اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيْلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لاَ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**» قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا**».

(**٢٠٦٩**) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «فضائل الصحابة» باب «ذكر أصهار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٠٦/٧) حديث (٣٧٢٩) ومسلم في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضائل فاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٩٠٣/٩٥/٤) من طريق ابن شهاب...به.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: في هذا الحديث دلائل منها: رد على من يقول: إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمان سنين، هذا قول أكثرهم، وقوله: «وأنا يومئذ محتلم» هذه الكلمة ثابتة في الصحيحين. وفيه تحريم أذى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح. وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته. وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب، وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله. وفيه أن أذى أهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإرابتهم أذى له. انتهى. بتصرف.

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ.

٢٠٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ؛ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**» وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ.

(١٤) بَاب فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ

(٢٠٧٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضل فاطمة...» (٤/٩٤/١٩٠٢) من طريق سفيان بن عمرو... به.

(٢٠٧١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «ذب الرجل عن ابنته» (٩/٢٣٨) حديث (٥٢٣٠) ومسلم في كتاب «فضائل الصحابة» (٤/٩٣/١٩٠٢) جميعاً من طريق الليث... به.

يريبني: قال النووي: يريبني بفتح الباء. قال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. قال الحافظ في الفتح: ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها أو بغيرها.

وفي الحديث: تحريم أذى من يتأذى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأذيه لأن أذى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة.

(٢٠٧٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٠٤) والبيهقي في «السنن» (٧/٢٠٤) من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري...به. وقال الألباني في الإرواء (٦/٣١٣) شاذ بهذا اللفظ.

نهى عنها في حجة الوداع: قال الثوري: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أو طاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً وإلى هذا التحريم ذهب

ابْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

(١٥) بَاب فِي الشِّغَارِ

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ

الجماهير من السلف والخلف، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ. منهم ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن قيم الجوزية: وأما ابن عباس، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة و لم يبحها مطلقاً فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها. انتهى.

(٢٠٧٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب «نكاح المتعة» (١٠٢٦/٢٤/٢) من طريق عبد الرزاق..به.

(٢٠٧٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «الشغار» (٦٦/٩) حديث (٥١١٢) ومسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم نكاح الشغار وبطلانه» (١٠٣٤/٥٧/٢) جميعاً من طريق مالك... به.

الشغار: بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرَفع يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوة عن الصداق.

قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ولكن هل اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله.

(٢٠٧٥) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٤/٤) من طريق محمد بن إسحاق... به. وإسناده حسن حيث أن محمد بن إسحاق قد صرح فيه بالتحديث.

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٦) بَاب فِي التَّحْلِيلِ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْه - قَالَ إِسْمَعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**.

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ.

قال الإمام الخطابي في المعالم: إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه.

(٢٠٧٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «في المحلل والمحلل له» (٤٢٨/٣) حديث (١١١٩) وقال أبو عيسى: حديث جابر حديث معلول. وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «المحلل والمحلل له» (٦٢٢/١) حديث (١٩٣٥) من طريق الحارث... به.

وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف لكن للحديث طرق أخرى وشواهد فهو صحيح بطرقه وشواهده، منها ما أخرجه الترمذي أيضاً في المصدر السابق (٤٢٨/٣) حديث (١١٢٠) من حديث ابن مسعود... به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الخطابي في المعالم (١٦٥/١): أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأنه عقد تناهى إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن ذلك شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول. وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه انتهى مختصراً.

(٢٠٧٧) **صحيح**: انظر سابقه.

(١٧) بَاب فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٠٧٨ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكِلاَهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**».

٢٠٧٩ - حَدَّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا.

(١٨) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٠٨٠ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

(٢٠٧٨) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده» (٤١٩/٣) حديث (١١١١) وأحمد في «مسنده» (٣٠١/٣، ٣٨٢) والدارمي في كتاب «النكاح» باب «في العبد يتزوج بغير إذن سيده» (٢٠٣/٢) حديث (٢٢٣٣) جميعاً من طريق عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل...به.

(٢٠٧٩) **أخرجه**: البيهقي في «السنن» (١١٩/٧) وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٤/٣) من طريق عبد اللّه بن عمر عن نافع...به. وعبد اللّه بن عمر العمري قال الحافظ: ضعيف.

عاهر: زان. وقال الخطابي: وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده.

(٢٠٨٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «لا يخطب على خطبة أخيه...» (١٠٦/٩) حديث (٥١٤٤) من طريق الأعرج مختصراً ومسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم الجمع بين المرأة وعمتها...» (١٠٣٣/٥١/٢) من طريق سفيان...به.

على خطبة أخيه: عبر به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة، أو لأن كل المسلمين أخوة إسلاماً.

وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في الفتح.

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**».

(١٩) بَاب فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**» قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا.

وقال الخطابي: إن النهي هاهنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء.

قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد.

وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه. انتهى. (يراجع العون: ٩٣/٦).

(**٢٠٨١**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «لا يخطب على خطبة أخيه...» (١٠٥/٩) حديث (٥١٤٢) ومسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم الخطبة على خطبة أخيه...» (١٠٣٢/٥٠/٢) من طريق نافع...به.

(**٢٠٨٢**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣٤/٣) وأورده الحاكم في «المستدرك» (١٦٥/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الخطابي: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها سراً ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن.

قال النووي: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها.

(٢٠) بَاب فِي الْوَلِيِّ

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي: ابْنَ رَبِيعَةَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

(٢٠٨٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «لا نكاح إلا بولي» (٣/٤٠٧) حديث (١١٠٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «لا نكاح إلا بولي» (١/٦٠٥) حديث (١٨٧٩) من طريق الزهري...به.

أيما امرأة: أيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض، بمعنى يدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة. الولي: هاهنا هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوي السهام، ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور.

وفي الحديث بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها، وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها إذا لم يكن عصبة لها.

وفيه بيان أن العقد إذا وقع بلا إذن الأولياء كان باطلاً، وإذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الأولياء، وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفعه من أصله، وفيه إبطال الخيار في النكاح، وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر، وإيجاب المهر إيجاب درء الحدود وإثبات النسب ونشر الحرمة. (قاله الخطابي...بتصرف).

(٢٠٨٤) **إسناده ضعيف**: حدثني القعنبي، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر، يعني ابن ربيعة، عن شهاب، عن عروة عن عائشة، وعلته ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه، وجعفر بن ربيعة لم يَسمع من الزهري فهو منقطع.

قال الشيخ في المعالم (١/١٧٠):قوله لا نكاح إلا بولي فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلا بولي. وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال. وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً، والنفي في المعاملات لا يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة ، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل، وكذلك تأول من زعم أنها ولية نفسها. وتأول معنى الحديث على أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي، وذلك أن الولي هو الذي يلي على غيره ، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها فلما كان في الشاهد فاسداً كان من الولي مثله.

قَالَ أَبو دَاود: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ؛ كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ يُونُسُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

٢٠٨٦ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ.

(٢١) بَاب فِي الْعَضْلِ

٢٠٨٧ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ،

(٢٠٨٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «ما جاء لا نكاح إلا بولي» (٤٠٧/٣) حديث (١١٠١).

وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «النهي عن النكاح بغير ولي» (١٨٥/٢) حديث (٢١٨٣) جميعاً من طريق أبي إسحاق...به.

(٢٠٨٦) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «النكاح» باب «القسط في الأصدقة» (٤٢٩/٦) حديث (٣٣٥) من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة...به.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا هو المعروف عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رئاب، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي اسمها قولان: أحدهما رملة، وهو الأشهر، والثاني هند، وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً وهو أمير البلد وسلطانه. (عون المعبود: ١٠٥/٦).

(٢٠٨٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «من قال لا نكاح إلا بولي» (٨٩/٩) حديث (٥١٣٠) وفي كتاب «الطلاق» باب «وبعولتهن أحق بردهن في العدة» (٣٩٣/٩) حديث (٥٣٣) وفي

ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُنْكِحُهَا أَبَدًا، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ [سورة البقرةالآيَةَ: **٢٣٢**] قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

(٢٢) بَاب إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، خَبَرَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيل، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، الْمَعْنَى - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَيُمَا امْرَأَة زَوْجُهَا وَلِيَّان فَهِي لِلأَوَل مِنْهُمَا، وَأَيُمَا رَجُل بَاعَ بَيعاً مِنْ رَجُلَين فَهُوَ لِلأَوَل مِنْهُمَا**».

كتاب «التفسير» باب «تفسير سورة البقرة» (٨/٤٠) حديث (٤٥٢٩) والترمذي في كتاب «التفسير» (٥/٢٠١) حديث (٢٩٨١) جميعاً من طريق الحسين...به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الخطابي: هذا أدل أية في كتاب اللّه تعالى على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي، ولو كان لها سبيل إلى أن تنكح نفسها للفعل معنى، ولا كان المنع يتحقق من جهة الولي، ولو كان عقد المرأة على نفسها يصح إذا تزوجها كفء لم يتعذر عليها أن تفعل ذلك، وقد كان الذي خطبها هو ابن عمها المكافئ لها في النسب المتقدم لها في الصحبة، فدل على صحة ما ذهبنا إليه. والله أعلم.

(**٢٠٨٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «الوليان يزوجان» (٣/٤١٨) حديث (١١١٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والنسائي في «البيوع» باب «الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق» (٧/٣٦٠) حديث (٤٦٩٦) جميعاً من طرق عن الحسن عن سمرة...به. والحسين لم يسمع من جندب كما في التهذيب ومراسيل الحسين ضعيفة.

قال الترمذي في جامعه: والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم عندهم في ذلك اختلافاً فإذا زوج أحد الوليين قبل الأخر فنكاح الأول جائز ونكاح الأخر منسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق. انتهى.

(٢٣) باب في قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿**لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ**﴾، [سورة النساء الآية: ١٩] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾، [سورة البقرة الآية: ١٩] وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(**٢٠٨٩**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً» (٩٣/٨) حديث (٤٥٧٩) والنسائي في كتاب «التفسير» من «سننه الكبرى» (٣٢١/٦) حديث (١١٠٩٤) جميعاً من طرق أبي إسحاق الشيباني ....به .

قال ابن القيم: وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهي عنها ، حتى قال : المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن ، لترثوا أموالهن كرهاً. قال: وفي المراد بميراثهن وجهان:

أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.

الثاني : الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها ، وقد يسمى ما وصل في الحياة ميراثاً ، كما قال تعالى: ﴿**الذين يرثون الفردوس**﴾ وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية، بل الذين منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجة انتقل إليهم من موروثهم ، فأبطل الله ذلك ، وحكم الزوجة لا ينتقل بالميراث إلى الوارث ، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها ولم يرث بضعها أحد، وليس البضع كالمال ، ينتقل بالميراث. انتهى. والآية رقم (١٩) من سورة النساء.

(**٢٠٩٠**) **صحيح**:انفرد به أبو داود. فأحكم: أي منعه من أحكمته أي منعته. فوعظ: المراد بالوعظ: النهي.

٢٠٩١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَوَعَظَ اللَّهُ ذَلِكَ.

(٢٤) بَاب فِي الاسْتِئْمَارِ

٢٠٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ الْبِكْرُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

٢٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(٢٠٩١) **صحيح**: صحيح بما قبله.

(٢٠٩٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «لا ينكح الأب وغيره البكر الثيب إلا برضاها» (٩/٩٨) حديث (٥١٣٦) ومسلم في كتاب «النكاح» باب «استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت» (٢/١١٣٦/٦٤) من طريق أبي سلمة...به.

قال الحافظ في الفتح: عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك.

(٢٠٩٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «إكراه اليتيمة على التزوج» (٣/٤١٧) حديث (١١٠٩) والنسائي في كتاب «النكاح» باب «البكر يزوجها أبوها وهي كارهة» (٦/٣٩٠) حديث (٣٢٧٠) من طريق محمد بن عمرو...به. وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب، وذلك لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ؛ إذ لا معنى لأذنها ولا عبرة لإبدائها قبل ذلك، فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منه الإذن أو الامتناع.

واليتيمة هاهنا: هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغ، والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول، الذي إنما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم، من ذلك أنهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاماً، ومد الغلومة ما بين أيام الصبي إلى أوقات الشباب. انتهى مختصراً.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا**» وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِك رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ فِيهِ: قَالَ: «**فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ**» زَادَ «**بَكَتْ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَلَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ، الْوَهْمُ مِنِ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ قَالَ: «**سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا**».

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**».

(**٢٠٩٤) متفق عليه**: رواه البخاري في كتاب «النكاح» باب «لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها» (٩٨/٩) حديث (٥١٣٧) ومسلم في كتاب «النكاح» باب « استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت» (١٠٣٧/٦٥/٢) ورواه النسائي في كتاب «النكاح» باب «إذن البكر» (٣٩٤/٦) حديث (٣٢٦٦) من حديث عائشة ، الشطر الثاني منه.

(**٢٠٩٥) إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/٢) حديث (٤٩٠٥) والبيهقي في «السنن» (١١٥/٧) من طريق سفيان...به.

وفي إسناده رجل مبهم وهو الذي روى عنه إسماعيل بن أمية.

قال العلقمي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم؛ إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما علمت حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع الوفاء بحقوق النكاح. انتهى. (عون المعبود: ١٢٠/٦).

(٢٥) بَاب فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلاَ يَسْتَأْمِرُهَا

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبو دَاود: لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ.

(٢٦) بَاب فِي الثَّيِّبِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالاَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

(٢٠٩٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «من زوج ابنته وهي كارهة» (٦٠٣/١) حديث (١٨٧٥) وأحمد في «مسنده» (٢٧٣/١) حديث (٢٤٦٩) من طريق حسين بن محمد...به.

(٢٠٩٧) **إسناده ضعيف**: الحديث مرسل أرسله عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف.

(٢٠٩٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب «استئذان الثيب» (١٠٣٧/٢) حديث (٦٦) وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «استدعاء الثيب» (٦٠١/١) حديث (١٨٧٠) والترمذي في كتاب «النكاح» باب «استدعاء الثيب» (٤١٦/٣) حديث (١١٠٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

جميعاً من طريق عبد الله بن الفضل به.

الأيم: قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم هاهنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيم هاهنا كل امرأة لا زوج لها بكراً أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة.

٢٠٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**».

قَالَ أَبو دَاود: «**أَبُوهَا**» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢١٠٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**».

٢١٠١ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا،

(٢٠٩٩) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «النكاح» باب «استئمار الأب البكر في نفسها» (٦/٣٩٣) حديث (٣٢٦٤).

وأحمد في «مسنده» (١/٢١٩) حديث (١٨٩٧) من طريق سفيان...به.

والحديث في الصحيح عند مسلم دون ذكر « أبوها » .

أحق بنفسها: أي في اختيار الغير، لا في العقد، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفء رد النكاح من غير خلاف فيه.

(٢١٠٠) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «النكاح» باب «استئذان البكر» (٦/٣٩٣) حديث (٣٢٦٣) وأحمد في «مسنده» (١/٣٣٤) حديث (٣٠٨٧) والبيهقي في «السنن» (٧/١٦٨) جميعاً من طريق عبد الرزاق...به.

ليس للولي مع الثيب أمر: أي إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي.

(٢١٠١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها» (٩/١٠١) حديث (٥١٣٨) والنسائي في «النكاح» باب «الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة» (٦/٣٩٥) حديث (٣٢٦٨).

وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «من زوج ابنته وهي كارهة» بلفظ: «أن رجلا منهم يدعى خذاماً» (١/٦٠٢) حديث (١٨٧٣) جميعاً من طريق عبد الرحمن بن القاسم...به.

في الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها، وقال بعضهم: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث الخنساء.

وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(٢٧) بَاب فِي الأَكْفَاءِ

٢١٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»** وَقَالَ: **«وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ»**.

(٢٨) بَاب فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ

٢١٠٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بْنَتُ مِقْسَمٍ

(٢١٠٢) **حسن**: تفرد به أبو داود. وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٦٤/٢) والبيهقي في «سننه» (١٣٦/٧) من طريق أبي سلمة...به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبرها من السلامة من العيوب واليسار، فيكون جماعها ست خصال. انتهى. (١٧٧/٣).

(٢١٠٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٦/٦) وأبو نعيم في الحلية (٣٩/٩) من طريق يزيد ابن هارون...به. وسارة بنت مقسم قال الحافظ في التقريب: لا تعرف.

الدرة: بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها، وهي التي يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه فكأنه يشير إلى صغرها. انتهى. (قاله المنذري).

الطبطبية: بفتح الطاءين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الثانية مثلها مكسورة ثم ياء مشدودة ثم تاء التأنيث، يحتمل وجهين:

أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام، يقولون بأرجلهم طب طب.

أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بِني رُمْحًا بِثَوَابِهِ، قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي، فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ لاَ أُصْدِقُ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟**» قَالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ، قَالَ: «**أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا**» قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي، قَالَ: «**لاَ تَأْثَمُ وَلاَ يَأْثَمُ صَاحِبُكَ**».

قَالَ أَبو دَاود: الْقَتِيرُ الشَّيْبُ.

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: هِيَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ، قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ.

والوجه الأخر: أن يكون كفاية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب. بقرن: في النهاية: بقرن أي النساء هي أي بسن أيتهن. القتير: الشيب.

قال الخطابي في المعالم: يشبه أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد.

وفي الحديث أيضاً: دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى. انتهى.

(**٢١٠٤**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وفي إسناده مجاهيل.

رمضوا: أصابتهم الرمضاء، وهي شدة الحرارة وجدوها في أقدامهم.

(٢٩) بَاب الصَّدَاقِ

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ، قَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ.

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(٢١٠٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب «الصداق وجواز كونه...» (٢/١٠٤٢/٧٨) والنسائي في كتاب «النكاح» باب «القسط في الأصدقة» (٦/٤٢٧) حديث (٣٣٤٧).
وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «صداق النساء» (١/٦٠٧) حديث (١٨٨٦) وأحمد في «مسنده» (٦/٩٣) والدارمي في كتاب «النكاح» باب «كم كانت مهور أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبناته» (٢/١٨٩) حديث (٢١٩٩) جميعا من طريق محمد بن إبراهيم... به.
الأوقية: هي أربعون درهما. ونش: بفتح النون وشين معجمة أي معها نش أو يزاد نش. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. قال الخطابي: النش عشرون درهماً وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه، والله أعلم.

(٢١٠٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «ما جاء في مهور النساء» (٣/٤٢٢-٤٢٣) حديث (١١١٤) والنسائي في كتاب «النكاح» باب «القسط في الأصدقة» (٦/٤٢٧-٤٢٨) حديث (٣٣٤٩) وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «من صداق النساء» (١/٦٠٧) حديث (١٨٨٧) وأحمد في «مسنده» (١/٤٠، ٤١) جميعا من طريق أبي العجفاء...به.

(٢١٠٧) **صحيح**: تقدم برقم (٢٠٨٦) ونضيف.
أحمد في «مسنده» (٦/٤٢٧) من طريق معمر...به.

جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ.

(٣٠) بَاب قِلَّةِ الْمَهْرِ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ

زوجها النجاشي: قال الخطابي: أي ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر. وقد روى أصحاب السير أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقيل: تولى نكاحها عمرو بن أمية الضمري وكله رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك. انتهى.

(٢١٠٨) **إسناده ضعيف**: وعلته الإرسال والحديث تقدم موصولا برقم (٢١٠٧، ٢٠٨٦).

(٢١٠٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «الوليمة ولو شاة» (١٣٩/٩) حديث (٥١٦٧) ومسلم في كتاب «النكاح» باب «الصداق وكونه تعليم قرآن...» (١٠٤٣/٨٢/٢) من طريق حميد وثابت...به.

ردع زعفران: أي أثره.

قال النووي: والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال. انتهى.

مهيم: أي ما شأنك أو ما هذا. نواة من ذهب: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. كذا قاله الخطابي.

وفي الحديث استحباب الإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم. وفيه أيضاً دليل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر.

النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَهْيَمْ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. قَالَ: «**مَا أَصْدَقْتَهَا؟**» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**».

٢١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ جِبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ، عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

(٣١) بَاب فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يَعْمَلُ

٢١١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ

(٢١١٠) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب «في نكاح المتعة» (١٠٢٣/١٦/٢) من طريق الزبير- الشطر الثاني. من قوله تعالى (كن على عهد...) الحديث وأحمد في «مسنده» ٣٥٥/٣) من طريق صالح بن مسلم عن رمان بلفظ أول الحديث فقط «من أعطى... الحديث».

السويق: هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها.

قال الخطابي في المعالم: فيه دليل على أن أقل المهر غير مؤقت بشيء معلوم، وإنما هو ما تراضينا.

(٢١١١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» (٥٠٢٩/٨) فتح ومسلم في كتاب «النكاح» (١٠٤٠/٧٦/٢، ١٠٤١) من طريق أبي حازم...به.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: فيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له.

وفيه الرد على من قال بتقدير أقل الصداق.

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

وفيه جواز كون الولي هو الخاطب.

وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه، وذلك ألين في صرف السائل، وأجمل من جهة الرد، وهو من مكارم الأخلاق.

وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «: **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» قَالَ: لاَ أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «**فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ**» ؟ قَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عِسْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرِ الإِزَارَ وَالْخَاتَمَ، فَقَالَ: «**مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ**» ؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «**فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ**».

٢١١٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ، قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً، وفيه نظر. والله أعلم. انتهى.

وزاد الخطابي فقال:

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن.

وفيه دليل على أن المكافأة إنما هي في حق الدين والحرية دون النسب والمال. انتهى. مختصراً.

(٢١١٢) **إسناده ضعيف:** رواه النسائي في «سننه» من كتاب «النكاح» باب «التزويج على سور من القرآن» (٣١٣/٣) حديث (٥٥٠٦) من طريق إبراهيم بن طهمان...به. وفي إسناده عسل بكسر أوله وسكون المهملة، وقيل بفتحتين، التميمي، أبو قرة قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(٢١١٣) **إسناده ضعيف:** أورده الألباني في ضعيف أبي داود ص(٢٠٧).

(٣٢) بَاب فِيمَنْ تزوَّجَ ولَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ.

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ وَأَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا - أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ - قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢١١٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها من قبل أن يفرض لها» (٣/٤٥٠) حديث (١١٤٥) والنسائي في كتاب «النكاح» باب «إباحة التزوج بغير صداق» (٦/٤٣٠) حديث (٣٣٥٤) من طريق علقمة والأسود. وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك» (١/٦٠٩) حديث (١٨٩١) وأحمد في «مسنده» (١/٤٣١، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤/٢٧٩، ٢٨٠) من طرق عن ابن مسعود وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال.

(٢١١٥) **صحيح**: انظر سابقه. ونضيف هنا: البيهقي في «سننه» (٧/٢٤٥) من طريق أبي داود.

(٢١١٦) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٤٣٠،٤٣١، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤/٢٧٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٦) من طريق خلاس ...به .

لا وكس: بفتح فسكون أي لا نقص. لا شطط: بفتحتين: أي لا زيادة.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول وخلوة. انتهى. (العون).

قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَصْبَغِ الْجَزَرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاود: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**» وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاود: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا؛ لأَنَّ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

(٢١١٧) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٨/٢) وابن حبان في موارد الظمآن (١٨٨/٤) حديث (١٢٦٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٧) جميعاً من طريق محمد ابن سلمة...به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣٣) بَاب فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «**أَن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [سورة النساء الآية: ١] **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [سورة آل عمران الآية: ١٠٢] **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** [سورة الأحزاب الآية: ٧٠، ٧١] لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنْ.

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ

(٢١١٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجمعة» باب «كيفية الخطبة» (١١٦/٣) حديث (١٤٠٣) قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أمية شيئاً ولا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود ولا عن الحباب ابن وائل بن حجر. وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «خطبة النكاح» (٦٠٩/١، ٦١٠) حديث (١٨٩٢).

والدارمي في كتاب «النكاح» باب «في خطبة النكاح» (١٩١/٢) حديث (٢٢٠٢) وأحمد في مسنده (٣٩٢/١، ٤٣٢) جميعاً من طريق أبي عبيدة...به.

(٢١١٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في « سننه » (١٤٦/٧) من طريق أبي داو ...بـه. وفي إسناده عبد ربه قال الحافظ في التهذيب: (١١٩/٦) قال علي بن المديني : عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول لم يرو عنه غير قتادة. انتهى.

وأبو عياض قال الحافظ في التقريب : مجهول.

نَحْوَهُ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ، وَلاَ يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ.

(٣٤) بَاب فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ

٢١٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ- قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ - وَدَخَلَ بِي، وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ.

(٣٥) بَاب فِي الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢١٢٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٤/١) وأورده البيهقي في «سننه» في كتاب «النكاح» باب «من لم يزد على عقد النكاح» (١٤٧/٧) من طريق شيبة...به. وفيه إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم مجهول.

(٢١٢١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين» (١٣١/٩) حديث (٥١٥٨).

ومسلم في كتاب «النكاح» باب «تزويج الأب البكر الصغير» (١٠٣٨/٦٩/٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة.

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ، لأنه لا معنى لإذن من لم تكن بالغاً ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها.

(٢١٢٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الرضاع» باب «قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة...» (١٠٨٣/٤١/٢) وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «الإقامة على البكر والثيب» (٦١٧/١) حديث

لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **«لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثَيِّبًا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ.

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

(٣٦) بَاب فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَعْطِهَا شَيْئًا»** قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: **«أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»**.

(١٩١٧) والدارمي في كتاب «النكاح» باب «الإقامة عند الثيب والبكر» (١٩٤/٢) حديث (٢٢١٠) وأحمد في «مسنده» (٢٩٢/٦) كلهم من طريق يحيى...به.

في الحديث دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة. (عون المعبود: ١٦٠/٦).

(٢١٢٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٩/٣) من طريق هشيم.

(٢١٢٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «إذا تزوج الثيب على البكر» (٢٢٤/٩) حديث (٥٢١٤) من طريق أيوب وخالد عن أبي قلابة...به. ومسلم في كتاب «الرضاع» باب «ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج» (١٠٨٤/٤٤/٢) من طريق هشيم وإسماعيل ابن علية عن خالد جميعاً من طريق خالد عن أبي قلابة.

(٢١٢٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «النكاح» باب «تحلة الخلوة» (٤٤٠/٦) حديث (٣٣٧٦) من طريق عبدة.

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ - حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطِهَا دِرْعَكَ**» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ عُبَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ.

درعك الحطيمة: بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف. وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع. كذا في النهاية.

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة.

(٢١٢٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصداق» باب «لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها (٧/٢٥٢) من طريق أبي داود...به. وفي إسناده أبو حيوة وهو شريح بن يزيد لم يوثقه غير ابن حيان وسكتوا عنه، وفيه أيضاً غيلان بن أنس قال الحافظ في التقريب: مقبول. وأورده الألباني في ضعيف أبي داود ص(٢٠٨).

فيه دليل لمن قال: إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع، وإن لم تكن رضيت بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه. (عون المعبود: ٦/١٦٣).

(٢١٢٧) **إسناده ضعيف**: انظر سابقه.

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

قَالَ أَبو دَاود: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**».

(**٢١٢٨**) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً» (٦٤١/١) حديث (١٩٩٢) من طريق شريك...به. وإسناده ضعيف لانقطاعه حيث أن أبا داود قال: إن خيثمة لم يسمع من أبي داود. وفي التهذيب: قال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة رضي اللّه عنها.

فيه أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول.

قال الشوكاني: ولا أعرف في ذلك اختلافاً.

(**٢١٢٩**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «النكاح» باب «التزويج على نواة من ذهب» (٤٣٠/٦) حديث (٣٣٥٣) وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «الشرط في النكاح» (٦٢٨/١) حديث (١٩٥٥) وأحمد في «مسنده» (١٨٢/٢) حديث (٦٧٠٩) والبيهقي في «سننه» (٢٤٨/٧) جميعاً من طريق ابن جريج...به.وإسناده ضعيف لتدليس ابن جريج وعنعنته، وقال ابن حجر في التهذيب (٣٥٩/٦): قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب وقد تابعه الحجاج بن أرطأة عند البيهقي ولكن الحجاج أيضاً مدلس وقد عنعنه فالحديث ضعيف والله أعلم.

حباء: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان.

وقال في السبيل: الحباء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها.

قبل عصمة النكاح: أي قبل العقد.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها. (العون/١٦٥).

(٣٧) بَاب مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢١٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»**.

(٣٨) بَاب فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى

٢١٣١ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

(٢١٣٠) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «فيما جاء أن يقال للمتزوج» (٣/٤٠٠) حديث (١٠٩١) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «تهنئة النكاح» (٦١٤/١) حديث (١٩٠٥) والدارمي في كتاب «النكاح» باب «إذا تزوج الرجل ما يقال له» (١٨٠/٢) حديث (٢١٧٤) وأحمد في «مسنده» (٣٨/٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (١٧/حديث (٨٩٤٣) والحاكم في «المستدرك» (١٨٣/٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد...به.

رفأ: بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز أي هنأه ودعا له وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا: بالرفاء والبنين ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين.

قال ابن الأثير: الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته رفواً، وإنما نهو عنه كراهية لأنه كان من عاداتهم ولهذا سن فيه غيره. انتهى.

(٢١٣١) **أخرجه:** البيهقى فى كتاب «النكاح» باب «لا عدة على الزانية و من تزوج امرأة حبلى» (١٥٧/٧) والحاكم في «المستدرك» (١٨٣/٢) وقال صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبي . كلاهما من طريق محمد بن السري . قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث قد أضطرب في سنده وحكمه واسم الصحابي راويه وله علة عجيبة، وهى أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار وابن جريج لم يسمعه من صفوان إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن صفوان، و إبراهيم هذا متروك الحديث . (عون المعبود: ١٦٨/٦).

قال الخطابي في المعالم: لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حر إن كان من حرة فكيف يستعبده، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره باصطناعه وتربيته واقتفائه لينتفع

عَنْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الأَنْصَارِ؛ ثُمَّ اتَّفقُوا - يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ - قَالَ الْحَسَنُ: فَاجْلِدْهَا، وَقَالَ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ: فَاجْلِدُوهَا، أَوْ قَالَ: فَحُدُّوهَا**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ بَصْرَةَ بْنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وَكُلُّهُم قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ- عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بْنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

(٣٩) بَاب فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**».

بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة على إحسانه وجزاء لمعروفه، وقيل في المثل: بالبر يستعبد الحر. انتهى. (المعالم: ٣/١٨٧).

(**٢١٣٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقى فى «سننه» (١٥٧/٧) والحاكم فى «المستدرك» (١٨٣/٢) وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبى من طريق يحيى بن أبى كثير ويزيد بن نعيم قال الحافظ: مقبول.

(**٢١٣٣**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «عشرة النساء» «باب ميل الرجل إلى بعض نسائه.» (٧٤/٧) حديث (٣٩٥٢). وابن ماجة في «النكاح» باب «القسمة بين النساء» (٦٣٣/١) حديث (١٩٦٩) والدارمى في

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**».

«النكاح» باب «العدل بين النساء» (١٩٣/٢)حديث (٢٢٠٦)وأحمد في «مسنده» (٢٩٥/٢)كلهم من طريق همام...به.

مال إلى إحداهما: أي فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى.شقه: أي أحد جنبيه وطرفه.
مائل: أي مفلوج.

وفي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن. وقد قال تعالى: ﴿**فلا تميلوا كل الميل**﴾ (النساء: ١٢٩) والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يمكن العبد.

(**٢١٣٤**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «النكاح» باب «ما جاء في التسوية بين الضرائر» (٤٤٦/٣) حديث (١١٤٠).

والنسائي في «عشرة النساء» باب «ميل الرجل إلى بعض نسائه» (٧٥/٧) حديث (٣٩٥٣) وابن ماجة في «النكاح» باب «القسمة بين النساء» (٦٣٣/١) حديث (١٩٧٣) وأحمد في «مسنده» (١٤٤/٦).

وابن حبان في «موارد الظمآن» (٢٤٤/٤) حديث (١٣٠٥) والحاكم في «المستدرك» (١٨٧/٢) والبيهقي في «سننه» (٢٩٨/٧) جميعاً من طريق حماد بن سلمة...به.

وأورده الألباني في «الإرواء» (٨٢/٧) وقال: هذا إسناد ظاهر الصحة وعليه جرى الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وابن كثير لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه، فقال النسائي في عقبه: أرسله حماد بن زيد. وقال الترمذي هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد اللّه بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم... ورواه حماد بن يزيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

نقول: إن الرفع زيادة، وإذا كانت من ثقة فالمقرر قبولها.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وهو كما قالا. والحديث وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٤) من طريق إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة رفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم.

وفي العون قال: والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من اللّه تعالى.

قَالَ أَبو دَاود: يَعْنِي الْقَلْبَ.

٢١٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا**﴾ [النساء: ١٢٨].

٢١٣٦ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا

(٢١٣٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٧/٦) مختصراً من طريق أبي الزناد والحاكم في «المستدرك» (١٨٦/٢) بهذا اللفظ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

مكثه: المكث الإقامة والتلبث في المكان. من غير مسيس: وفي رواية من غير وقاع وهو المراد هاهنا.

أسنت: كبرت. فرقت: بكسر الراء من باب سمع أي خافت.

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وأنه كان خير الناس لأهله.

وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، ويعتبر رضا الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه. والآية في سورة النساء رقم (١٢٨).

(٢١٣٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «التفسير» باب «ترجي من تشاء منهن...» (٣٨٥/٨) حديث (٤٧٨٩) من طريق عاصم...به. ومسلم في «الطلاق» باب «بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً» (١١٠٣/٢٣/٢).

قال النووي: هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاء لحقوقه وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك. انتهى.

كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿**تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ**﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كُنْتِ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي.

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: «**إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ**» فَأَذِنَّ لَهُ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ.

(**٢١٣٧**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في (٧/٢٩٩) من طريق يزيد بن باينوس. قال الألباني: صحيح. في مختصراً (٢/٤٠١).

(**٢١٣٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الهبة» باب «هبة المرأة لغير زوجها...» (٥/٢٥٧) حديث (٢٥٩٣) من طريق ابن شهاب...به.

ومسلم في «التوبة» باب «في حديث الإفك» (٤/٥٦/٢١٢٩) من طريق يونس عن ابن شهاب...به.

قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق العشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال. واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي تخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا تقاس بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. (المعالم: ٣/١٨٨).

(٤٠) بَاب فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

(٤١) بَاب فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**».

(**٢١٣٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «الشروط في النكاح» (٩/١٢٤) حديث (٥١٥١) ومسلم في «النكاح» باب «الوفاء بالشروط في النكاح» (٢/٦٣/١٠٣٥) كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب.

قال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغوا الشرط ويصح النكاح بمهر المثل. انتهى. بتصرف.

(**٢١٤٠**) **صحيح**: أخرجه الدارمي في «الصلاة» باب «النهي أن يسجد لأحد» (١/٤٠٦) حديث (١٤٦٣) من طريق عمرو بن عوف...به.

والبيهقي في «سننه» (٧/٢٩١) والحاكم في «المستدرك» (٢/١٨٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي من طريق شريك...به.

الحيرة: بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة. المرزبان: وهو بفتح الميم وضم الزاي، الفرس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب. كذا في النهاية.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**».

(٤٢) بَاب فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ**

(٢١٤١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها» (٢٠٥/٩) حديث (٥١٩٣) من طريق أبي حازم ومسلم في «النكاح» باب «تحريم امتناعها عن فراش زوجها» (١٠٦٠/١٢٢/٢) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي حازم.

فراشة: قال ابن أبي حمزة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع.

قال القاري: والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء. انتهى.

(٢١٤٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «النكاح» باب «حق المرأة على الزوج» (٥٩٣/١) حديث (١٨٥٠) والنسائي في «السنن» (٣٢٣/٦) حديث (١١١٠٤) وأحمد في «مسنده» (٤٤٧/٤) كلهم من طريق أبي قزعة...به.

قال الخطابي: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجدته، وإذا جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقاً لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب. وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض. انتهى.

وفي الحديث دليل على جواز الضرب على غير الوجه إلا أنه لا يكون مبرحاً.

وفيه النهي عن ضرب الوجه نهياً تاماً للآدمي والحيوان.

لا تقبح: لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بقول (قبحك الله) وما أشبه ذلك من الكلام. لا تهجر: أي إلا في البيت يعني في المضجع ولا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى.

قلت: من الطامات الكبرى التي تحدث عند المسلمين وخاصة في البلاد المصرية أن الزوجة تغضب وتذهب إلى بيت أبيها وتمكث هناك بالأشهر وربما بالسنين فتزداد الفرقة والانشقاق ويتضخم الخلاف وتتشتت الأسرة ويحتار الأولاد بين الأم والأب أين يكونوا، عند أبيهم في منزله، أو عند أمهم في منزل جدهم. ولو أنهم اتبعوا كتاب الله وهدي نبيهم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لم يهجروا إلا في المضجع

تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ».

قَالَ أَبو دَاود: وَلاَ تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ.

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلاَ تَضْرِبْ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى شُعْبَةُ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**».

٢١٤٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «**أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ، وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ**».

(٤٣) بَاب فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**» قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي: النِّكَاحَ.

كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حدث الخلاف فالواجب علينا جميعاً الرجوع إلى كتاب اللَّه تعالى وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

(٢١٤٣) **صحيح**: انظر الحديث السابق. حرثك: أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو بمنزلة الأرض تزرع. أنى شئت: أي كيف شئت من قيام و قعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها في قبلها من جهة دبرها.

(٢١٤٤) **صحيح**: تقدم برقم (٢١٤٢).

(٢١٤٥) **حسن**: أخرجه البيهقي (٣٠٣/٧) من طريق حماد.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»** فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ؛ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»**.

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»**.

(٤٤) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ: **«فَقَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ»**.

(٢١٤٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «ضرب النساء» (١/٦٣٨) حديث (١٩٨٥) والدارمي في «النكاح» باب «النهي عن ضرب النساء» (٢/١٩٨) حديث (٢٢١٩) والحميدي (٢/٣٨٦) حديث (٨٧٦) كلهم من طريق سفيان... به.

(٢١٤٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «النكاح» باب «ضرب النساء» (١/٦٣) حديث (١٩٨) وأحمد في «مسنده» (١/٢٠) والبيهقي في «سننه» (٧/٣٠٥) جميعاً من طريق داود ابن عبد الله الأودي...به.
وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

ذئرن: سوء الخلق والجرأة على الأزواج. والذئر: المغتاظ على خصمه، المستعد للشر.

وفي الحديث من الفقه: أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح. وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل. كذا قال الخطابي في المعالم.

(٢١٤٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الآداب» باب «ما جاء في نظرة المفاجأة» (٥/٩٣) حديث (٢٧٧٦) قال

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**».

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا**».

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ:

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٣٥٨/٤) كلهم من طريق يونس بن عبيد قال الألباني: (٤٠٣/٢).

الفجأة: بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية أي البغتة.

قال الخطابي في المعالم: ويروى أطرق بصرك، قال: والإطراق أن يقبل ببصره إلى وجهه، والصرف ينقله إلى الشق الأخر والناحية الأخرى. انتهى.

(٢١٤٩) **حسن**: أخرجه الترمذي في «الأدب» باب «نظرة الفجأة» (٩٤/٥) حديث (٢٧٧٧) وأحمد في «مسنده» (٣٥١/٥) كلاهما من طريق شريك...به.

(٢١٥٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها» (٢٥٠/٩) حديث (٥٢٤١).

والترمذي في «الأدب» باب «في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة» (١٠١/٥) حديث (٢٧٩٢) من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٣٨٠/١) كلهم من طريق الأعمش...به.

قال الطيبي: المعني به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر، فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا في المرقاة. انتهى. (عون المعبود: ١٨٧/٦).

(٢١٥١) **صحيح**: أخرجه مسلم في «النكاح» باب «ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه» (١٠٢١/٩/٢) والترمذي في «الرضاع» باب «ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه» (٤٦٤/٣) حديث (١١٥٨) وأحمد في «مسنده» (٣٣٠/٣) كلهم من طريق هشام.

«إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ».

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

يضمر: أي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف.

قال النووي: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل اللّه تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة وينبغي للرجل ألا ينظر إليها ولا إلى ثيابها. وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه. انتهى.

(٢١٥٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الاستئذان» باب «زنا الجوارح دون زنا الفرج» (٢٨/١١) حديث (٦٢٤٣) ومسلم في «القدر» باب «قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره» (٢٠٤٦/٢٠/٤) من طريق ابن طاوس.

أشبه باللمم: قال الخطابي: يريد بذلك ما عفا اللّه من صفات الذنوب وهو معنى قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ (النجم: ٣٢) وهو ما يلم به الإنسان من صغار الذنوب التي يكاد يسلم منها إلا من عصمه اللّه وحفظه.

كتب على ابن آدم: قال الطيبي: ومعنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي يقدر بها على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا، فليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء. انتهى.

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا**» بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ**».

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَالأُذُنُ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ**».

(٤٥) بَاب فِي وَطْءِ السَّبَايَا

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا

(٢١٥٣) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٣/٢) حديث (٨٥٠٧) من طريق حماد بن سلمة...به.

البطش : أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصى عليها ونحوهما. الأذن زناها الاستماع: أي إلى كلام الزانية أو الواسطة.

قلت: ويدخل تحت الاستماع والواسطة ما يسمى في حاضرنا (التليفون) فهو يعد من الواسطة بين الاثنين وما أكثره في المجتمعات عامة وما يدور فيه من كلام فاحش ومواعيد للقاء واتفاقات وكل ذلك يعد من الزنا المذكور في الحديث ومقدمات الزنا الحقيقي. والله أعلم.

(٢١٥٤) **صحيح**: خرجه مسلم في كتاب «القدر» باب «قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره» (٢٠٤٧/٢١/٤) وأحمد في «مسنده» (٣٧٩/٢) من طريق سهيل عن أبي صالح...به.

(٢١٥٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الرضاع» باب «جواز وطء المسبية بعد الاستبراء» (١٠٧٩/٣٣/٢) والترمذي في «النكاح» باب «ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج» (٤٣٨/٣) حديث (١١٣٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والنسائي في «في النكاح» باب «تأويل قول الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾» (٤١٩/٦) حديث (٣٣٣٣) وأحمد في «مسنده» (٨٤/٣) كلهم من طريق قتادة.

أوطاس: موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة قال الخطابي: في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر. والآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [سورة النساء الآية: ٢٤] أَيْ: فَهُنَّ لَهُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٢١٥٦ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا، فَقَالَ: «**لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ، وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟!**».

٢١٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - وَرَفَعَهُ -: أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**».

(**٢١٥٦**) **أخرجه**: مسلم في «النكاح» باب «تحريم وطء الحامل المسبية» (١٠٦٥/١٣٩/٢) والدارمي في «النكاح» باب «في النهي عن وطء الحبالى» (٢٩٩/٢) حديث (٢٤٧٨) وأحمد في «مسنده» (١٩٥/٥) كلهم من طريق شعبة...به.

مجحا: بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشدودة أي حامل تقرب ولادتها. ألم بها: أي جامعها، والإلمام من كنايات الوطء.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل وهو ستة أشهر.

(**٢١٥٧**) **صحيح**: أخرجه الدارمي في «النكاح» باب «في استبراء الأمة» (٢٢٤/٢) حديث (٢٢٩٥) وأحمد في «مسنده» (٢٨/٣) والبيهقي (١٢٤/٩) كلهم من طريق شريك...به.

لا توطأ حامل حتى... إلخ: أي لا تجامعوا مسبية حاملاً حتى تضع حملها، ولا حائلاً ذات إقراء حتى تحيض كاملة ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول.

٢١٥٨ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لأَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى - وَلاَ يَحِلُّ لأَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلاَ يَحِلُّ لأَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ**».

٢١٥٩ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «**حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ**» زَادَ فِيهِ: بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ زَادَ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**».

قَالَ أَبُو دَاود: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء، وبظاهره قال: الأئمة الأربعة. (عون المعبود: ١٩٤/٦).

(**٢١٥٨**) **حسن**: أخرجه الدارمي في «النكاح» باب «في استبراء الأمة» (٢٩٨/٢) حديث (٢٤٧٧) من طريق محمد بن إسحاق. وأحمد في «مسنده» (١٠٨/٤) كلاهما من طريق إسحاق... به.

قال الخطابي: شبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها. انتهى.

(**٢١٥٩**) **حسن**: انظر الحديث السابق.

أعجفها: أي أضعها. أخلقه: أي أبلاه.

(٤٦) بَاب فِي جَامِعِ النِّكَاحِ

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**».

قَالَ أَبو دَاود: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ**».

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**».

(٢١٦٠) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «النكاح» باب «ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله» (٦١٧/١) حديث (١٩١٨) من طريق محمد بن عجلان...به.

جبلتها: أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق البهية. ذروة سنامه: الذروة: بكسر الذال ويضم ويفتح أي بأعلاه والسنام: بزنة السحاب: أعلي موضع في ظهر البعير. الناصية: شعر مقدم الرأس.

(٢١٦١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «ما يقول الرجل إذا أتى أهله» (١٣٦/٩) حديث (٥١٦٥).

ومسلم في «النكاح» باب «ما يستحب أن يقوله عند الجماع» (١٠٥٨/١١٦/٢) كلاهما من طريق منصور...به.

لم يضره شيئاً: اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من حيطة النفس مع التأبيد. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**».

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾. [سورة البقرة الآية: **٢٢٣**]

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ/ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لاَ يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلاَّ عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ

(٢١٦٢) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «النكاح» باب «النهي عن إتيان النساء في أدبارهن» (٦١٩/١) حديث (١٩٢٣) من طريق سهيل...به.

(٢١٦٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «التفسير» باب «نساؤكم حرث لكم» (٣٧/٨) حديث (٤٥٢٨) ومسلم في «النكاح» باب «جواز جماع من قبلها» (١٠٥٨/١١٧/٢) كلاهما من طريق سفيان...به.

(٢١٦٤) **حسن**: انفرد به أبو داود. وأورده الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٧/٢) وحسنه.

يشرحون النساء: أصل الشرح في اللغة: البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا أقوالهم (شرحت المسألة) إذا فتحت المنغلق منها وبينت المشكل من معناها.

حتى شرى أمرهما: أي ارتفع وعظم، وأصله من قولك: شرى البرق، إذا لج في اللمعان، واستشرى الرجل في الأمر. كذا في المعالم للخطابي.

قال النووي: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة. انتهى.

الْمَدِينَةَ تزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ أَيْ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ - يَعْنِي: بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

(٤٧) بَاب فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**» فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا؛ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(**٢١٦٥**) **صحيح**: تقدم برقم (٢٥٨). وجد عليهما: أي غضب. قال الخطابي: معناه علمنا وذلك لأنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته وهو راض عنهما. والظن يكون بمعنيين أحدهما: بمعنى الحسبان، والآخر بمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك.. انتهى.

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر.

٢١٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خِلاَسًا الْهَجَرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي: ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

٢١٦٧- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

(٤٨) بَاب فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٢١٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

(٢١٦٦) **صحيح**: مضى برقم (٢٦٩).الشعار: بالكسر ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره والدثار ثوب فوقه.
طامث: بمعنى حائض فهو تأكيد لحائض.
والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع ملاقاة السرة والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج. (عون المعبود: ٦/٢٠٩).

(٢١٦٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الحيض» باب «مباشرة الحائض» (١/٤٨٣) حديث (٣٠٣) ومسلم في «الحيض» باب «مباشرة الحائض فوق الإزار» (١/٣/٢٤٣) كلاهما من طريق الشيباني.
تتزر: بتشديد المثناة وأصله تأزر بوزن تفعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل: إنه خطأ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصنعاني في مجمع البحرين. وقال ابن الملك: إنه مقصور على السماع، كذا في فتح الباري.والمراد بذلك أنها تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها.
والحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار.ا هـ. وللخطابي كلام آخر في المعالم فليراجع (معالم: ٣/١٩٦).

(٢١٦٨) **صحيح**: مضى برقم (٢٦٤).فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته وهي حائض.

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

(٤٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: الْعَزْلَ- قَالَ: «**فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟**» وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ: «**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا**». قَالَ أَبو دَاود: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: **كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**».

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي

(٢١٦٩) **صحيح موقوف**: مضى برقم (٢٦٥).

(٢١٧٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «حكم العزل» (١٠٦٣/١٣٢/٢) والترمذي في «النكاح» باب «في كراهية العزل» (٤٤٤/٣) حديث (١١٣٨) قال أبو عيسى: زاد ابن عمر في حديثه: ولم يقل ولم يفعل ذلك أحدكم. والحميدي (٣٣٠/٢) كلهم من طريق سفيان...به.

(٢١٧١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «النكاح» باب «ما جاء في العزل» (٤٤٢/٣) حديث ١١٣٦) وأحمد في «مسنده» (٣٣/٣، ٥١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٦٢/١) حديث (٣٦٨) والبخاري في كتاب «التاريخ الكبير» (٣١/٨) من كتاب «الكنى» جميعاً من طريق يحيى...به.

(٢١٧٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «في العزل» (٢١٦/٩) حديث (٥٢١٠) ومسلم في «النكاح» باب «حكم العزل» (١٠٦٢/١٢٧/٢) كلاهما من طريق محيريز...به.

الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ**».

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

(٥٠) باب مَا يُكْره مِن ذِكْر الرَّجُل مَا يَكُون مِن إِصابَتِه أَهْلَهُ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، أَخْبَرَنَا بِشْر، حَدَّثَنَا الْجُرَيرِيُ ح وَحَدَّثَنَا مُؤمِل، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيل ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِن طُفَاوَةَ قَالَ:

(٢١٧٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في «النكاح» باب «حكم العزل» (١٠٦٤/١٣٤/٢) وأحمد في «مسنده» (٣٨٦/٣١٢/٣) من طريق زهير...به. قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجواري، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة.

وفي الحديث دليل على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً وإليه ذهب الشافعي. انتهى. بتصرف.

(٢١٧٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في « الأدب» مختصراً باب « ما جاء في طيب الرجال والنساء»(٩٩/٥) حديث (٢٧٨٧)من طريق الجريري. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث. وأحمد في «مسنده» (٥٤١-٥٤٠/٢) والبيهقي في «السنن» (١٩٤/٧) جميعاً من طريق أبي نضرة .به. وفي إسناده مجهول وهو الشيخ الطفاوي لكن للحديث شواهد يتقوى بها.وأورده الألباني في الإرواء (٧٣/٧) .

تثويت: أي جئته ضيفاً، والثوي: الضيف. أوعك: بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمى. القوم: قال الخطابي : اسم القوم يطلق على الرجال دون النساء. قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

فجثت: قال في القاموس: جثى كدعا ورمى، جثواً وجثياً: جلس على ركبته. كعاب: بالفتح، المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهي الكاعب أيضاً وجمعها كواعب. ألا لايفضين...إلخ. والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. قال في المجمع : هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه . والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع.

تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَشْمِيرًا، وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ثَلاَثَ؟**» مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ - أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ - فَقَالَ: «**إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**» قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: «**مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ**» **زَادَ مُوسَى** «**هَا هُنَا**» ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ**» ثُمَّ اتَّفَقُوا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا**» قَالَ: فَسَكَتُوا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟**» فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟**» فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَلاَ وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَمِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ، عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «**أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ**» وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأُنْسِيتُهَا، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أُتْقِنْهُ كَمَا أُحِبُّ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧- كِتَاب الطَّلَاقِ

أَبْوَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ

(١) بَاب فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**».

(٢) بَاب فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

(**٢١٧٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٧/٢) والحاكم في «المستدرك» (١٩٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه. كلاهما من طريق عمار بن رزيق...به.
خبب: بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد.

(**٢١٧٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «القدر» باب «وكان أمر اللّه قدراً مقدوراً» (٥٠٢/١١) حديث (٦٦٠١) من طريق مالك...به. ومسلم في كتاب «النكاح» مطولاً باب «تحريم الجمع بين المرأة وعمتها»(١٠٢٩/٣٨/٢) من طريق أبي أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.
لتستفرغ صحفتها: أي لتأخذ منافع زوجها وتشتغل هي بها والصحفة: إناء كالقصعة، وجمعها صحاف.

(٣) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ**».

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**».

(٤) بَاب فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ

وهذا مثل يريد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذه المرأة تستأثر على الزوج بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه في إناء نفسه.

(**٢١٧٧**) **إسناده مرسل**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٢/٧) من طريق أبي داود. وأورده الألباني في «الإرواء» (١٠٧/٧).

فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض.

(**٢١٧٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «حدثنا سويد بن سعيد» (٦٥٠/١) حديث (٢٠١٨) والحاكم في «المستدرك» (١٩٦/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وزاد بقوله: قلت: على شرط مسلم والبيهقي في «السنن» (٣٢٢/٧) من طريق أبي داود وابن عدي في «الكامل» (٤٦١/٦) من هذا الوجه وقال: لا أعلم رواه عن مصرف إلا محمد بن خالد وهو ممن يكتب حديثه. وقال الألباني في «الإرواء» حديث (٢٠٤٠): وقد وثقه الدارقطني وغيره ولكنه يبدو أنه اضطرب في إسناده فرواه هكذا ورواه مرة عن الوضاح عن محارب بن ديثار...به. وقال الألباني: ضعيف.

(**٢١٧٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الطلاق» باب «قوله تعالى: ﴿ **يأيها النبي إذا طلقتم النساء**﴾» (٢٥٨/٩) حديث (٥٢٥١).

ومسلم في «الطلاق» باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها» (١٠٩٣/١/٢) كلاهما من طريق مالك...به.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢١٨١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ»**.

قال الخطابي في المعالم: قوله: فتلك العدة التي أمر اللّٰه أن يطلق لها النساء. فيه بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض، وذلك أن قوله: فتلك إشارة إلى ما دل الكلام المتقدم.

وفي الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة وأن من طلق في الحيض وكانت المرأة قد دخل بها وقد بقي من طلاقها شيء فإن عليه أن يراجعها.

وفي قوله إن شاء طلق قبل أن يمس دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان قد أصابها فيه فإن عليه مراجعتها لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه. انتهى مختصراً (٣/٢٠٠-٢٠٣).

قلت: وفي هذا الحديث مسائل كثيرة فقهية قلنا أن مكانها كتب الفقه فلتراجع في مظانها. انتهى.

(٢١٨٠) **صحيح**: انظر مسلم في المصدر السابق.

(٢١٨١) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الطلاق» باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها» (١٠٩٥/٥/٢) والترمذي في «الطلاق واللعان» باب «ما جاء في طلاق السنة» (٤٧٩/٣) حديث (١١٧٦) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في «الطلاق» باب «الحامل كيف تطلق» (٦٥٢/١) حديث (٢٠٢٣) والنسائي في «الطلاق» باب «طلاق السنة» (٤٥١/٦) حديث (٣٣٩٧) وأحمد في «مسنده» (٢٦/٢) كلهم من طريق وكيع عن سفيان...به.

قال الخطابي: فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء من الحمل، وهو قول كافة العلماء.

٢١٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

٢١٨٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً.

٢١٨٤ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ،

(٢١٨٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «التفسير» باب «سورة الطلاق» (٥٢١/٨) حديث (٤٩٠٨) ومسلم في «الطلاق» باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها» (١٠٩٥/٤/٢) من طريق ابن شهاب...به.

(٢١٨٣) **صحيح**: حديث موقوف وسيأتي متصلاً برقم (٢١٨٤).

(٢١٨٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الطلاق» باب «إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق» (٢٦٤/٩) حديث (٥٢٥٢) ومسلم في «الطلاق» باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها» (١٠٩٥/٧/٢) كلاهما من طريق ابن سيرين...به.

إن عجز: أي عن فرض لم يفه. واستحمق: فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له.

وقال النووي: الهمزة في أرأيت للاستفهام الإنكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته. وقال الخطابي في المعالم: فيه حذف وإضمار كأنه يقول: أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه.

وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه وقع لم يكن في أمره في المراجعة معنى.

وقال النووي: قد اجتمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحامل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه، والصواب الأول وبه قال العلماء كافة. انتهى.

وقد أطال ابن القيم في إثبات أن طلاق الحائض لا يقع، فليراجع.(عون المعبود: ٢٣٢/٦).

وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا**» قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُّ بِهَا؟ قَالَ: «**فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**».

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾** [سورة الطلاق الآية: ١] **فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ.

وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

(٢١٨٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الطلاق» باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها» (١٠٩٨/١٤/٢) والنسائي في «الطلاق» باب «وقت الطلاق للعدة التي أمر الله» (٤٤٩/٦) حديث (٣٣٩٢) وأحمد في «مسنده» (٦١/٢) كلهم من طريق ابن جريج...به.

وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع. والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا: إن قوله: ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير.

(٥) بَاب الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ.

(٦) بَاب فِي سُنَّةِ طَلاَقِ الْعَبْدِ

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلاَ إِخْبَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

قَالَ أَبو دَاود: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

(٢١٨٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الطلاق» باب «الرجعة» (١/٦٥٢) حديث (٢٠٢٥) من طريق بشر بن هلال الصواف...به.

(٢١٨٧) **ضعيف**: أخرجه النسائي في «الطلاق» باب «طلاق العبد» (٦/٤٦٦) حديث (٣٤٢٧) وابن ماجة في «الطلاق» باب «من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها» (١/٦٧٣) حديث (٢٠٨٢) وأحمد في «مسنده» (١/٢٢٩) كلهم من طريق يحيى بن كثير وفي إسناده عمر بن معتب قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(٢١٨٨) **ضعيف**.

قَالَ أبو دَاود: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ، وَلَيسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

قَالَ أبو دَاود: وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

(٧) بَاب فِي الطَّلاَقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢١٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ**» زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «**وَلاَ وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ**».

(٢١٨٩) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الطلاق» باب «ما جاء أن تطليق الأمة تطليقتان» (٤٨٨/٣) حديث (١١٨٢) قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث وابن ماجة في «الطلاق» باب «طلاق الأمة وعدتها» (٦٧٢/١) حديث (٢٠٨٠) والدارمي في «الطلاق» باب «في طلاق الأمة» (٢٢٤/٢) حديث (٢٢٩٤) والحاكم في «المستدرك» (٢٠٥/٢) وقال: صحيح و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير في تفسيره (٥٦٥/١) من طريق مظاهر وقال: مظاهر ضعيف بالكلية. وكذلك ضعفه ابن حجر في التقريب.

(٢١٩٠) **حسن**: أخرجه الترمذي في «الطلاق» باب «ما جاء لا طلاق قبل النكاح» (٤٨٦/٣) حديث (١١٨١) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وابن ماجة في «الطلاق» با ب «لا طلاق قبل النكاح» (٦٦٠/١) حديث (٢٠٤٧) كلاهما من طريق عمرو بن شعيب...به.

لا طلاق إلا...إلخ: أي لا صحة له، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع.

٢١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ**».

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي هَذَا الْخَبَرِ زَادَ: «**وَلاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ**».

(٨) بَاب فِي الطَّلاَقِ عَلَى غَلَطٍ

٢١٩٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ

(٢١٩١) **حسن**: انظر سابقه .

قال الخطابي : هذا يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان فيكون معنى قوله: لا يمين له أي لا يبر بيمين لكن يحنث ويكفر .

والوجه الأخر : أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله : إن فعلت فلله علي أن أذبح ولدي ، فإن هذه يمين باطل لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه كفارة ولا فدية. انتهى بتصرف.

(٢١٩٢) **حسن**: انظر الحديث السابق.

(٢١٩٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «طلاق المكره والناس» (١/٦٦٠) حديث (٢٠٤٦) وأحمد في «مسنده» (٦/٢٧٦) كلاهما من طريق ابن إسحاق... به.

إغلاق: فسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل: الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب، وكذا فسره أحمد.

قال ابن قيم الجوزية: الغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال. وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادئ الغضب بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ولا من قصده. فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب.فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه. (زاد المعاد: ٤٢/٤).

يَسْكُنُ إِيلِيَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي غِلاَقٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: الْغِلاَقُ أَظُنُّهُ فِي الْغَضَبِ.

(٩) بَابٌ فِي الطَّلاَقِ عَلَى الْهَزْلِ

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ**».

(١٠) بَاب نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلاَثِ

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [سورة الطلاق الآية: ٢٢٨] الآيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ** ﴾. [سورة الطلاق الآية: ٢٢٩]

وفي الحديث من الفقه أيضاً أن من أكره على الطلاق وطلق لا يقع طلاقه لأنه ألجئ إليه بغير اختيار.

(**٢١٩٤**) **حسن**: أخرجه الترمذي في «الطلاق» باب «ما جاء في الجِد والهزل في الطلاق» (٤٩٠/٣) حديث (١١٨٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجة في «الطلاق» باب «من طلق أو أنكح أو راجع لاغياً» (٦٥٨/١) حديث (٢٠٩٣) كلاهما من طريق عطاء بن رباح...به.

قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور.

(**٢١٩٥**) **حسن صحيح**: أخرجه النسائي في «الطلاق» باب «ما استثنى من عدة المطلقات» (٤٩٨/٦) حديث (٣٤٩٩) من طريق علي بن حسين بن واقد...به.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلاَّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «**أَتَرَوْنَ فُلاَنًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلاَنًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «**طَلِّقْهَا**» فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ**» قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا، وَتَلاَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**». [سورة الطلاق الآية: ١]

قَالَ أَبُو دَاود: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ؛ لأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً.

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾** [سورة الطلاق الآية: ٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾** [سورة الطلاق الآية: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

(٢١٩٦) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/٣٣٩) من طريق أحمد بن صالح...به.

ما يغني عني إلا...: تريد أنه عنين. حمية: بالرفع على الفاعلية أي غيرة وغضب.

وفي الحديث دليل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها.

(٢١٩٧) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «الخلع والطلاق» باب «الاختيار أن لا يطلق إلا واحدة» (٧/٣٣١) من طريق حميد بن مسعدة...به.

الحموقة: أي يفعل فعل الأحمق. الصرف: هو بيع النقود والأثمان بجنسها.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ أَنَّهُ أَجَازَهَا، قَالَ: وَبَانَتْ مِنْكَ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَرَوَاهُ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢١٩٨ - قَالَ أَبو دَاود: وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاَثًا؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا، ثُمَّ سَاقَ هَذَا الْخَبَرَ.

(٢١٩٨) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الخلع والطلاق» باب «ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات» (٣٣٥/٧) من طريق محمد بن إياس...به.

قَالَ أَبو دَاود: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلاَقَ الثَّلاَثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ، قَالَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢١٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لاِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

٢٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلاَثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

(٢١٩٩) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٣٨/٧) من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان، وفي إسناده من لم يسم وأيضاً أبو الصهباء وهو صهيب مولى ابن عباس قال الحافظ في التهذيب (٣٨٦/٤) قال أبو زرعة: ثقة.

وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب بصري ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وضعفه الألباني في السنن.

قال الخطابي: وهذا تأويل ثالث وهو أن ذلك إنما جاء في طلاق غير المدخول بها، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاووس وأبو الشفاء وعطاء وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة، وعامة أهل العلم على خلاف قولهم. انتهى مختصراً.

(٢٢٠٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الطلاق» باب «طلاق الثلاث» (١٠٩٩/١٦/٢) والنسائي في الطلاق» باب «طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول» (٤٥٦/٦) حديث (٣٤٠٦) وأحمد في «مسنده» (٣١٤/١). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٤/حديث ٢٨٧٧) كلهم من طريق ابن جريج...به.

قال النووي: وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت بمجموعة وقعت واحدة.

(١١) بَاب فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

٢٢٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

٢٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ، قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وقال ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين: وهذا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب.

(٢٢٠١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور» باب «النية في الأيمان» (٥٨٠/١١) حديث (٦٦٨٩) ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات» (١٥١٥/١٥٥/٣) جميعاً من طريق يحيى ابن سعيد...به.

إنما الأعمال بالنيات: قال الخطابي: معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية، وأن النية هي المصرفة لها إلى جهتها، و لم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية.

وقال أيضاً: وفي الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنى التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً.. انتهى.

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث وأنه قاعدة من قواعد الإسلام وأنه ثلث الإسلام.

(٢٢٠٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «حديث كعب» (٧١٧/٧) حديث (٤٤١٨) ومسلم في كتاب «التوبة» باب «حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه» (٢١٢٥/٥٣/٤) جميعاً من طريق الزهري...به.

قال الخطابي: في هذا دلالة على أنه إذا قال لها الحقي بأهلك و لم يرد به طلاقاً فإنه لا يكون طلاقاً، والكنايات كلها على قياسه. وقال أبو عبيد في قوله: الحقي بأهلك، هو تطليقة يكون فيها البعل مالكاً للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثاً.. انتهى.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

(١٢) بَاب فِي الْخِيَارِ

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا.

(١٣) بَاب فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ شَيْئًا حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ،

(٢٢٠٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «في الخيار» (٢٨٠/٩) حديث (٥٢٦٢) ومسلم في كتاب «الطلاق» باب «أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً» (١١٠٤/٢٨/٢) جميعاً من طريق الأعمش...به.

في الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة.

(٢٢٠٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في أمرك بيدك» (٤٨١/٣) حديث (١١٧٨) بلفظ «هل علمت أن أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسين». والنسائي في كتاب «الطلاق» باب «أمرك بيدك» (٤٥٨/٦) حديث (٣٤١٠) جميعاً من طريق سليمان...به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، و لم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث وقال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا حديث منكر وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٨).

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ.

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ، قَالَ ثَلاَثٌ.

(١٤) بَاب فِي الْبَتَّةِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟»** فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاود: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

(٢٢٠٥) **صحيح مقطوع**: كذا قال الألباني في المصدر الصابق.

(٢٢٠٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣/٤) حديث (٨٨) والطيالسي في «مسنده» (١١٨٨) من طريق عبد الله بن علي...به.

وأعله البخاري لاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه، وقال الألباني في «الإرواء» (١٤٢/٧): وهذا الإسناد أحسن حالاً من الذي قبله؛ فإن رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ولهذا قال ابن القيم في الزاد: مجهول لا يعرف حاله البتة. انتهى مختصراً.

قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائنة. انتهى.

٢٢٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ ابْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٠٨ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ؟**» قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «**آللَّهِ؟**» قَالَ: آللَّهِ، قَالَ: «**هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٢٠٧) **إسناده ضعيف**: تقدم في سابقه.

(٢٢٠٨) **أخرجه**: الترمذي في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة» (٤٨٠/٣) حديث (١١٧٧) وابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «طلاق البتة» (٦٦١/١) حديث (٢٠٥١) وابن حبان في صحيحه (٢٦٦/٤) حديث (١٣٢١) موارد، الدارقطني (٣٤/٤) حديث (٩١) وابن عدي في «الكامل» (١٠٨٠/٣) والبيهقي في سننه (٣٤٢/٧) وأبو داود الطيالسي (١١٨٨) جميعاً من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد...به.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال فيه اضطراب. انتهى. والحديث ضعيف وفيه علل. الزبير بن سعيد قال ابن حجر في التهذيب: قال العجلي وروى حديثاً منكراً في الطلاق، يعني هذا وفي التقريب: لين الحديث. والعلة الثانية: هو عبد الله بن يزيد أورده العقيلي في الضعفاء وقال لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد. والعلة الثالثة جهالة علي بن يزيد بن ركانة.

(١٥) بَاب فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**».

(١٦) بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِي

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ - الْمَعْنَى - كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: لامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُخْتُكَ هِيَ؟**» فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

(٢٢٠٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «الطلاق في الإغلاق» (٩/٣٠٠) حديث (٥٢٦٩) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «تجاوز الله عن حديث النفس» (١/٢٠٢/١١٦) جميعاً من طريق قتادة...به.

قال الخطابي وفيه دليل أنه إذا طلق امرأته بقلبه و لم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع.

واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك.

(٢٢١٠) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقي في «سننه» بإسناد أبي داود (٧/٣٦٦) وهذا إسناد فيه اضطراب فمرة يقول: عن أبي تميمة عن رجل، ومرة يقول: عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة.

دل الحديث على أنه يكره للرجل أن يقول لزوجته يا أختي ومثله يا أمي ويا بنتي. وإنما كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك من أجل أنه مظنة التحريم وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختي وأراد بها الظهار كان ظهاراً كما لو قال: أنت كأمي. وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم. وأكثر أهل العلم متفقون على هذا إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة لزوجته.

٢٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فَنَهَاه.

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثًا: ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [سورة الصافات الآية: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [سورة الأنبياء الآية: ٦٣] وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَأُتِيَ الْجَبَّارُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلاَ تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

(٢٢١١) **إسناده ضعيف:** أورده البيهقي في «سننه» (٣٦٦/٧) من طريق عبد السلام بن حرب...به.

(٢٢١٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء» باب «قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾» (٤٤٧/٦) حديث (٣٣٥٨) ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام» (١٨٤٠/١٥٤/٤) جميعاً من طريق محمد عن أبي هريرة.

قال ابن قيم الجوزية: وفيه دليل على أن من قال لامرأته: إنها أختي، أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير لا يكون مظاهراً. وعلى هذا فإذا قال لعبده: هو حر يعني أنه ليس بفاجر لم يعتق وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يفتى بخلافه.

(١٧) بَاب فِي الظِّهَارِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: ابْنِ عَلْقَمَةَ ابْنِ عَيَّاشٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: الْبَيَاضِيُّ - قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لاَ يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنِ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ**» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ اللَّهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ. قَالَ: «**فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ**

(**٢٢١٣**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في المظاهر بواقع قبل أن يكفر» (٥٠٢/٣) حديث (١١٩٨) وابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في المظاهر» (٦٦٥/١) حديث (٢٠٦٢) وأحمد في «مسنده» (٣٧/٤) والدارمي في كتاب «الطلاق» باب «في الظهار» (٢١٧/٢) حديث (٢٢٧٣) وابن خزيمة في صحيحه (٧٣/٤) حديث (٢٣٧٨) جميعاً من طريق محمد بن إسحاق...به.

يتابع بي: أي يلازمني ملازمة الشر.فلم ألبث: أي لم أتأخر. نزوت: وقعت. بتنا وحشين: قال: في النهاية: يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جاع.

وللحديث أدلة: منها أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق. وفيه حجة لمن قال بجواز صرف الصدقة لصنف واحد من مصارف الصدقة.

وفيه أن كفارة الظهار لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعان الرجل بما يكفر به بعد أن أخبره بعجزه عن الخصال الثلاث، وهذا قول الجمهور.

وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا» فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي - أَوْ أَمَرَ لِي - بِصَدَقَتِكُمْ، زَادَ ابْنُ الْعَلاَءِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: بَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: **«اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ»** فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾** [سورة المجادلة الآية: ١] إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: **«يُعْتِقُ رَقَبَةً»** قَالَتْ: لاَ يَجِدُ. قَالَ: **«فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: **«فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»** قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: **«قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ»** قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا.

قَالَ أبو دَاود: فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قَالَ أبو دَاود: وَهَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاَثِينَ صَاعًا.

قَالَ أبو دَاود: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

(٢٢١٤) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٠/٦) من طريق محمد بن إسحاق...به.

الفرض: أي ما فرض اللَّه في هذه الآيات من كفارة الظهار. العرق: بفتحتين: هو السقيفة المنسوخة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه.

(٢١١٥) **صحيح**:وانظر سابقيه.

٢٢١٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي بِالْعَرَقِ زِنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

٢٢١٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَمِنْ أَهْلِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ**».

٢٢١٨ - قَالَ أَبو دَاود: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرٍ الْمِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ أَبو دَاود: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ أَوْسًا.

٢٢١٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ، ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

(٢١١٦) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٧/٤) من طريق أبي سلمة ...به .

(٢٢١٧) **حسن**: تفرد به.أورده الألباني في «الإرواء» (١٧٨/٧) ونسبه إلى ابن الجارود (٧٤٥) وأبي داود...بـه.
وقال: هذا مرسل صحيح الإسناد، وهو يؤيد قول البخاري أن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن ضمر لكن يشهد له رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة...ثم ذكره.

(٢٢١٨) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٩٢/٧) من طريق أبي داود...به.

(٢٢١٩) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٨٢/٧) من طريق أبي داود...به.

اللمم: قال الخطابي: اللمم هاهنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث: من الرواية الأولى: (كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري) وليس معنى اللمم هاهنا الخبل والجنون، ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله أعلم. انتهى.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَهُ.

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»** قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: **«فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ»**.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ.

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو دَاود: و سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ.

(٢٢٢٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٨٢/٧) من طريق محمد بن الفضل والحكم في «المستدرك» (٨١/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح على شرط مسلم.

(٢٢٢١) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» با ب «الظهار» (٤٧٩/٦) حديث (٣٤٥٨) والترمذي في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر» (٥٠٣/٣) حديث (١١٩٩) وقال: حسن غريب. وابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «المظاهر يجامع قبل أن يكفر» (٦٦٦/١) حديث (٢٠٥٦) كلهم من طريق الحكم بن أبان...به.

(٢٢٢٢) **صحيح**: تقدم في الحديث السابق.

(٢٢٢٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر» (٥٠٣/٣) حديث (١١٩٩) وقال: حسن غريب. والنسائي في كتاب «الطلاق» باب «الظهار» (٤٧٩/٦) حديث (٣٤٥٧) وابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «المظاهر يجامع قبل أن يكفر» (٦٦٦/١) حديث (٢٠٦٥) جميعاً من طريق أبان ...به

(٢٢٢٤) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٨٦/٧) من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلاً.

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: عَنْ عِكْرِمَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخبرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٨) بَاب فِي الْخُلْعِ

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»**.

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ

(٢٢٢٥) **صحيح**: انظر الأحاديث السابقة.

(٢٢٢٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في المختلعات» (٣/٤٩٣) حديث (١١٨٧) عن أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان. حديث حسن. وابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها» (٢/٢١٦) حديث (٢٢٧٠) من طريق أبي قلابة.

في غير ما بأس: أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد.

والحديث يدل على أنه يحرم على المرأة طلب الطلاق من زوجها بلا مبرر.

(٢٢٢٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في الخلع» (٦/٤٨١) حديث (٣٤٦٢) ومالك في «الموطأ» كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في الخلع» (٢/٥٦٤) حديث (٣١) والدارمي في كتاب «الطلاق» باب «في الخلع» (٢/٢١٦) حديث (٢٢٧١) وأحمد في «مسنده» (٦/٤٣٣) جميعاً من طريق يحيى بن سعيد...به.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمسس فيه المطلقة ومن كونه صادر من الزوج بلا رضا المرأة وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج.

بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ**» وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «**خُذْ مِنْهَا**» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا، فَقَالَ: «**خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا**» فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا**» فَفَعَلَ.

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

(٢٢٢٨) **صحيح**: أورده السيوطي في الدر المنثور (١/٢٨٠) وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/٥٥٤) حديث (٤٨٠٨) من طريق محمد بن معمر. وذكره ابن كثير في تفسيره (١/٥٧٤) وإسناده صحيح وعند ابن جرير لطبري قوله: فكسر نغضها والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وآخره ضاد معجمة هو العظم الرقيق على طرف الكتف «كما في النهاية».

في الحديث دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروهاً مع الأذى، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها.

(٢٢٢٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في الخلع» (٣/٤٩١) حديث (١١٨٥) حديث حسن غريب. والنسائي في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في الخلع» (٦/٤٨١) حديث (٣٤٦٣) من طريق عكرمة...به.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

(١٩) بَاب فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «**لاَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**» فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ: «**أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ ؟!**».

قال الخطابي في المعالم: هذا أول شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن اللّه تعالى قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها قرء واقع. انتهى.

(٢٢٣٠) **صحيح موقوف**: أخرجه أحمد في مسنده (٥٩٣/٢) والبيهقي في «سننه» (٤٤٧/٧) بنحوه من طريق الشافعي عن مالك...به (أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها بحيضة).

(٢٢٣١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «شفاعة النبي صلى اللّه عليه وسلم في زوج بريرة» (٣١٩/٩) حديث (٥٢٨٣) والنسائي في كتاب «آداب القضاء» باب «شفاعة الحاكم للخصوم» (٦٣٦/٨) حديث (٥٤٣٢) وابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «خيار الأمة إذا أعتقت» (٦٧١/١) حديث (٢٠٧٥) وأحمد في «مسنده» (٢١٥/١) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. جميعاً من طريق خالد...به.

الحديث أصل في اعتبار الكفاءة في النكاح.

وقال النووي: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. انتهى.

وقال الخطابي: في قول بريرة: أتأمرني بذلك يا رسول اللّه دليل على أن أصل أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحتم والوجوب.

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، فَخَيَّرَهَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ - وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ.

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ - قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا.

(٢٢٣٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة» (٣١٩/٩) حديث (٥٢٨٣) بنحوه مطولاً من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس والترمذي في «الرضاع» باب «ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج» (٤٦٢/٣) حديث (١١٥٦) من طريق قتادة وابن ماجة في «الطلاق» باب «خيار الأمة إذا أعتقت» مطولاً من طريق البخاري (٦٧١/١) حديث (٢٠٧٥) وأحمد في «مسنده» (٢٨١/١) من طريق المصنف من طريق عفان بن همام...به. والبيهقي في «سننه» (٢٢١/٧) من طريق المصنف.

(٢٢٣٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «العتق» باب «إنما الولاء لمن أعتق» (١١٤٣/٩/٢) والترمذي في كتاب «الرضاع» باب «ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج» (٤٦٠/٣) حديث (١١٥٤) والنسائي في كتاب «الطلاق» باب «خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك» (٤٧٦/٦) حديث (٣٤٥١) جميعاً من طريق هشام...به.

(٢٢٣٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «العتق» باب «إنما الولاء لمن أعتق» (١١٤٣/١١/٢) والنسائي في كتاب «الطلاق» باب «خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك» (٤٧٧/٦) حديث (٣٤٥٣) جميعاً من طريق حسين بن علي...به.

(٢٠) بَاب مَنْ قَالَ كَانَ حُرًّا

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

(٢١) بَاب حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا: «**إِنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ**».

(٢٢) بَاب فِي الْمَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقَانِ مَعًا هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ، قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ.

(٢٢٣٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض» باب «ميراث السائبة» (٤١/١٢) حديث (٦٧٥٤) والنسائي في كتاب «الطلاق» باب «خيار الأمة تعتق وزوجها حر» (٤٧٥/٦) حديث (٣٤٤٩) جميعاً من طريق منصور...به.

(٢٢٣٦) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٢٥/٧) من طريق محمدَ بن إسحاق. وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه ولكن تابعه يزيد بن رومان عن عروة به مختصراً جداً بلفظ: كان زوج بريدة عبداً. وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما كما تقدم في الحديث (٢٢٣٢).

قربك: بكسر الراء أي جامعك. فلا خيار لك: فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد.

(٢٢٣٧) **ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب «خيار المملوكين يعتقان» (٤٧٣/٦) حديث (٣٤٤٦) ولم يذكر كلمة زوج. وابن ماجة بلفظ أبي داود كتاب «العتق» باب «من أراد عتق رجل

قَالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٢٣) بَاب إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

وامرأته فليبدأ بالرحل» (٨٤٦/٢) حديث (٢٥٣٢) جميعاً من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب...به.وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب.قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي.

(٢٢٣٨) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «في الزوجين المشركين يسلم أحدهما» (٤٤٩/٣) حديث (١١٤٤) بزيادة لفظ: «فردها عليه» من طريق إسرائيل.

وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد ابن إسحاق، هذا الحديث. انتهى.

قلت: سماك بن حرب قال الحافظ في التقريب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن.

(٢٢٣٩) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٨٨/٧) من طريق إسرائيل وفيه سماك بن حرب تقدم الكلام عليه.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فإن القول في ذلك قول الزوج وإن قولها في إبطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين.

ولا أعلم خلافاً أنه إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر وكانت المرأة مدخولاً بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية في قول الزهري والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه. انتهى.

(٢٤) بَاب إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ- الْمَعْنَى - كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

(٢٥) بَاب فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ

٢٢٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنِ عُمَيْرَةَ، وَقَالَ

(**٢٢٤٠) صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٧/١) حديث (١٨٧٦) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر» (٦٤٧/١) حديث (٢٠٠٩) والترمذي في كتاب «النكاح» باب «ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما» (٤٤٨/٣) حديث (١١٤٣) قال أبو عيسى: حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجهة هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه. جميعاً من طريق محمد بن إسحاق...به.وقال الألباني: صحيح دون ذكر الستين.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن افتراق لمدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة، وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفكه من أسره وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل ذلك وقدمت زينب المدينة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقامت به.

(**٢٢٤١) صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة» (٦٢٨/١) حديث (١٩٥٢) بإسناد قال: حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحرث. والبيهقي في «سننه» (١٨٣/٧) بإسناد أبي داود من طريق هشيم.

قال علي لقاري في المرقاة: قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمر بتجديد النكاح إلا إذا كان في أنكحتهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة

وَهْبٌ: الأَسَدِيّ - قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»**.

قَالَ أَبو دَاود: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ - يَعْنِي: قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ.

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ، عَنْ عِيسَى ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ: بِمَعْنَاهُ.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: **«طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»**.

(٢٦) بَاب إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ، فَقَالَتْ:

وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح بنت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. (العون: ٦/٣٢٨- ٣٢٩).

(٢٢٤٢) صحيح: تقدم في الحديث السابق.

(٢٢٤٣) حسن: أخرجه الترمذي في «النكاح» باب «ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان» (٣/٤٣٦) حديث (١١٣٠) وابن ماجة في كتاب «النكاح» باب «الرجل يسلم وعنده أختان» (١/٦٢٧) حديث (١٩٥١) والدارقطني في «سننه» (٣/٢٧٣) والبيهقي في «سننه» (٧/١٨٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن جميعهم من طريق أبي وهب الجيشاني.

(٢٢٤٤) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٤٤٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر به. والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٠٦) من طريق المصنف وقال: صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي.

ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**» وَقَالَ لَهَا: «**اقْعُدِي نَاحِيَةً**» قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوَاهَا**» فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**» فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا.

(٢٧) بَاب فِي اللِّعَانِ

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية: إن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية. انتهى.

(**٢٢٤٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «من جواز الطلاق الثلاث» (٢٧٤/٩) حديث (٥٢٥٩) ومسلم في كتاب «اللعان» (١١٢٩/١/٢) جميعاً من طريق مالك...به.

قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألونك عن النوازل فيجيبهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير كراهة. قوله: «كذبت عليها»: قال بعض الشراح: هو كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثاً يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي و لم أطلقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأني قلت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثاً لقوله: إنه لا يمسكها. انتهى.

أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

٢٢٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «**أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ**».

٢٢٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً، ، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ.

٢٢٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتَلاعِنَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**٢٢٤٦**) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣٥/٥) من طريق ابن إسحاق ...مطولاً وإسناده جيد.

دل الحديث على جواز لعان الحامل.

(**٢٢٤٧**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» (٣٠٣/٨) حديث (٤٧٤٦) ومسلم في كتاب «اللعان» (١١٣٠/٢/٢) من طريق الزهري...به.

(**٢٢٤٨**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «التلاعن في المسجد» (٣٦٢/٩) حديث (٥٣٠٩) وابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «اللعان» (٦٦٧/١) حديث (٢٠٦٦) جميعاً من طريق الزهري...به.

أدعج العينين: في النهاية: الدعج السواد في العين وغيرهما، وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها. عظيم الأليتين: بفتح الهمزة، والألية العجيزة، وكان الرجل الذي نسب إليه الزنى موصوفاً بهذه الصفات. أحيمر: تصغير أحمر. وحرة: بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالأرض.

«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِبًا» قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَكَانَ يُدْعَى - يَعْنِي: الْوَلَدَ - لأُمِّهِ.

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً.

قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ

(**٢٢٤٩**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ...» (٢/١١٣٠) كلاهما من طريق الزهري ...به.

(**٢٢٥٠**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام» باب «ما يكره من التعميق والتنازع في العلم» (١٣/ص٢٩٠) حديث (٧٣٠٤) من طريق الزهري ...به .

فأنفذه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الخطابي : يحتمل وجهين :

أحدهما : إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة وأن فراق العجلان امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي .

والوجه الأخر: أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة ، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ، ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «ولا يجتمعان أبداً». وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع .

(**٢٢٥١**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «من أظهر الفاحشة» (١٨٧/٩) حديث (٦٨٥٤) من طريق سفيان...به.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَلاعَنَا، وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ.

وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهَا.

قَالَ أَبو دَاود: لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهَا.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ؟ وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ؟ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ**» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ**﴾ [سورة سبأ الآية: ٢٦] هَذِهِ الآيَةَ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى

(**٢٢٥٢**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» سورة النور باب «قوله تعالى: والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» (٣٠٣/٨) حديث (٤٧٤٦).

(**٢٢٥٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «اللعان» (١١٣٣/١٠/٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

اللهم افتح: أي احكم أو بين لنا الحكم في هذا، والفتاح: الحاكم ومنه قوله تعالى: (ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم) (سبأ: ٢٦).

قال الخطابي: قوله: لعلها لم تجئ به... إلخ: دليل على أن المرأة كانت حاملاً وأن اللعان وقع على الحمل.

وممن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تلاعن بالحمل لأنه لا يدري لعله ريح. انتهى.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاَعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَهْ**» فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «**لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا**» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» قَالَ: يَا

(**٢٢٥٤**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات» باب «إذا ادعى أو قذف» (٣٣٥/٥) حديث (٢٦٧١).

والترمذي في كتاب «التفسير» سورة النور (٣٠٩/٥) حديث (٣١٧٩) جميعاً من طريق محمد بن بشار...به. وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث هشام بن حسان.
وبهذا الإسناد أخرجه أيضاً ابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «اللعان» (٦٦٨/١) حديث (٢٠٦٧) وأحمد من طريق عباد بن منصور عن عكرمة به (٢٣٨/١) حديث (٢١٣١) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

ما يبرئ: بتشديد الراء وتخفيفها أي ما يدفع ويمنع. فتلكأت: بتشديد الكاف: أي توقفت، يقال: تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه. نكصت: أي رجعت وتأخرت. أبصروها: أي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها. أكحل العينين: أي الذي يعلوا جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال. سابغ الأليتين: أي عظيمها. خدل الساقين: أي سمينهما.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير في التقدير ذكره المقذوف تبعاً لا يعتبر حكمه، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية: «البينة أو حد ظهرك» فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد. ولا روي في شيء من الأخبار أن شريكاً بن سمحاء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه.

وفي الحديث دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه، ألا تراه يقول: «لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن». انتهى.

رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**».

فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ** ﴾، [سورة النور الآية: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ **مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لأَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلاَلٍ.

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشُّعَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاَعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ،

(**٢٢٥٥**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب «الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة» (٤٨٦/٦) حديث (٣٤٧٢) من طريق سفيان...به.

(**٢٢٥٦**) **ضعيف الإسناد**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨/١) حديث (٢١٣١) وفي (٢٤٥/١) حديث (٢١٩٩) من طريق عباد بن منصور...به.

فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ**﴾ الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَبْشِرْ يَا هِلاَلُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**» قَالَ هِلاَلٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْسِلُوا إِلَيْهَا**» فَجَاءَتْ، فَتَلاَهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَعِنُوا بَيْنَهُمَا**» فَقِيلَ لِهِلاَلٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هِلاَلُ اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/١١-١٢) و لم يسق لفظه كاملاً، ثم قال: حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبو يعلي، والسياق له. وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور، كان يدلس وتغير بآخره. كذا في التقريب. وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣٧٦/٢): لم يرضه يحيى ابن سعيد، وقال ابن معين: ليس بشيء وضعفه النسائي وقال ابن الجبير: متروك قدري.

فسري: أي كشف الوحي. أصيهب: تصغير الأصهب وهو من الرجال: الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة.أريصح: تصغير الأرصح وهو خفيف الأليتين أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء. أثيبج: تصغير الأثبج، وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر.حمش الساقين: بمفتوحة فساكنة فمعجمة أي دقيق الساقين. أورق: هو الأسمر.جعداً: بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة، قال في القاموس: الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه جمالياً: قال في المجمع: هو بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل.

وفي الحديث دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لا عنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج. انتهى.

وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة.وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه. وفيه من العلم أن التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبة يأثم بها قائلها. قاله الخطابي «مختصراً».

هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لاَ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَقَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ**» فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لأَبٍ.

٢٢٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قَالَ: «**لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ**».

(**٢٢٥٧**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب» (٣٦٧/٩) حديث (٥٣١٢) ومسلم في كتاب «اللعان» (١١٣١/٥/٢) جميعاً من طريق سفيان...به.

فيه دليل على أن الفرقة باللعان متأبدة. وفيه بيان أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت المرأة بالزنى أو قامت عليها البينة بذلك.

٢٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، وَقَالَ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**» يُرَدِّدُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قَالَ أَبو دَاود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللِّعَانِ: وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا.

(٢٨) بَاب إِذَا شَكَّ فِي الْوَلَدِ

٢٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ

(٢٢٥٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «صداق الملاعنة» (٣٦٦/٩) حديث (٥٣١١) ومسلم في كتاب «اللعان» (١١٣٢/٦/٢) جميعاً من طريق أيوب...به.

(٢٢٥٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «يلحق الولد بالملاعنة» (٣٧٠/٩) حديث (٥٣١٥) ومسلم في كتاب «اللعان» (١١٣٢/٨/٢) جميعاً من طريق مالك...به.

انتفى من ولدها: أي أنكر الرجل انتساب الولد إليه. قال الخطابي: يحتج به من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم، وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحكام فإنها لا تقع إلا بهم.

(٢٢٦٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «إذا عرَّض بنفي الولد» (٣٥١/٩) حديث (٥٣٠٥) ومسلم في كتاب « اللعان» (١١٣٧/١٨/٢) جميعاً من طريق سفيان...به.

أورق: غير منصرف للوصف ووزن الفعل. قال في القاموس: ما في لونه بياض إلى سواد. وقال غيره: الذي فيه سواد وليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء. نزعه عرق: بكسر أوله،

أَسْوَدَ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا**» قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «**فَأَنَّى تُرَاهُ؟**» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ.

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أُنْكِرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(٢٩) بَاب التَّغْلِيظِ فِي الانْتِفَاءِ

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ

والمراد بالعرق هاهنا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، أي قلعة وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه.

وفي المثل: العرق نزاع، والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعني أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون. انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. انتهى.

(٢٢٦١) **صحيح**: انظر سابقه.

(٢٢٦٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام» باب «من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين» (٣٠٩/١٣) حديث (٧٣٠٤).

ومسلم في كتاب «اللعان» (١١٣٧/٢٠/٢) جميعاً من طريق ابن وهب ...به.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**».

(٣٠) بَاب فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزِّنَا

٢٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الزَّيَّادِ- حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(**٢٢٦٣**) **إسناده جيد:** أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب « التغليظ في الانتفاء من الولد» (٦/٤٩٠) حديث (١٤٨١) من طريق ابن الهاد...به.

وابن ماجة في كتاب «الفرائض» باب «من أنكر ولده» (٢/٩١٦) حديث (٢٧٤٣) من طريق يحيى بن حرب...به.

والدارمي في كتاب «النكاح» باب «من جحد ولده وهو يعرفه» (٢/٢٠٤) حديث (٢٢٣٨) وابن حبان في «صحيحه» (٤/٢٩٣) حديث (١٣٣٥/موارد).

والبيهقي في «السنن» (٧/٤٠٣).

والحاكم في« المستدرك» (٢/٢٠٢-٢٠٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي جميعاً من طرق عن سعيد بن أبي سعيد العبدي عن أبي هريرة...به.

وللحديث شاهد عند أحمد في «مسنده» (٢/٢٦) من طريق وكيع عن أبيه، عن عبد اللّه بن أبي المجالد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه اللّه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص». انتهى. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(**٢٢٦٤**) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/٣٦٢) من طريق معتمر...به. قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لاتهام راويه عن سعيد بن جبير (حديث ٣٤١٦).

والبيهقي (٦/٢٥٩) من طريق معتمر. والحاكم (٤/٣٤٢) من طريق معتمر بن سليمان ثنا سالم بن أبي الذبال عن سعيد...به. وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وقال الذهبي: قلت لعله موضوع فإن ابن الحصيف تركوه وهو من روى عن معتمر في إسناد الحاكم.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ مُسَاعَاةَ فِي الإِسْلاَمِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ».

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهُوَ أَشْبَعُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

المساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. قال في المعالم: إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء**﴾ إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزاني. انتهى.

(**٢٢٦٥**) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفرائض» باب «في ادعاء الولد» (٩١٧/٢) حديث (٢٧٤٦).

والدارمي في كتاب «الفرائض» باب « في ميراث ولد الزنى» (٤٨٣/٢) حديث (٣١١٢).

وأحمد في «مسنده» (١٨١/٢) حديث (٦٦٩٩) جميعاً من طريق محمد بن راشد...به.

مستلحق: هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أي ادعاه.

دل الحديث على أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة وطئها فأتت بولد منه لمدة الإمكان. وهي ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشاً له يلحقه الولد ويرثه سواء أكان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً.

فإن مات الرجل ثم استلحق الورثة الولد لحق به، لكنه لا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد تمت قبل أن يستلحقه الورثة.

وأما من أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة بمن يساويه في النسب منهم.

فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه من الميراث ورثه.

وإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه لا يلحق به وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته. انتهى. (المنهل).

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ.

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وَهُوَ وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلاَمِ فَقَدْ مَضَى.

(٣١) بَاب فِي الْقَافَةِ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٢٢٦٦) **حسن**: وانظر سابقه .

(٢٢٦٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المناقب» باب «صفة النبي صلى اللّه عليه وسلم» (٦٥٣/٦) حديث (٣٥٥٥).

ومسلم في كتاب «الرضاع» باب « العمل بإلحاق القاذف الولد» (١٠٨١/٣٨/٢) جميعاً من طريق الزهري...به.

القافية: جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل وأبيه.

قال الخطابي: فيه دليل على ثبوت أمر القافة وصحته لقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان من الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه.

وقوله: (تعرف أسارير وجهه): قال أبو عبيد: الأسارير: الخطوط في الوجه والجبهة. انتهى.

وَسَلَّمَ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ: يَوْمًا مَسْرُورًا، وَقَالَ عُثْمَانُ: تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: **«أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»**.

قَالَ أَبو دَاود: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ: وَالأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ.

(٣٢) بَاب مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي

(٢٢٦٨) انظر الحديث السابق.

(٢٢٦٩) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب «القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه» (٦/٤٩٤) حديث (٣٤٨٩) من طريق الأجلح...به.

غليا: من غلت القدر أي صاحا، وفي بعض النسخ: غلباً بالموحدة. متشاكسون: أي متنازعون.

قال المنذري: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البنين في الشيء اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع و لم يقل بها في بعض.

طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ.

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّه عَنه بِثَلاثَةٍ- وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالاَ: لاَ. حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالاَ لاَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللَّه عَنه فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلاثَةٍ: نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ، وَلاَ النَّبِيَّ، وَلاَ قَوْلَهُ طِيبَا بِالْوَلَدِ.

(٢٢٧٠) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب «القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه» (٤٩٣/٦) حديث (٣٤٨٨) وابن ماجة في كتاب «الأحكام» باب «القضاء بالقرعة» (٧٨٦/٢) حديث (٢٣٤٨) جميعاً من طريق الثوري.

هذا الحديث اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة.

الثاني: جعله ثلث الدية على من وقعت له القرعة، كذا قال ابنَ القيم.(مختصراً).

(٢٢٧١) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب «القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه» (٤٩٣/٦) حديث (٣٤٨٨) وابن ماجة في كتاب «الأحكام» باب «القضاء بالقرعة» (٧٨٦/٢) حديث (٢٣٤٨) جميعاً من طريق الثوري.

هذا الحديث اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة .

الثاني: جعله ثلث الدية على من وقعت له القرعة ، كذا قال ابن القيم.(مختصراً).

(٣٣) بَاب فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاكَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَكَانَ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ.

(٢٢٧٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «من قال لا نكاح إلا بولي» (٨٨/٩) حديث (٥١٢٧) من طريق أحمد بن صالح...به.

الطمث: دم الحيض. التاطه: معناه: استلحقه، وأصل اللوط: الإلصاق. الرهط: بفتح الراء وسكون الهاء: الجماعة من ثلاثة إلى عشرة.

دل الحديث على فساد أنكحة أهل الجاهلية التي كانت قبل البعثة النبوية بحيث لا يعمل بها بعدها.وعلى أن الأحكام إنما تثبت بالشرع لا بالعقل إذ لا يخفى فساد ما كانوا عليه في الجاهلية.

(٣٤) بَاب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ**» زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**وَقَالَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ**».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلاَنًا ابْنِي عَاهَرْتُ

(٢٢٧٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «تفسير الشبهات» (٣٤٢/٤) حديث (٢٠٥٣) ومسلم في كتاب «الرضاع» باب «الولد للفراش» (١٠٨٠/٣٦/٢) جميعاً من طريق ابن شهاب.

قال الخطابي: قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ما دعوا الولد كهو في النكاح، وكانت لزمعة أمة كان يلم بها، وكانت عليه ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً لم يسلم فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي بان في زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له عبد، فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه أمر الجاهلية. وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر حكم الإسلام فقضى رسول الله لعبد الله بن زمعة وأبطل دعوى الجاهلية. انتهى.

قوله: (احتجي منه يا سودة): قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطياً.

(٢٢٧٤) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٧/٢) حديث (٦٩٣٣) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٦) وقال: وفي السنن بعضه، رواه الطبراني ورجاله ثقات. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨٢/٨) جميعا من طريق حسين بن المعلم...به. وفي «التمهيد»: «وللعاهر الأشلب» قالوا وما الأشلب ؟ قال: «الحجر».. انتهى.

بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ دَعْوَةَ فِي الإِسْلاَمِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ مِثْلِي، سَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلاَمٌ لأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّهْ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّهْ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسَبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ: فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

(٣٥) بَاب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي: الأَوْزَاعِيَّ - دَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا

الدعوة: بكسر الدال أي لا دعوى نسب. قال: في النهاية: الدعوة بالكسر في النسب وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش.

والحديث يدل على عدم احترام ماء الزنى وأنه لا يصح إلحاق الولد بالزاني وإنما يلحق بصاحب الفراش.

(٢٢٧٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٩/١) من طريق مهدي بن ميمون...به وفي إسناده رباح الكوفي. قال ابن حبان في الثقات: لا أرى من هو، ولا ابن من هو. وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

طبن لها: بفتح الباء أفسدها وبكسرها من الطبانة بمعنى الفطنة أي هجم على باطنها وهي وافقته على المراودة. وزغة: بفتحات وهي ما يقال له سام أبرص.

(٢٢٧٦) **حسن**: أخرجه أحمد (١٨٢/٢) والحاكم (٢٠٧/٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**.

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أَقُولُ هَذَا إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»** فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»** فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

حواء: بالكسر أي مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه. وفي الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأحقية بقوله ما لم تنكحي.

(٢٢٧٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي مختصراً كتاب «الأحكام» باب «ما جاء في تخير الغلام بين أبويه» (٣/٦٣٨) حديث (١٣٥٧) حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الطلاق» باب «إسلام أحد الزوجين» (٦/٤٩٧) حديث (٣٤٩٦) وابن ماجة كتاب «الأحكام» باب «تخير الصبي بين أبويه» (٢/٧٨٧) حديث (٢٣٥١) جميعاً من طريق زياد...به.

قال الخطابي: هذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة فإذا كان كذلك خير بين أبويه. رطنت: في النهاية: الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم. من يحاقني: بالحاء المهملة والقاف المشدودة: أي من ينازعني.

قلت: اختلف العلماء في سن الغلام. فصله الخطابي في المعالم فليراجع.

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: «**وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ**».

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ، وَقَالَ إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ.

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ، فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الْخَبَرَ. قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**».

(٣٦) بَاب فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا

(٢٢٧٨) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/١١٥) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (حديث /٩٣١).

(٢٢٧٩) **صحيح**: تقدم في الحديث السابق.

(٢٢٨٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٩٨-٩٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/١٤٠) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في نصب الراية (٣/٢٦٧) جميعاً عن إسرائيل ...به .

(٢٢٨١) **حسن**: أورده البيهقي في « سننه» (٧/٤١٤) بإسناد أبي داود...به.

طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِـدَّةٌ، فَـأَنْزَلَ اللَّـهُ - عَـزَّ وَجَلَّ - حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ.

(٣٧) بَاب فِي نَسْخِ مَا اسْتَثْنَى بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَـيْنٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: **﴿وَالْمُطَلَّقَـاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَـةَ قُرُوءٍ﴾**، [سورة البقرة الآية: ٢٢٨] وَقَالَ: **﴿وَاللَّائِي يَئِسْـنَ مِـنَ الْمَحِيـضِ مِنْ نِسَـائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُـمْ فَعِدَّتُهُـنَّ ثَلَاثَـةُ أَشْهُرٍ﴾** [سورة الطلاق الآيـة: ٤] فَنُسِـخَ مِـنْ ذَلِـكَ، وَقَـالَ: **﴿ثُـمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِـنَّ مِـنْ عِـدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَـا﴾**. [سـورة الأحـزاب الآية: ٦]

(٣٨) بَاب فِي الْمُرَاجَعَةِ

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ زَكَرِيَّـا بْـنِ أَبِـي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، عَـنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا.

أسماء بنت يزيد: هي من بني عبد الأشهل، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، وكانت من المبايعات. وكانت رسول النساء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلت تسعة من الروم يوم اليرموك بعمود فسطاطها.

(٢٢٨٢) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب «ما استثني من عدة المطلقات» (٤٩٨/٦) حديث (٣٤٩٩) من طريق علي بن الحسين...به.

(٢٢٨٣) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «ثنا سويد بن سعيد» (٦٥٠/١) حديث (٢٠١٦) من طريق يحيى بن زكريا...به.

والنسائي في كتاب «الطلاق» باب «الرجعة» (٥٢٣/٦) حديث (٣٥٦٢) من طريق يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن زكريا بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٩) بَاب فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَهَا لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فِيهِ: وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى

(**٢٢٨٤**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق» باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» (١١١٤/٣٦/٢) وأحمد (٤١٣/٦) من طريق مالك...به.

البتة: مراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث. فتسخطته: من باب التفعل أي استقلته، يقال سخط عطاءه أي استقله و لم يرض به. اغتبطت به: بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه.

وفي الحديث دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجب. وفيه حجة لمن قال إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى وفي هذه المسألة تفصيل في كتب الفقه فلتراجع في مظانها.

(**٢٢٨٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق» باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» (١١١٥/٣٨/٢) من طريق أبي كثير ...به .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً، فَقَالَ: «**لاَ نَفَقَةَ لَهَا**» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَخَبَرَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَال: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلاَ مَسْكَنٌ**» قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، قَالَ فِيهِ: «**وَلاَ تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِك رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَهِيُّ وَعَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ كُلُّهُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا.

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً وَلاَ سُكْنَى.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَنَّ أَبَا

(٢٢٨٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق» باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» (١١١٦/٣٩/٢) من طريق محمد بن عمرو ...به .

(٢٢٨٧) **صحيح**: انظر الحديث السابق .

(٢٢٨٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق» باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» (١١١٨/٤٤/٢) من طريق مسلمة بن كهيل...به.

(٢٢٨٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق» باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» (١١١٦/٤٠/٢) والنسائي في كتاب «الطلاق» باب «الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها» (٥١٨/٦) حديث (٣٥٤٨) جميعاً من طريق ابن شهاب...به.

حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ أَبو دَاود: وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ، دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي: عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالاَ: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً**» وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنِ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [سورة الطلاق الآية: ١] حَتَّى: ﴿**لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾، قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(**٢٢٩٠**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق» باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» (١١١٧/٤١/٢) من طريق عبد الرزاق...به.

وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنًى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

(٤٠) بَاب مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ، فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ: مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ ذَلِكَ أَمْ لا؟.

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي: حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٢٩١) **صحيح موقوف**: أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق» باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» (١١١٨/٤٦/٢) من طريق أبي أحمد...به.

والترمذي في كتاب «الطلاق واللعان» باب «ما جاء في المطلقة ثلاثاً» (٤٨٤/٣) حديث (١١٨٠).

وقال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

(٢٢٩٢) **حسن**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها» (٣٩١/٩) حديث (٥٣٢٧- ٥٣٢٨) معلقاً من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة.

وابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «هل تخرج المرأة في عدتها» (٦٥٥/١) حديث (٢٠٣٢) من طريق ابن أبي الزناد...به.

مكان وحش: بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي خال ليس به أنيس.

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لاَ خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ -: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ - أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

(٢٢٩٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «قصة فاطمة بنت قيس» (٣٨٧/٩) حديث (٥٣٢٥-٥٣٢٦) أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق» باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» (١١٢١/٥٤/٢) جميعاً من طريق سفيان ...به .

(٢٢٩٤) **إسناده ضعيف**: أورده الألباني في ضعيف أبي داود (ص٢٢٩) وقال: ضعيف.

(٢٢٩٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب « الطلاق» باب «قصة فاطمة بنت قيس» (٣٨٧/٩) حديث (٥٣٢١-٥٣٢٢) من طريق مالك...به.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ؛ إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى.

(٤١) بَاب فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاَثًا فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «**اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا**».

(٤٢) بَاب نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِمَا فَرَضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[سورة البقرة الآية: ٢٤٠] فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ

(٢٢٩٦) **صحيح مقطوع**: كذا قاله الألباني في صحيح أبي داود. دفعت إليه: بصيغة المتكلم المجهول، أي انتهيت إليه. لسنة: بكسر السين أي كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها.

(٢٢٩٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق» باب «جواز خروج المعتدة البائن» (١١٢١/٥٥/٢) والنسائي في كتاب « الطلاق» باب «خروج المتوفى عنها زوجها» (٥١٩/٦) حديث (٣٥٥٢) وابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «هل تخرج المرأة في عدتها» (٦٥٦/١) حديث (٢٠٣٤) جميعاً من طريق ابن جريج...به.

تجد: بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي تقطع ثمر نخلها.

(٢٢٩٨) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب « الطلاق» باب « نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث» (٥١٧/٦) حديث (٣٥٤٣) من طريق علي بن الحسين ابن واقد...به.

الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(٤٣) بَاب إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٢٩٩ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ، قَالَتْ: زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

(**٢٢٩٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً» (٣٩٤/٩) حديث (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦).ومسلم في كتاب «الطلاق» باب «وجوب الإحداد في عدة الوفاة» (١١٢٣/٥٨/٢) جميعاً من طريق مالك...به.

خلوق: بفتح المعجمة بوزن صبور، نوع من أنواع الطيب يدهن به. عارضيها: أي جانبي وجهها. جفشاً: بكسر فسكون وهو بيت صغير كما قاله المصنف بعد. وفسره مالك بأنه البيت الرديء. فتفتض به: من الافتضاض، أي تمسح به جلدها. وقال القعنبي: تفتض: هو من فضضت الشيء إذا كسرته أو فرقته، ومنه فض خاتم الكتاب، و﴿لانفضوا من حولك﴾ آل عمران /١٥٩، أي تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابة «أفاده الخطابي». رميها بالبعرة: أي كأنها تقول: «كان جلوسها بالبيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعر في جنب ما كان يجب في حق الزوج».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ** ، **وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**».

قَالَ حُمَيْدٌ، فَقُلْتُ: لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.

(٤٤) بَاب فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

٢٣٠٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي،

(٢٣٠٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب « الطلاق» باب «ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها» (٥٠٨/٣) حديث (١٢٠٤) حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب « الطلاق» باب «أين تعتد المتوفى عنها زوجها» (٦٥٤/١) حديث (٢٠٣١) جميعاً من طريق سعد بن إسحاق...به.

أبقوا: بفتح الهمزة والموحدة أي هربوا. القدوم: بفتح القاف وتشديد الدال المهملة وتخفيفها، موضع على ستة أميال من المدينة.

دل الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها الذي بلغها نعيه وهي فيه ولا تعتد في غيره. وبه قال الأئمة الأربعة والأوزاعي وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين. قال الخطابي: فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها.

فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ؟**» قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

(٤٥) بَاب مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ** ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى؛ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ.

(٤٦) بَاب فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهِسْتَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(**٢٣٠١**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً» (٤٠٣/٩) حديث (٥٣٤٤).

والنسائي في كتاب «الطلاق» باب «الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت» (٥١١/٦) حديث (٣٥٣١) كلاهما من طريق ابن جريج...به.

(**٢٣٠٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «تلبس الحادة ثياب العصب» (٤٠٢/٩) حديث (٥٣٤٢، ٥٣٤٣) ومسلم في كتاب «الطلاق» باب «وجوب الإحداد في عدة الوفاة» (٦٦/١١٢٧/٢) جميعاً من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية.

- يَعْنِي: ابْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ - عَنْ هِشَامٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**» قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ عَصْبٍ «**إِلاَّ مَغْسُولاً**» وَزَادَ يَعْقُوبُ «**وَلاَ تَخْتَضِبُ**».

٢٣٠٣ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا، قَالَ الْمِسْمَعِيُّ: قَالَ يَزِيدُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ فِيهِ: «**وَلاَ تَخْتَضِبُ**» وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ: «**وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ**».

٢٣٠٤ - **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ، وَلاَ الْحُلِيَّ، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَكْتَحِلُ**».

ثوباً مصبوغاً: أي بما يودي إلى الزينة كالعصفر والزعفران والخضرة والزرقة. ثوب عصب: هو نوع من البرود اليمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيكون بعضه مصبوغاً وبعضه أبيض لم يصل إليه الصبغ لأنه صبغ معصوباً. النبذة: الشيء اليسير. أظفار: وهو نوع من الطيب. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي، لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن.

(**٢٣٠٣**) **متفق عليه**: انظر المصدر السابق .

(**٢٣٠٤**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب «ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة» (٦/٥١٤) حديث (٣٥٣٧) وأحمد في « مسنده» (٦/٣٠٢) كلاهما من طريق يحيى بن أبي بكير...به.

الممشق: ما صبغ بالمشق وهو يشبه المغرة وهو الطين الأحمر.

دل الحديث على أنه لا يحل للمتوفى عنها زوجها لبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا الاختصاب بالحناء ولا الاكتحال بما يؤدى إلى الزينة كالإثمد إلا إذا دعت أية ضرورة فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا.وأما ما لا تؤدى إلى الزينة فلا تمتنع منه. انتهى.

٢٣٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلاَءِ - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلاَءِ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلاَةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلاَءِ، فَقَالَتْ: لاَ تَكْتَحِلِي بِهِ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟**» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ**».

(٤٧) بَاب فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ

٢٣٠٦- **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ

(٢٣٠٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب «الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر» (٦/٥١٥) حديث (٣٥٣٩) والبيهقي في كتاب «الطلاق» باب «المعتدة تضطر إلى الكحل» (٧/٤٤٠) كلاهما من طريق ابن وهب...به.

وفي إسناده المغيرة بن الضحاك قال الحافظ: مقبول وأم حكيم بنت أسد قال الحافظ في التقريب: أم حكيم بنت أسيد عن أمها لم أقف على اسم أمها.

كحل الجلاء: هو الإثمد لجلوه البصر وهو كحل خاص.

صبرا: بكسر الموحدة وهو دواء معروف

يشب: بفتح الياء وكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أي يحسن.

بالسدر: أي بورقه تسحقينه.

(٢٣٠٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب « المغازي» باب « منه» (٧/٣٦٠) حديث (٣٩٩١) معلقاً بتمامه وموصولاً مختصراً في كتاب «الطلاق» باب « وأولات الأحمال...».ومسلم في كتاب « الطلاق» باب « انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل» (٢/١١٢٢/٥٦) كلاهما من طريق يونس...به.

الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٢٣٠٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ شَاءَ لاَعَنْتُهُ؛ لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْرًا.

تنشب: بفتح التاء وسكون النون بعدها شين معجمة مفتوحة من باب تعب، أي فلم تلبث سبيعة بعد موت زوجها.

تعلت من نفاسها: أي طهرت من دمها.

قال الخطابي: قال عامة العلماء: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت.

(**٢٣٠٧**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «سورة الطلاق» مطولاً بنحوه (٥٢١/١٨) حديث (٤٩١٠). والنسائي مختصراً في كتاب «الطلاق» (٥٠٨/٦) حديث (٣٥٢٣) من طريق مسروق وعبيدة عن عبد الله.

دل الأثر على أن ابن مسعود يرى كالجمهور أن عدة الحامل مطلقا وضع الحمل وأن آية ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق (٤)، مخصصة لعموم آية ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة﴾ البقرة (٢٣٤).

(٤٨) بَاب فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لاَ تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ يَعْنِي: أُمَّ الْوَلَدِ.

(٤٩) بَاب الْمَبْتُوتَةِ لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي: ثَلاَثًا-

---

قال الخطابي: ظاهر كلامه يدل على أنه حمله على النسخ فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة، وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التى في سورة البقرة في عدد الحوائل وهذه في الحوامل. انتهى بتصرف.

(**٢٣٠٨**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «عدة أم الولد» (٦٧٣/١) حديث (٢٠٣٨). وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٣/٤) من طريق رجاء بن حبرة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص... به.

دل الحديث على أن أم الولد إذا مات سيدها تعتد كالحرة أربعة أشهر وعشرا.

(**٢٣٠٩**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الطلاق» باب «الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها» (٤٥٧/٦) حديث (٣٤٠٧) من طريق أبي معاوية...به.

والبخاري في كتاب «الطلاق» باب «إذا طلقها ثلاثاً» (٣٧٤/٩) حديث (٥٣١٧) ومسلم في كتاب «الطلاق» باب «لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح غيره ويطأها ثم يفارقها» (١١٤/١٠٥٧/٢) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة.

عسيلة: تصغير عسلة أو عسل لأنه يؤنث ويذكر والمراد به حتى تذوق لذة الجماع.

قال ابن المنذر: فيه دلالة على أنه إن واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة، فإنها لا تحل للزوج الأول، لأنها لم تذق العسيلة، وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة.

فَتزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**».

(٥٠) بَاب فِي تَعْظِيمِ الزِّنَا

٢٣١٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: فَقُلْتُ، ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ**﴾. [سورة الفرقان الآية: ٦٨]

٢٣١١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ؛ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**﴾.[سورة النور الآية: ٣٣]

٢٣١٢- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿**وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، [سورة النور ٣٣] قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ.

(٢٣١٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «قوله تعالى: فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون» (١٣/٨) حديث (٤٤٧٧) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده» (٨٦/٩٠/١) من طريق منصور...به.

(٢٣١١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «التفسير» باب «في قوله تعالى: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء» (٢٧/٢٣٢٠/٤) من طريق أبي سفيان عن جابر...بنحوه.

(٢٣١٢) **صحيح مقطوع**: أورده الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٩/٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- كِتَاب الصَّوْمِ

(١) بَاب مَبْدَإِ فَرْضِ الصِّيَامِ

٢٣١٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾، [سورة البقرة الآية: ١٨٣] فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ**﴾ [سورة النساء الآيَةَ: ١٨٧] وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

٢٣١٤ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنَّ صِرْمَةَ ابْنَ قَيْسٍ

(**٢٣١٣**) **حسن صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصيام» باب «ما كان عليه حال الصيام» (٤/٢٠١) من طريق أبي داود...به.

(**٢٣١٤**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «قول الله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام...» (٤/١٥٤) حديث (١٩١٥) والترمذي في كتاب «تفسير القرآن» باب (٣) (٥/١٩٤) حديث

الأَنْصَارِيَّ أَتَى امْرَأَتَهُ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**مِنَ الْفَجْرِ**﴾. [سورة البقرة الآية: ١٨٧]

(٢) بَاب نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

٢٣١٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [سورة البقرة الآية: ١٨٣] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٣١٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ: ﴿**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [سورة البقرة الآية: ١٨٤]، وَقَالَ: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

(٢٩٦٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وأحمد في «مسنده» (٢٩٥/٤) كلهم من طريق إسرائيل...به.

(**٢٣١٥**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (٢٩/٨) حديث (٤٥٠٧) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «بيان نسخ قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية...» بقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (١٤٩/٨٠٢/٢) جميعاً من طريق بكر بن مضر...به.

(**٢٣١٦**) **حسن**: أخرجه النسائي في الكبرى كتاب «التفسير» باب «قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه...» (٢٩٦/٦) حديث (١١٠١٨) والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «ما كان عليه حال الصيام» (٢٠١/٤) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس...به.

(٣) بَاب مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ.

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾، قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا - قَالَ أَبو دَاود: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.

(٤) بَاب الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٢٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو- يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(**٢٣١٧**) **صحيح:** تفرد به أبو داود وإسناده صحيح.

(**٢٣١٨**) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «الحامل والمرضع» (٤/٢٣٠) من طريق سعيد...به. وأيضاً الطبري في «تفسيره» (٦/٤٢٥) حديث (٢٧٥٢/٢٧٥٣) وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه: ورفع في سنن أبي داود (عروة) والصواب (عزرة) وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي وهو ثقة. قال الألباني: شاذ.

دل الحديث على أنه يباح للحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما الفطر وعليهما القضاء باتفاق.وفى لزوم العذ بة خلاف. وعلى أنه للشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصوم الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم. والمسألة فيها تفصيل تراجع في مظانها من كتب الفقه.

(**٢٣١٩**) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تكتب ولا تحسب» (٤/١٥١) حديث (١٩١٣) ومسلم في كتاب «الصوم» بباب «فضل شهر رمضان» (٢/٧٦١/١٥) كلاهما من طريق شعبة...به.

أمية: بلفظ النسب إلى الأم، فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب. وقال العيني: قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات.

وَسَلَّمَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أُصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ؛ يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلاَثِينَ.

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ**» قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَلاَ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ

لا نكتب ولا نحسب: بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم أمية. خنس أصبعه: أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم: قد خنس عن أصحابه. وفى الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال: امرأتي طالق وأشار بأصابعه الثلاثة فإنه يلزمه ثلاثة تطليقات على الظاهر من الحال. (الخطابي)

(**٢٣٢٠**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٤٣/٤) حديث (١٩٠٦).

ومسلم في كتاب «الصوم» باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال» (٦/٧٥٩/٢) جميعاً من طريق أيوب...به.

غم عليكم: أي فإن ستر الهلال عليكم، ومنه الغم لأنه يستر القلب، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر، وسمي السحاب غيما لأنه يستر السماء، ويقال غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه، وغممت الشيء أي غطيته. انتهى.

فاقدروا: بضم الدال وكسرها يقال: قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته. وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلق برؤية الهلال.

(**٢٣٢١**) **صحيح مقطوع**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «الصوم لرؤية الهلال» (٢٠٥/٤) من طريق أبي داود ...به .

وقال الألباني : صحيح مقطوع (٤٤٢/٢) حديث (٢٠٣٥) .

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ: وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقْدَرُ لَهُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلاَّ أَنْ تَرَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاَثِينَ.

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ**».

(٥) بَاب إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلاَلَ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ - قَالَ: «**وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**،

(٢٣٢٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين» (٧٣/٣) حديث (٦٨٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٣٩٧/١). وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. (٢٩٢/٥) حديث (٣٧٧٦) كلاهما من طريق عيسى بن دينار...به. قال الألباني: «صحيح» (٤٤٢/٢) حديث (٢٠٣٦).

(٢٣٢٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «شهر عيد لا ينقصان» (١٤٨/٤) حديث (١٩١٢) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «بيان معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شهرا عيد لا ينقصان» (٧٦٦/٣١/٢) كلاهما من طريق خالد الحذاء...به.

شهرا عيد لا ينقصان: أي لا ينقص أحدهما عن الآخر في الثواب و الأجر وإن كانا ناقصين في العدد. وقيل المراد منه تفضيل العمل في عشر ذي الحجة وبيان أنه لا يقصر في الأجر و الثواب عن شهر رمضان. وقيل معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة ناقصين بل إن كان أحدهما تسعا و عشرين كان الآخر ثلاثين، وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد يجتمع نقصانهما في سنة واحدة.

(٢٣٢٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في الصوم يوم تصومون» (٨٠/٣) حديث (٦٩٧) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ومختصراً على الصوم والفطر والأضحى وابن ماجة في

وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

(٦) بَاب إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».**

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ.

كتاب «الصوم» باب «ما جاء في شهري عيد» (٥٣١/١) حديث (١٦٦٠) مختصراً من طريق محمد عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ: الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.

قال المنذري: وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطا وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال و لم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صدقا له كما لم يكن للناس. انتهى.

(**٢٣٢٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٩/٦) وابن خزيمة (٢٠٣/٣) حديث (١٩١٠) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

(**٢٣٢٦**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الصوم» باب «ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه» (٤٤٢/٤) حديث (٢١٢٥) وابن خزيمة (٢٠٣/٣) حديث (١٩١١) وقال: إسناده صحيح جميعاً من طريق جرير...به.

(٧) بَاب مَنْ قَالَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِين

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا: «**ثُمَّ أَفْطِرُوا**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ.

(٨) بَاب فِي التَّقَدُّمِ

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا**» وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «**يَوْمَيْنِ**».

(٢٣٢٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «أن يصوم لرؤية الهلال والإفطار له» (٧٢/٣) حديث (٦٨٨) والنسائي في كتاب «الصوم» باب «ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه» (٤٤٣/٤) حديث (٢١٢٩) وأحمد في «مسنده» (٢٥٨/١) جميعاً من طريق سماك...به.

(٢٣٢٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «الصوم آخر الشهر» (٢٧٠/٤) حديث (١٩٣٨) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «صوم شهر شعبان» (١٩٩/٨٢٠/٢) من طريق مطرف عن عمران بن حصين.

سرر: قال الحافظ في الفتح: والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع و عشرين و ثلاثين. انتهى.

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ**».

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي: الأَوْزَاعِيَّ - يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

(٩) بَاب إِذَا رُئِيَ الْهِلاَلُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ:

(٢٣٢٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/٢١٠-٢١١) من طريق أبي الأزهر...به. وأبو الأزهر هو المغيرة بن فروة قال الحافظ في التقريب: مقبول.

(٢٣٣٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «الخير الذي ورد في صوم شهر شعبان» (٤/٢١١) من طريق عبد الرحمن الدمشقي عن الأوزاعي

قال الألباني : شاذ مقطوع . (٢٣٢) حديث (٥٠٥) .

(٢٣٣١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «الخير الذي في صوم شهر رمضان» (٤/٢١١) من طريق عبد الواحد عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز .-

(٢٣٣٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم» (٢/٧٦٥/٢٨) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم» (٣/٧٦) حديث (٦٩٣) وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الأَحَدِ، فَقَالَ: لاَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلاَ أَهْلُ مِصْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ.

والنسائي في كتاب « الصوم» باب « اختلاف أهل الآفاق في الرؤية» (٤/٤٣٦) حديث (٢١١٠) وأحمد في « مسنده» (١/٣٠٦) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٤/٢٨٢) حديث (٢٧٩٠) وابن خزيمة (٣/٢٠٥) حديث (١٩١٦) جميعاً من طريق إسماعيل عن جعفر عن ابن أبي حرملة عن كريب.
اختلف العلماء في ذلك على مذاهب... ... وقال الشوكاني بعد نقل الأقوال: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من راوية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » هو قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين» و الأمر الكائن من رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين في الاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. انتهى ملخصا.

(٢٣٣٣) صحيح مقطوع: كذا قال الألباني في صحيح السنن (٢/٤٤٤).

(١٠) بَاب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَى بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١١) بَاب فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ»**.

(**٢٣٣٤**) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب « الصوم» باب «كراهية صوم يوم الشك» (٣/٧٠) حديث (٦٨٦) وقال أبو عيسى: حديث عمار حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الصوم» باب «صيام يوم الشك» (٤/٤٦٢) حديث (٢١٨٧) وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «صيام يوم الشك» (١/٥٢٧) حديث (١٦٤٥) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «النهي عن صيام يوم الشك» (٢/٥) حديث (١٦٨٢) وابن خزيمة (٣/٢٠٤) حديث (١٩١٤) جميعاً من طريق أبي خالد الأحدب...به.

يوم الشك: هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال و لم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما.

تنحى: اعتزل.ويستدل بالحديث على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع «قاله ابن حجر في الفتح».

(**٢٣٣٥**) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين» (٤/١٥٢) حديث (١٩١٤) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» (٢/٧٦٢/٢١) جميعاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة...به. قال الألباني: صحيح. (٢/٤٤٤) حديث (٢٠٤٧).

قال الخطابي: معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم المعتاد فيصومه ولا يعتمد صومه إذا لم يكن له عادة وهذا قريب من معنى الحديث الأول. انتهى.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

(١٢) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلاَءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا**» فَقَالَ الْعَلاَءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بْنُ الْعَلاَءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ.

(**٢٣٣٦**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «في وصال شعبان برمضان» (١١٣/٣) حديث (٧٣٦) وقال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن. والنسائي في كتاب «الصوم» باب «ذكر حديث أبي سلمة في ذلك» (٤٥٨/٤) حديث (٢١٧٤) وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «في وصال شعبان برمضان» (٥٢٨/١) حديث (١٦٤٨).والدارمي في كتاب «الصوم» باب «وصال شعبان برمضان» (٢٩/٢) حديث (١٧٣٩) وأحمد في«مسنده» جميعاً من طريق منصور عن أبي سلمة عن أم سلمة...به.

نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره.

(**٢٣٣٧**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان» (١١٥/٣) حديث (٧٣٨) مختصراً. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب « الصوم» باب «في وصال شعبان برمضان» (٥٢٨/١) حديث (١٦٥١) جميعاً من طريق عبد العزيز بن محمد...به. قال الألباني: صحيح. (٤٤٥/٢) حديث (٢٠٤٩).

قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي: لا تعارض بين حديث النهى عن صوم نصف شعبان الثاني والنهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهى على من ليست له عادة بذلك و يحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع. انتهى مختصرا.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لاَ يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لأحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلاَفَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلاَفُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ.

(١٣) بَاب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي

(٢٣٣٨) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين» (٤/٢٤٧) والدار قطني في كتاب «الصوم» باب «الشهادة على رؤية الهلال» (٢/١٦٧) حديث (٢) كلاهما من طريق سعيد بن سليمان...به.

ننسك: نعبد، و النسك العبادة، ومعناه نحج.قال الخطابي: لا أعلم اختلافا في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، و إنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين. انتهى باختصار.

(٢٣٣٩) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين» (٤/٢٤٨) والدار قطني في كتاب «الصوم» باب «الشهادة على رؤية الهلال» (٢/١٦٩)

آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ.

(١٤) بَاب فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ - عَنْ زَائِدَةَ - الْمَعْنَى - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: رَمَضَانَ - فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**».

حديث (١٢) من نفس الطريق. قال الألباني: صحيح. (٢/٤٤٥) حديث (٢٠٥١) كلاهما من طريق مسدد...به.

أهلا الهلال: أي رأيا الهلال. و قال الخطابي: فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبوله.

(**٢٣٤٠**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «في الصوم بالشهادة» (٣/٧٤) حديث (٦٩) وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف.والنسائي في كتاب «الصوم» باب «قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان» (٤/٤٣٧) حديث (٢١١١) وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «في الشهادة على رؤية الهلال» (١/٥٢٩) حديث (١٦٥٢) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «الشهادة على رؤية هلال رمضان» (٢/٩) حديث (١٦٩٢) وابن خزيمة (٣/٢٠٨) حديث (١٩٢٣) وابن حبان في صحيحه (٣/١٧٢) حديث (٨٧٠/موارد) جميعاً عن زائدة...به. والحديث مداره على سماك عن عكرمة ورواية سماك عن عكرمة مضطربة كما في التقريب.

قال الخطابى: وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر.وفيه حجة لمن أجرى الأمر فى رؤية هلال رمضان بمجرى الإخبار و لم يحملها على أحكام الشهادات.وفيه أيضا حجة لمن رأى أن الأصل فى المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابى غير الإسلام فقط و لم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته. انتهى.

٢٣٤١- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لاَ يَقُومُوا وَلاَ يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلاَلَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلاَلَ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

(١٥) بَاب فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

(٢٣٤١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٢١٢/٤) من طريق أبي داود...به.وانظر الحديث السابق.

(٢٣٤٢) **صحيح**: أخرجه الدارمي في كتاب «الصوم» باب «الشهادة على رؤية هلال رمضان» (١٦٩١/٩/٢) والدارقطني في كتاب «الصوم» (١٥٦/٢) حديث (١) والحاكم في«المستدرك» في كتاب «الصوم» باب «قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان» (٤٢٣/١) قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي جميعاً من طريق مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب...به.

(٢٣٤٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «فضل السحور» (٧٧٠/٢) حديث (٤٦) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في فضل السحور» (٨٩/٣) حديث (٧٠٩) والنسائي في كتاب «الصوم» باب «فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب» (٤٥٤/٤) حديث (٢١٦٥) والدارمي في كتاب « الصوم» باب «في فضل السحور» (١١/٢) حديث (١٦٩٧) وأحمد في «مسنده» (١٩٧/٤)

(١٦) بَاب مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**».

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**».

وابن خزيمة (٢١٥/٣) حديث (١٩٤٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح جميعاً من طريق موسى بن علي...به.

معناه: أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ لأن اللّه تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراما علينا أيضا في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقا و مخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة. انتهى. (عون المعبود)

(٢٣٤٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الصوم» باب «دعوة السحور» (٤٥٣/٤) حديث (٢١٦٢) وأحمد في «مسنده» (١٢٩/٤) والبيهقي في «السنن» (٢٣٦/٤) في كتاب «الصوم» باب «استحباب السحور» وابن خزيمة (٢١٤/٣) حديث (١٩٣٨) جميعاً من طريق معاوية بن صالح...به.

السحور: بالضم مصدر و بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام و الشراب، والمحفوظ عند المحدثين الفتح.

الغداء: هو مأكول الصباح، و أطلق عليه لأنه يقوم مقامه.

(٢٣٤٥) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور» (٢٣٧/٤) وابن حبان في صحيحه (١٩٧/٥) حديث (٣٤٦٦) إحسان. وأيضاً في الموارد (١٨٥/٣) حديث (٨٨٣) جميعاً من طريق محمد بن موسى المدني...به.

(١٧) بَاب وَقْتِ السُّحُورِ

٢٣٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ**».

٢٣٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي- لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا**» قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

٢٣٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**».

(**٢٣٤٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر» (٢/٧٧٠/٤٤) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في بيان الفجر» (٣/٨٦) حديث (٧٠٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأحمد في «مسنده» (٥/٩) وابن خزيمة (٣/٢١٠) حديث (١٩٢٩) جميعاً من طريق عبد الله بن سورة...به.قال الألباني: صحيح (٢/٤٤٦) حديث (٢٠٥٦).
يستطير: أي ينتشر بياض الأفق معترضا.

(**٢٣٤٧**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الأذان قبل الفجر» (٢/١٢٣) حديث (٦٢١) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر» (٢/٧٦٨) حديث (٣٩) جميعاً من طريق سليمان التيمي...به. قال الألباني: صحيح (٢/٤٤٧) حديث (٢٠٥٧).

(**٢٣٤٨**) **حسن صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «في بيان الفجر» (٣/٨٥) حديث (٧٠٥) قال أبو عيسى: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأحمد في «مسنده» (٤/٢٣) وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢١١) حديث (١٩٣٠) جميعاً من طريق ملازم بن عمرو.
لا يهدينكم: لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال للرجل أهيده هيدا إذا زجرته، و يقال في زجر الدواب هيد هيد. انتهى. قال ابن الأثير، قوله «ولا يهيدنكم الساطع المصعد» أي لا تنزعجوا للفجر

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

٢٣٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ - الْمَعْنَى - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: **﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾** [سورة البقرة الآية: ١٨٧] قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: **«إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ؛ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»** وَقَالَ عُثْمَانُ: **«إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**.

المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب. والساطع المصعد يعنى الصبح الأول المستطيل، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلا. انتهى.

الأحمر: قال الخطابي: معنى الأحمر هاهنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حرة، وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالعلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة. انتهى.

(٢٣٤٩) حسن: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (١٥٧/٤) حديث (١٩١٦) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «بيان أن الوصال في الصوم يحصل بطلوع الفجر» (٣٣/٧٦٦/٢) جميعا من طريق حصين...به

قال الألباني: صحيح (٤٤٧/٢) حديث (٢٠٥٩).

عقالا: بكسر المهملة.أى حبلا.

وسادك: الوساد والوسادة المخدة و الجمع وسائد ووسد.قال النووي: قال القاضي: معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل و النهار فوسادك يعلوهما و يغطيهما و حينئذ يكون عريضا. انتهى.

(١٨) بَاب فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**».

(١٩) بَاب وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ - الْمَعْنَى - قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا - زَادَ مُسَدَّدٌ: وَغَابَتِ الشَّمْسُ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

(٢٣٥٠) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٥١٠) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٢٦) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والدارقطني في كتاب «الصوم» باب «في وقت السحر» (٢/١٦٥) حديث (١) جميعا من طريق حماد ابن سلمة...به
قال في البحر الرائق: اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره، والظاهر الأخير لتعريفهم الصادق به. وقال على القاري: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حتى يقضي حاجته منه» هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع. انتهى من العون.

(٢٣٥١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «متىَ فطر الصائم» (٤/٢٣١) حديث (١٩٥٤) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار» (٢/٧٧٢) حديث (٥١) جميعا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه.
وقال الألباني: صحيح (٢/٤٤٨) حديث (٢٠٦١).
قال النووي: قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء الليل وذهب النهار غابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء.

٢٣٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**يَا بِلَالُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

(٢٠) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٢٣٥٣ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

٢٣٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ

(**٢٣٥٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «يفطر بما يتيسر من الماء وغيره» (٢٣٣/٤)حديث (١٩٥٦) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار» (٥٣/٧٧٣/٢) جميعا من طريق عبد الواحد...به.

فاجدح لنا: الجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب.

(**٢٣٥٣**) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في تعجيل الإفطار» (٥٤٢/١) حديث (١٦٩٨).

و أحمد في «مسنده» (٤٥٠/٢) وابن خزيمة (٢٧٥/٣) حديث (٢٠٦٠) قال: إسناد حسن.

والحاكم في «المستدرك» كتاب «الصوم» باب «تعجيل الإفطار» (٤٣١/١)وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافق الذهبي.جميعا من طريق محمد بن عمرو...به.

قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفاً للدين. انتهى (عون المعبود).

أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢١) بَاب مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمِّهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»**.

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى

(٢٣٥٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «فضل السحور واستحباب تأخيره» (٢/٧٧١/٤٩) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «في تعجيل الإفطار» (٣/٨٣) حديث (٧٠٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الصيام» باب «ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور. جميعاً من طريق الأعمش...به.

(٢٣٥٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزكاة» باب «الصدقة على ذي القربة» (٣/٤٦) حديث (٦٥٨) وقال أبو عيسى: حديث سليمان بن عامر حديث حسن وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «على ما يستحب الفطر» (١/٥٤٢) حديث (١٦٩٩) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «ما يستحب الإفطار عليه» (٢/١٣) حديث (١٧٠١).

وأحمد في «مسنده» (٤/١٧). جميعاً من طريق الأحول وفيه الرباب قال الحافظ في التقريب: مقبولة.

(٢٣٥٦) **حسن صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما يستحب عليه الإفطار» (٣/٧٩) حديث (٦٩٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وأحمد في «مسنده» (٣/١٦٤) والدارقطني في كتاب «الصوم» باب «القبلة للصائم» (٢/١٨٥) حديث (٢٣) جميعاً من طريق عبد الرزاق...به.

حسوات: جمع حسوة والحسوة قال في اللسان: المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان. قال ابن السكيت: حسوت شربت حسواً وحساء والحسوة ملء الضم. انتهى.

رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

(٢٢) بَاب الْقَوْلِ عِنْدَ الإِفْطَارِ

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعَ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**».

(٢٣) بَاب الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

(**٢٣٥٧**) **حسن**: أخرجه النسائي في «السنن» (٦/٨٢) حديث (١٠١٣١) في كتاب «عمل اليوم والليلة» باب «ما يقول إذا أفطر».

والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «ما يقول إذا أفطر» (٤/٢٣٩) كلاهما من طريق الحسين بن واقد...به. قال الألباني: حسن (٢/٤٤٩) حديث (٢٠٦٦).

الظمأ: بفتحتين وهو العطش.

(**٢٣٥٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٢) حديث (٤٨١) والبيهقي في «السنن» (٤/٢٣٩) من طريق حصين...به. وهذا إسناد مرسل وأيضاً فيه جهالة. معاذ بن زهرة.قال الحافظ: مقبول.

فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء. انتهى.

(**٢٣٥٩**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب « الصوم» باب «إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس» (٤/٢٣٥) حديث (١٩٥٩) وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «ما جاء فيمن أفطر ناسياً» (١/٥٣٥)

أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ.

(٢٤) بَاب فِي الْوِصَالِ

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**».

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ**» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي**».

حديث (١٦٧٤) وأحمد في « مسنده» (٣٤٦/٦) وابن خزيمة (٣٣٩/٣) حديث (١٩٩١) جميعاً من طريق أبي أسامة...به.قال الألباني: صحيح (٤٤٩/٢) حديث (٢٠٦٧).

قال الخطابي: اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا فقال أكثر أهل العلم: القضاء واجب عليه. انتهى بتصرف.

(٢٣٦٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «الوصال» (٢٣٨/٤) حديث (١٩٦٢) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «النهي عن الوصال في الصيام» (٥٥/٥٧٧٤/٢) من طريق مالك...به.

قال الخطابي في المعالم: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محظور على أمته ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة. قوله «إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى» يحتمل معنيين أحدهما أني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصاً كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. والله أعلم. انتهى. (٩٢/٢).

(٢٣٦١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «الوصال» (٢٣٨/٤) حديث(١٩٦٣)و أحمد في مسنده (٨/٣) و الدارمي في كتاب «الصوم» باب «النهي عن الوصال في الصوم» (١٥/٢) حديث (١٧٠٥). وابن خزيمة (٢٨١/٣) حديث (٢٠٧٣) جميعا من طريق ابن الهاد...به

(٢٥) بَاب الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

وَقَالَ أَحْمَدُ: فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ.

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**».

(**٢٣٦٢**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «من لم يدع قول الزور والعمل به فلا صوم له» (١٣٩/٤) حديث (١٩٠٣) و الترمذي في كتاب «الصوم» باب «التشديد في القبلة للصائم» (٨٧/٣) حديث (٧٠٧). و قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.و أحمد في «مسنده» (٤٥٢/٢) و ابن خزيمة في (٢٤١/٣) حديث (١٩٩٥).جميعا من طريق أبي ذئب...به.

(**٢٣٦٣**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «فضل الصوم» (١٢٥/٤) حديث (١٨٩٤) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «فضل الصيام» (١٦٢/٨٠٦/٢) جميعاً من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...به.

لا يرفث: بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتح الفاء وبالتاء المثلثة أي لا يتكلم بفحش. ويطلق الرفث أيضاً على الجماع ومقدماته. لا يجهل: أي ولا يفعل شيئاً من أفعال الجهلة كالسفه والسخرية والغيبة واللغو وسائر المعاصي. فليقل إني صائم: يتأول على وجهين أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان برده بذلك عن نفسه. والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه، أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله. انتهى. *(قاله الخطابي)*.

(٢٦) بَاب السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ، زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لاَ أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِي.

(٢٧) بَاب الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الاسْتِنْشَاقِ

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «**تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ**» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ.

(٢٣٦٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «السواك للصائم» (١٠٤/٣) حديث (٧٢٥) وقال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن. وأحمد في «مسنده» (٤٤٥/٣) وابن خزيمة في (٢٤٧/٣) حديث (٢٠٠٧) جميعاً من طريق سفيان...به. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله قال الحافظ: ضعيف وعبيد الله بن عامر قال الحافظ: مقبول.

(٢٣٦٥) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «الصوم» باب «ما جاء في الصيام» (٢٩٤/١) حديث (٢٢) والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «تأكيد الفطر في السفر وإذا كان يريد لقاء العدو» (٢٤٢/٤) من طريق مالك. قال الألباني (صحيح) (٤٥٠/٢) حديث (٢٠٧١).

قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر، إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوف فمه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي، وروى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب عطاء ومجاهد. انتهى.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

(٢٨) بَاب فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - يَعْنِي: الرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

(٢٣٦٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم» (١٥٥/٣) حديث (٧٨٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «المبالغة في الاستنشاق» (٧٠/١) حديث (٨٧).

والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يبالغ» (٢٦١/٤) جميعاً من طريق يحيى بن سليم...به.

فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة. قالوا: ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً احتياطاً على صومه، فلما لم يفعل ذلك دل على أنه واجب لا يجوز تركه وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه. (المعالم ٩٣/٢).

(٢٣٦٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «في الحجامة للصائم» (٥٣٧/١) حديث (١٦٨٠) وأحمد في «مسنده» (٢٧٧/٥) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «الحجامة تفطر الصائم» (٢٥/٢) حديث (١٧٣١) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) حديث (١٩٦٢) جميعاً من طريق يحيى بن كثير...به. وقال الألباني: صحيح (٤٥٠/٢) حديث (٢٠٧٣).

اختلف الناس في تأويل الحديث فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث. وتأول بعضهم الحديث فقال معنى «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضا للإفطار. وقال بعضهم على التغليظ لهما والدعاء عليهما ولكل حجته ودليله فليراجع في مظانه من كتب الفقه.

٢٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ: أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ - قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: مُصَدَّقٌ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

٢٣٧١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

(٢٣٦٨) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «في الحجامة للصائم» (٥٣٧/١) حديث (١٩٨١) وأحمد في «مسنده» (٢٨٣/٥) بنفس السند الراوي فقط هو ثوبان...به. والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة» (٢٦٥/٤).

(٢٣٦٩) **صحيح**: أخرجه أحمد في « مسنده» (١٢٣/٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس. والنسائي في «السنن» (٢١٧/٢) حديث (٣١٣٨) والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «في الإفطار بالحجامة» (٢٦٥/٤). جميعاً من طريق أبي قلابة...به. قال الألباني: صحيح (٤٥١/٢) حديث (٢٠٧٥).

(٢٣٧٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٢/٥) والنسائي في «السنن» (٢١٦/٢) حديث (٣١٣٤) جميعاً من طريق ابن جريج...به.

(٢٣٧١) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن» (٢١٦/٢) حديث (٣١٣٥) من طريق المصنف.

قَالَ أبو دَاود: وَرَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(٢٩) بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أبو دَاود: رَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

(٢٣٧٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «الحجامة والقيء للصائم» (٤/٢٥٠) حديث (١٩٣٩) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «الرخصة في ذلك» (٣/١٤٦) حديث (٧٧٥) قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (١/٢٣٦). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. جميعاً من طريق عبد الوارث...به.

(٢٣٧٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «الرخصة في ذلك» (٣/١٤٧) حديث (٧٧٧) قال أبو عيسى: حديث ابن عبلس حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «الحجامة للصائم» (١/٥٣٧) حديث (١٦٨٢) وأحمد في «مسنده» (١/٢١٥) جميعاً من طريق يزيد بن أبي زياد. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد قال الحافظ: ضعيف. ولعل تصحيح الترمذي للحديث من طريقين حيث أن الطيالسي رواه في «مسنده» (٢٠٩٨) من طريق شعبة عن الحكيم عن مقسم...به. وقال الحافظ في التلخيص لكن أعل بأنه ليس من مسمع الحكيم عن مقسم فالحديث إسناده ضعيف والله أعلم.

قال الخطابي في المعالم: قلت وهذا يوكد قول من رخص في الحجامة للصائم ورأي أن الحجامة لا تفسد الصوم. وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعراً وقد تأول حديث ابن عباس من ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصائم فقال إنما احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائماً محرماً وهو مسافر لأنا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم وللمسافر أن يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها.

٢٣٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

٢٣٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلاَّ كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ.

(٣٠) بَاب فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ، وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ**».

قلت: وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما أشبههما ولا يقال شرب ماء صائماً ولا أكل تمراً وهو صائم. انتهى.

(٢٣٧٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣١٤) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٣٧٥) **صحيح**: أخرجه البخاري بمعناه في كتاب «الصوم» باب «الحجامة والقيء للصائم» (٤/٢٠٦) حديث (١٩٤٠) والبيهقي في «سننه» (٤/٢٦٣) من طريق شعبة عن ثابت...به.

الجهد: المشقة والتعب.

(٢٣٧٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر» (٤/٢٢٠) وأورده الزيلعي في «نصب الراية» في كتاب «الصوم» باب «ما يوجب القضاء والكفارة» (٢/٤٤٨). جميعاً من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي إسناده رجل لم يسم.

(٣١) بَاب فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ ابْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ الْكُحْلِ.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ، وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ.

(٣٢) بَاب الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**».

(٢٣٧٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩٩/٣، ٥٠٠) من طريق عبد الرحمن بن النعماني بن معبد بن هوزة الأنصاري عن أبيه عن جده. وأورده ابن حجر في التهذيب (٢٠٢/١٠) وقال: قال يحيى ابن معين هو حديث منكر.

(٢٣٧٨) **حسن**: موقوف.

(٢٣٧٩) **حسن**: موقوف.

(٢٣٨٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «فيمن استقاء عمداً» (٩٨/٣) حديث (٧٢٠) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن غريب. والدارمي في كتاب «الصوم» باب «الرخصة فيه» (٢٤/٢) حديث (١٧٢٩) وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في الصيام بقيء» (٥٣٦/١) حديث

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ: مِثْلَهُ.

٢٣٨١ - **حَدَّثَنا** أَبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٣) بَاب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لأَرْبِهِ.

---

(٦٧٦) وأحمد في «مسنده» (٤٩٨/٢) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) حديث (١٩٦٠) وقال: إسناده صحيح.جميعاً من طريق عيسى بن يونس...به.

وذعه: بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج. قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه و لم يغلبه ويجب عليه القضاء. انتهى بتصرف.

(٢٣٨١) **صحيح**: أخرجه الدارمي في كتاب «الصوم» باب «القيء للصائم» (٢٤/٢) حديث (١٧٢٨) وأحمد في «مسنده» (٤٤٣/٦) وابن خزيمة (٢٢٤/٣) حديث (١٩٥٦) وقال: إسناده صحيح. والحاكم في «المستدرك» في كتاب «الصوم» باب «الإفطار في القيء» (٤٢٦/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي جميعاً من طريق يحيى بن أبي كثير...به.

(٢٣٨٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «المباشرة للصائم» (١٧٦/٤) حديث (١٩٢٧). ومسلم في كتاب «الصوم» باب «بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته» (٧٧٧/٢) حديث (٦٥). جميعاً من طريق إبراهيم...به.

لأربه: هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثر من إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر القرض والحاجة،

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي، وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَنَا صَائِمَةٌ.

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ

لأربه: هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثر من إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله ا لخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر القرض والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في حال غير الضرورة فمنهي عنه. انتهى.

(٢٣٨٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم»باب «القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته»(٧٧٨/٢) حديث (٥٧٠) والترمذي في كتاب «الصوم»باب «القبلة للصائم»(١٠٦/٣) حديث (٧٢٧) قال أبو عيسى: حديث عائشة حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «الصوم»باب «ما جاء في القبلة للصائم»(٥٣٧/١) حديث (١٦٨٣) جميعاً من طريق أبي الأحوص...به.

(٢٣٨٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده»(١٣٤/٦) وابن خزيمة (٢٤٦/٣) حديث (٢٠٠٤) قال المحقق: إسناده صحيح. جميعاً من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة عن عائشة.

(٢٣٨٥) صحيح: أخرجه الدارمي في كتاب «الصوم»باب «الرخصة في القبلة للصائم»(٢٢/٢) حديث (١٧٢٤) وأحمد في «مسنده»(٢١/١) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. (٢١٥/١) حديث (١٣٨) وابن خزيمة (٢٤٥/٣) حديث (١٩٩٩) جميعاً من طريق الليث بن سعد...به.

هششت: بشينين معجمتين أي نشطت وفرحت لفظاً ومعنى أي بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط.

فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: «**فَمَهْ**».

(٣٤) بَاب الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا.

قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: هَذَا الإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٣٥) بَاب كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي: الزُّبَيْرِيَّ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.

كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده. انتهى من العون.

فمه: أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت.

(٢٣٨٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(١٢٣/٦) وابن خزيمة (٢٤٦/٣) حديث (٢٠٠٣) جميعاً من طريق محمد بن دينار...به. محمد بن دينار صدوق سيئ الحفظ، رمي بالقدر وتغير قبل موته. وسعد بن أوس العبدي. قال الحافظ: صدوق له أغاليط ومصرح أبي يحيى قال الحافظ: مقبول.

(٢٣٨٧) **حسن صحيح**: تفرد به أبو داود. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو. أخرجه أحمد في «مسنده»(١٨٥/٢، ٢٢٩) من طريق ابن لهيعة عن أبي حبيب...به. وابن لهيعة مدلس. وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الهيثمي في «المجمع»(١٦٦/٣) وعزاه للطبراني في الكبير وقال رجاله رجال الصحيح لولا عنعنه حبيب بن أبي ثابت فإنه مدلس.

(٣٦) بَاب فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ الأَذْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ - مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَمَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - يَعْنِي: يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ - يَعْنِي: الْقَعْنَبِيَّ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»** فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ

(**٢٣٨٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «الصائم يصبح صائماً»(١٦٩/٤) حديث (١٩٢٥) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب»(٧٨/٧٨٠/٢) جميعاً من طريق مالك...به.

قال الحافظ ابن قيم الجوزية: اختلف السلف في هذه المسألة فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً. وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح وإن كان نفلاً صح وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل.

قلت: وكل له أدلته والصحيح ما عليه الجمهور والله أعلم.

(**٢٣٨٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب»(٧٩/٧٨١/٢) ومالك في «الموطأ» في كتاب «الصوم» باب «في صيام من أصبح جنباً في رمضان»(٢٨٩/١) حديث (٩) وابن خزيمة (٢٥٢/٣) حديث (٢٠١٤) وأحمد في «مسنده»(٦٧/٦) جميعاً من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري.

غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ**».

(٣٧) بَاب كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ. قَالَ: «**فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ**».

(٢٣٩٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «إذا جامع في رمضان»(٤/١٩٣) حديث (١٩٣٦) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...» (٢/٧٨١/٨١) جميعاً من طريق الأزهري...به.

عرق: بفتح العين المهملة والراء ثم قاف أي المكتل والزنبيل. لابتيها: تثنية لابه بخفة الموحدة وهي الحرة، والحرة: الأرض التي فيها حجارة سود.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله أعلم.

وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام لأن البيان خرج فيه مرتباً، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين والإطعام، وحكى عنه أنه قال الإطعام أحب إلي من العتق، وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة الإطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين نصف صاع.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْيَابُهُ.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، زَادَ فِيهِ الأَوْزَاعِيُّ: «**وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**».

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْلِسْ**» فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «**كُلْهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «**أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**».

(٢٣٩١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان للصائم» (٨٤/٧٨٣/٢).

(٢٣٩٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصيام» باب «تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم»(٧٨٢/٨٣/٢) ومالك في «الموطأ»(٢٩٦/١) حديث (٢٨) من طريق...به.

(٢٣٩٣) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٢٣/٣) حديث (١٩٥٤) وقال: حديث صحيح. والبيهقي في كتاب «الصيام» باب «الأمر بقضاء يوم مكانه »(٢٢٦/٤، ٢٢٧) من طريق هشام بن سعد...به.

٢٣٩٤ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «**تَصَدَّقْ**» قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَلاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟**» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**كُلُوهُ**».

٢٣٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا.

(**٢٣٩٤**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم»(٨٧/٧٨٣/٢) والبخاري في كتاب «الصوم» باب «إذا جامع في رمضان»(١٩٠/٤) حديث (١٩٣٥) مختصراً عبد الرحمن بن القاسم...به.

احترقت: وهو المحترق بالجنابة دون غيره وهذا تأويل قوله هلكت في حديث أبي هريرة.

(**٢٣٩٥**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٢١٨/٣) حديث (١٩٤٧) والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «كفارة من أتى أهله في نهار رمضان »(٢٢٣/٤) من طريق عبد الرحمن ابن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد عن عائشة. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٦) منكر . وقال أبو بكر (يعني ابن خزيمة): إن تثبتت هذه اللفظة يعرق فيه عشرون صاعاً، لأن عشرين صاعاً إذا قسم بين ستين مسكيناً كان لكل مسكين ثلث صاع، ولست أحسب هذه اللفظة ثابتة. فالثابت أتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من خبر الزهري. انتهى. بتصرف.

(٣٨) بَاب التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُطَوِّسٍ، عَنْ - أَبِيهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ**».

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَاخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو الْمُطَوِّسِ.

(٢٣٩٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «إذا جامع في رمضان»(١٩٠/٤) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «في الإفطار متعمداً»(١٠١/٣) حديث (٧٢٣) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «كفارة من أفطر يوماً من رمضان»(٥٣٥/١) حديث (١٦٧٢) وأحمد في «مسنده»(٣٨٦/٢) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً»(١٨/٢) حديث (١٧١٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة. وضعفه ابن حجر في «الفتح»(١٩١/٤) بقوله فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

(٢٣٩٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في الإفطار عمداً»(١٠١/٣) حديث (٧٢٣) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «كفارة من أفطر يوماً من رمضان»(٥٣٥/١) حديث (١٦٧٢) وقال السندي عن البخاري: لا أعرف لابن المطوس حديثاً غير حديث الصيام. والدارمي في كتاب «الصوم» باب «من أفطر يوماً من رمضان»(١٨/٢) حديث (١٧١٤) من طريق سفيان عن حبيب عن ثابت عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة وأحمد في «مسنده»(٤٧٠/٢) وإسناده كسابقه.

(٣٩) بَاب مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «**اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**».

(٤٠) بَاب تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

(٢٣٩٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً»(١٨٣/٤) حديث (١٩٣٣) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر»(١٧١/٨٠٩/٢) من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

أطعمك الله وسقاك: يدل هذا على أن النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج.

وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء.

(٢٣٩٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «متى يقضي قضاء رمضان»(٢٢٢/٤) حديث (١٩٥٠) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «قضاء رمضان في شعبان»(١٥١/٨٠٢/٢) من طريق يحيى ابن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة.

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبي هريرة المروي في صحيح مسلم، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار. انتهى.

ومذهب جمهور الفقهاء وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

(٤١) بَاب فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

٢٤٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

٢٤٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ.

(٤٢) بَاب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢٤٠٢ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**».

(٢٤٠٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «من مات وعليه صوم»(٤/٢٢٦) حديث (١٩٥٢) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «قضاء الصيام عن الميت»(٢/٨٠٣/١٥٣) من طريق عمرو ابن الحارث عن ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة.

قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذراً وإما قضاءً عن رمضان فائت، مثل أن يكون مسافراً فيقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي.. انتهى باختصار.

(٢٤٠١) **صحيح**: موقوف.

(٢٤٠٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «الصوم في السفر والإفطار»(٤/٢١١) حديث (١٩٤٣) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «التخيير في الصوم والفطر في السفر»(٢/٧٨٩/١٠٤) من طريق حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة.

أسرد الصوم: أتابعه.

قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار. وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه وهو قول عامة أهل العلم.

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي: رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: «**أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ**».

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(٢٤٠٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب «الصوم» باب «إجازة الصوم في السفر»(١/٤٣٣) وسكتا عنه. والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «جواز الفطر في السفر»(٤/٢٤١) من طريق محمد بن حمزة. وقد تفرد به محمد بن حمزة، ذكره الحافظ في التهذيب ثم قال وحمزة ضعفه ابن حزم، وقال ابن القطان: مجهول، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً. انتهى. وقال في التقريب: مجهول الحال. ومحمد بن عبد المجيد الذي قال فيه ابن القطان: لا يعرف، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث. وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

(٢٤٠٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «من أفطر في السفر ليراه الناس»(٤/٢٢٠) حديث (١٩٤٨) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر...» (٢/٧٨٥/٨٨) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس.

(٢٤٠٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «لم يَعِبْ أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار»(٤/٢١٩) حديث (١٩٤٧) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان»(٢/٧٨٧/٩٨) عن حميد عن أنس.

٢٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ، وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ، فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلاَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَنَازِلِ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**» فَأَصْبَحْنَا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**» فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

(٤٣) بَاب اخْتِيَارِ الْفِطْرِ

٢٤٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(**٢٤٠٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل»(١٠٢/٧٨٩/٢) وأحمد في «مسنده»(٣٥/٥) وابن خزيمة (٢٥٧/٣) حديث (٢٠٢٣) جميعاً من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة عن قزعة عن أبي سعيد...به.

فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو، ولهذا كان الإفطار أولى و لم يتحتم. وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراجل الضرب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المؤمنين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين. وأعلم أن المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك. قاله الشوكاني (عون المعبود ٤٣/٧).

(**٢٤٠٧**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «ليس من البر الصوم في السفر» ٢١٦/٤) حديث (١٩٤٦) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان»(٩٢/٧٨٦/٢) جميعاً من طريق شعبة...به.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَيْتُ - أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «**اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا**» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «**اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ، عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى**» وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الخطابي: هذا كلام خرج من سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤذيه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره إياه بين الصوم والإفطار ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه والله أعلم. انتهى.

وفي الفتح: أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض من قبول الرخصة أفضل من الصوم وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. انتهى.

(**٢٤٠٨**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الصوم» باب «ذكر اختلاف معاوية بن سلام على بن المبارك»(٤/٤٩١) حديث (٢٢٧٣) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «الرخصة في الإفطار للحائض والمرضع»(٣/٩٤) حديث (٧١٥) وقال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك حديث حسن. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في الإفطار للحائض والمرضع»(١/٥٣٣) حديث (١٦٦٧) جميعاً من طريق أبي هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس عن رجل من بني عبد الله بن كعب.

قال الخطابي: قد يجمع نظم الكلام أشياء منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع تفطران ثم تقضيان. انتهى بتصرف.

والحديث يدل على أنه ينبغي لمن علم حقاً أن يعلمه من جهله وعلى مشروعية الصلاة للمسافر.

(٤٤) بَاب مَنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٤١٠- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»**.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ...»** فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(٢٤٠٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر»(٤/٢١٥) حديث (١٩٤٥) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «التخيير في الصوم والفطر في السفر»(٢/٧٩٠/١٠٨) جميعاً من طريق ابن عبد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء...به.

(٢٤١٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣/٤٧٦) والعقيلي في «الضعفاء»(٢٥٩) من طرق عن عبد الصمد بن حبيب...به. وقال العقيلي والزيادة له. لا يتابع عليه، ولا يعرفه إلا به، يعني عبد الصمد هذا، وقد أورده البخاري في الضعفاء وقال: لين الحديث، ضعفه أحمد. وفيه أيضاً جهالة ابنه حبيب بن عبد الله، قال الذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب: مجهول. انتهى.

حمولة: بفتح الحاء أي مركوب، كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار.

(٢٤١١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/٧) من طريق عبد الصمد...به. وفيه ما تكلمنا عنه في الحديث السابق.

(٤٥) بَاب مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ - وَزَادَ جَعْفَرٌ: وَاللَّيْثُ- حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ - قَالَ جَعْفَرٌ: ابْنُ جَبْرٍ- قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ.

(٤٦) بَاب قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ: إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ.

(٢٤١٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٩٨/٦) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «متى يفطر المسافر»(١٨/٢) حديث (١٧١٣) كلاهما من طريق سعيد بن أيوب...به.

(٢٤١٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٩٨/٦) من طريق الليث. وفي إسناده منصور بن سعيد قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه.

الفسطاط: بضم الفاء وكسرها: وهو هاهنا: فسطاط مصر، والفسطاط أيضاً: مجتمع الكوفة حول جامعها، وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه، ويقال للبصرة أيضاً الفسطاط.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْصِرُ.

(٤٧) بَاب مَنْ يَقُولُ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ**» فَلاَ أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: لاَبُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ.

(٤٨) بَاب فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ

(٢٤١٤) **صحيح موقوف**: أخرجه البيهقي في «سننه»(٤/٢٤١) من طريق مسدد...به.

الغابة: موضع قريب من المدينة من عواليه على بريد منها من ناحية الشام.

(٢٤١٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الصوم» باب «الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان»(٤/٤٣٥) حديث (٢١٠٨).

وأحمد في «مسنده»(٥/٤٩) وابن خزيمة (٣/٢٨١) حديث (٢٠٨٥) جميعاً من طريق: المهلب بن أبي حبيبة عن الحسن عن أبي بكرة.

هذا إسناد مرسل ضعيف الحسن لم يسمع من أبي بكرة.

(٢٤١٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صوم يوم الفطر»(٤/٢٨٠) حديث (١٩٩٠) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى»(٢/٧٩٩/١٣٨) من طريق ابن شهاب عن عبيد مولى ابن أزهر عن عمر...به.

قال الخطابي: ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين، غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه، والنذر إنما يلزم في الطاعة دون المعصية. وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح، كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها. انتهى.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

(٤٩) بَاب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(٢٤١٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صوم يوم الفطر»(٢٨١/٤) حديث (١٩٩١) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى»(١٤١/٨٠٠/٢) جميعاً من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد.

الصماء: بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد، وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجه يخرج منها يده حتى يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه. يحتبي: أي يضم رجليه إلى بطنه ويجمعهما مع ظهره بثوب أو بيديه. ونهي عن هذا لأنه ربما يتحرك فتبدو عورته.

(٢٤١٨) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب «الصوم» باب «صيام يوم الفطر والأضحى والدهر»(٣٠٠/١) حديث (٣٧) وأحمد في «مسنده»(١٩٧/٤) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «النهي عن صيام أيام التشريق»(٣٨/٢) حديث (١٧٦٧) وابن خزيمة (٣١١/٣) حديث (٢١٤٩) جميعاً من طريق يزيد عن أبي مرة مولى عقيل...به.

قال النووي: فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

(٥٠) بَاب النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ**».

(٢٤١٩) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «المناسك» باب «النهي عن صوم يوم عرفة»(٥/٢٧٨) حديث (٣٠٠٤) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «كراهية الصوم في أيام التشريق»(٣/١٤٣) حديث (٧٧٣) وقال أبو عيسى: حديث عتبة حسن صحيح. وأحمد في «مسنده»(٤/١٥٢) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «في صيام يوم عرفة»(٢/٣٧) حديث (١٧٦٤) وابن خزيمة (٢٩٢) حديث (٢١٠٠) والحاكم في «المستدرك»(١/٤٣٤) في كتاب «الصوم» باب «منع صيام أيام التشريق» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. جميعاً من طريق موسى بن علي...به.

قال الخطابي: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها وأنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة أيام في العشر وهو قول علي رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر وروى ذلك عن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. انتهى. (المعالم ٢/١١٠).

(٢٤٢٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صوم يوم الجمعة»(٤/٢٧٣) حديث (١٩٨٥) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً»(٢/٨٠١/١٤٧) جميعاً من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة...به.

(٥١) بَاب النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَّاءِ-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ.

(٥٢) بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَفْصٌ: الْعَتَكِيُّ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ:

(٢٤٢١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في صوم يوم السبت»(١٢٠/٣) حديث (٧٤٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في صيام يوم السبت»(٥٥٠/١) حديث (١٧٢٦) وأحمد في «مسنده»(٣٨٦/٦) والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم»(٣٠٢/٤) والحاكم في «المستدرك» كتاب «الصوم» باب «النهي عن صوم يوم السبت»(٤٣٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم والبخاري و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والدارمي في كتاب «الصوم» باب «في صيام يوم السبت»(٣٢/٢) حديث (١٧٤٩) جميعاً من طريق ثور بن يزيد...به.

اللحاء: بكسر اللام وهو قشر الشجر.

وفي العون قال الطيبي: قالوا النهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور.

(٢٤٢٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صوم يوم الجمعة»(٢٧٣/٤) حديث (١٩٨٦) وأحمد في «مسنده»(٣٢٤/٦) وابن خزيمة (٣١٦/٣) حديث (٢٦٦٤) وقال: إسناده صحيح. جميعاً من طريق قتادة...به.

أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**».

٢٤٢٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

(٥٣) بَاب فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا

٢٤٢٥ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(**٢٤٢٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «النهي عن صوم يوم السبت»(٤/٣٠٢) من طريق عبد الملك بن شعيب...به.

(**٢٤٢٤**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب « النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم» (٤/٣٠٢،٣٠٣) من طريق الوليد عن الأوزاعي...به.

(**٢٤٢٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...» (٢/٨١٨/١٩٧) والترمذي «مختصراً» في كتاب «الصوم» باب «في صوم الدهر»(٣/١٣٨) حديث (٧٦٧) وقال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن. والنسائي في كتاب «الصوم» باب «ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه»(٤/٥٢٣) حديث (٢٣٨٢)، (٤/٥٢٥) حديث (٢٣٨٦) وأحمد في «مسنده»(٤/٢٥) من طريق غيلان بن جرير عن ابن معبد الزماني عن أبي قتادة.

قال العلماء: سبب غضبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل أن يقول

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: **«لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ»** قَالَ مُسَدَّدٌ: **«لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ مَا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ»** شَكَّ غَيْلاَنُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: **«أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: **«ذَلِكَ صَوْمُ»** دَاوُدَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا؟ وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ: **«وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»**.

٢٤٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: **«فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ»**.

٢٤٢٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كم أصوم وكيف أصوم، فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم.. انتهى. كذا قاله النووي. وقوله (وددت أني طقت ذلك) قال الخطابي: يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه، لأن ذلك يُخل بحظوظهن منه، ولا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة. والله أعلم.

(**٢٤٢٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر» (٨٢٠/٢/١٩٨) وأحمد في «مسنده» (٢٩٩/٥) والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «صوم يوم الإثنين والخميس» (٢٩٣/٤) جميعاً من طريق ابن معبد الزماني عن أبي قتادة...به.

(**٢٤٢٧**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صوم الدهر»(٢٥٩/٤) حديث (١٩٧٦)

وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ**» قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قُلْتُ ذَاكَ، قَالَ: «**قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ**» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

(٥٤) بَاب فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا - أَوْ عَمِّهَا - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «**وَمَنْ أَنْتَ؟**» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ، قَالَ: «**فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟**» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلاَّ بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**» قَالَ: زِدْنِي؛ فَإِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ صُمْ

ومسلم في كتاب «الصوم» باب «النهي عن صوم الدهر»(١٨١/٨١٢/٢) كلاهما من طريق الأزهري...به.

(**٢٤٢٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «تصل الصوم في أشهر الحرم»(٢٩١/٤) من طريق الجريرة عن أبي الصليل عن مجيبة البالي عن أبيها أو عمها وفي إسناده مجاهل.

قال الخطابي: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار الشهر التي ذكرها اللّه سبحانه وتعالى في كتابه فقال: ﴿**إن عدة الشهور عند اللّه اثنا عشر شهراً في كتاب اللّه يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم**﴾ [التوبة /٢٦] وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم وقيل لأعرابي كم الأشهر الحرم: فقال: أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد. انتهى.

يَوْمَيْنِ قَالَ زِدْنِي قَالَ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ**» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثَةِ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

(٥٥) بَاب فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاَةٌ مِنَ اللَّيْلِ**» لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرٌ قَالَ: رَمَضَانُ.

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ حَكِيمٍ- قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ.

(٥٦) بَاب فِي صَوْمِ شَعْبَانَ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

(**٢٤٢٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «فضل صوم المحرم»(٢/٨٢١/٢٠٢) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «في صوم المحرم»(١١٧/٣) حديث (٧٤٠) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «صيام أشهر الحرم»(١/٥٥٤) حديث (١٧٤٢) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «في صيام المحرم»(٣٥/٢) حديث (١٧٥٧) وابن خزيمة (٣/٢٨٢) حديث (٢٠٧٦) جميعاً من طريق أبي عوانة...به.

(**٢٤٣٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «ما يذكر في صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإفطاره» (٤/٢٥٣) حديث (١٩٧١) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان»(٢/٨١١/١٧٨) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس...به.

(**٢٤٣١**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الصوم» باب «صوم النبي بأبي هو وأمي»(٤/٥١٤) حديث

(٥٧) بَاب فِي صَوْمِ شَوَّالٍ

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَافَقَهُ زَيْدٌ الْعُكْلِيُّ وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٥٨) بَاب فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ

(٢٣٤٩) وأحمد في «مسنده»(١٨٨/٦) وابن خزيمة (٢٨٢/٣) حديث (٢٠٧٧) وقال إسناده صحيح. جميعاً من طريق ابن صالح عن عبد الله بن قيس عن عائشة.

(**٢٤٣٢**) **إسناده ضعيف**:أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «في صوم يوم الأربعاء والخميس»(١٢٣/٣) حديث (٧٤٨) وقال أبو عيسى: حديث مسلم القرشي حديث غريب. والنسائي في «السنن» (١٤٧/٢) حديث (٢٧٨٠) جميعاً من طريق هارون بن سلمان...به.

(**٢٤٣٣**) **صحيح**:أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً رمضان» (٢٠٤/٨٢٢/٢).

والترمذي في كتاب «الصوم» باب «في صيام ستة أيام من شوال» (١٣٢/٣) حديث (٧٥٩) وقال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «صيام ستة أيام من شوال»(٥٤٧/١) حديث (١٧١٦) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «صيام الستة من شوال» (٣٤/٢) حديث (١٧٥٤).

وابن خزيمة (٢٩٧/٣) حديث (٢١١٤) جميعاً من طريق سعد ابن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب...به.

قال النووي: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه اتبعه ستاً من شوال. قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين. انتهى.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

(٥٩) بَاب كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(٦٠) بَاب فِي صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى

(٢٤٣٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صوم شعبان»(٤/٤٥١) حديث (١٩٦٩) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان»(٢/٨١٠/١٧٥) من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة.

(٢٤٣٥) صحيح: انفرد به أبو داود.

(٢٤٣٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الصوم» باب «صوم النبي بأبي هو وأمي» (٤/٥١٧) حديث (٢٣٥٧) وأحمد في «مسنده» (٥/٢٠٠) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «في صيام يوم الاثنين والخميس» (٢/٣٢) حديث (١٧٥٠) من طريق مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد عن أسامة بن زيد.

في الحديث دلالة على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال.

وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**».

قَالَ أَبو دَاود: كَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

(٦١) بَاب فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**» يَعْنِي: أَيَّامَ

(**٢٤٣٧**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الصوم» باب «كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر»(٥٣٨/٤) حديث (٢٤١٦) وأحمد في «مسنده»(٢٨٨/٦) والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «العمل الصالح في عشر ذي الحجة»(٢٨٤/٤) حديث (٢٨٥) جميعاً من طريق هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**٢٤٣٨**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «العيدين» باب «فضل العمل في أيام التشريق»(٥٣٠/٢) حديث (٩٦٩) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «في العمل في أيام العشر»(١٣٠/٣) حديث (٧٥٧) وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «في صيام العشر»(٥٥٠/١) حديث (١٧٢٧) وأحمد في «مسنده»(٢٢٤/١) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «فضل العمل في العشر» (٤١/٢) حديث (١٧٧٣) من طريق سالم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس...به.

الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

(٦٢) بَاب فِي فِطْرِ الْعَشْرِ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ.

(٦٣) بَاب فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

(٢٤٣٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الاعتكاف» باب «صوم عشر ذي الحجة»(٢/٨٣٣/٩) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «في صيام العشر» (٣/١٢٩) حديث (٧٥٦) وقال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «صيام العشر»(١/٥٥١) حديث (١٧٢٩) وأحمد في «مسنده»(٦/١٢٤). وابن خزيمة (٣/٢٩٣) حديث (٢١٠٣) جميعاً من طريق الأعمش...به.

قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هاهنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في فضله.

(٢٤٤٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «صيام يوم عرفة» (١/٥٥١) حديث (٢٤٤٠) وأحمد في «مسنده» (٢/٣٠٤) والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «الاختيار للحاج ترك صوم يوم عرفة»(٤/٢٨٤) جميعاً من طريق حوشب بن عقيل...به. وأورده شيخنا الألباني في ضعيفه (١/٣٩٧) حديث (٤٠٤) وقال معقباً على قول الحاكم والذهبي: وهذا من أوهامهما الفاحشة فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجرسي لم يخرج لهما البخاري. بل إن الهجرسي: مجهول كما قال ابن حزم في «المحلى» وأقره الذهبي في الميزان وذكر عن ابن حاتم نحوه وفي التهذيب عن ابن معين مثله فأنى

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ.

(٦٤) بَاب فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

للحديث الصحة، وفيه هذا الرجل المجهول ولذلك ضعف هذا الحديث ابن حزم فقال: لا يحتج بمثله وكذلك ضعفه ابن القيم في (الزاد). انتهى.

قال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب وإنما نُهي المُحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، سنة قبلها وسنة بعدها ».

(٢٤٤١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صوم يوم عرفة» (٢٧٨/٤) حديث (١٩٨٨) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «استحباب الفطر للحاج يوم عرفة»(٧٩١/٢/ ١١٠) جميعاً من طريق أبي النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل...به.

(٢٤٤٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صيام يوم عاشوراء» (٢٨٧/٤) حديث (٢٠٠٢) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «صوم يوم عاشوراء»(٧٩٢/٢/ ١١٣) جميعاً من طريق هشام...به.

٢٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

٢٤٤٤ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**» وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(٦٥) بَاب مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ

٢٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ**» فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٤٤٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام»(٢٦/٨) حديث (٤٥٠١) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «صوم يوم عاشوراء» (١١٧/٧٩٢/٢) من طريق عبيد الله...به.

(٢٤٤٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «مناقب الأنصار» باب «إتيان اليهود النبي»(٣٢١/٧) حديث (٣٩٤٣) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «صوم يوم عاشوراء» (١٢٧/٧٩٥/٢) من طريق هشام...به.

(٢٤٤٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «أي يوم يصام في عاشوراء»(١٣٣/٧٩٧/٢) وابن ماجة مختصراً في كتاب «الصوم» باب «صيام يوم عاشوراء» (٥٥٢/١) حديث (١٧٣٦) من طريق أبي غطفان عن ابن عباس.

قال الطيبي: لم يعش رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه.

٢٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلاَّبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، أَخبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا - الْمَعْنَى - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ.

(٦٦) بَاب فِي فَضْلِ صَوْمِهِ

٢٤٤٧- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(٢٤٤٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «أي يوم يصام في عاشوراء»(١٣٢/٧٩٧/٢) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «عاشوراء أي يوم»(١٢٨/٣) حديث (٧٥٤) وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح. وأحمد في «مسنده»(٢٣٩/١) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. (١٢/٤) حديث (٢١٣٥) وابن خزيمة (٢٩١/٣) حديث (٢٠٩٧).

(٢٤٤٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم»(٢٢١/٤) من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن سلمة. وعبد الرحمن بن سلمة مقبول وأورده الألباني في ضعيف أبي داود.

قال الخطابي: أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء وللاستحباب وليس بإيجاب؛ لأن لأوقات الطاعة أزمنة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته.. انتهى بتصرف.

(٦٧) بَاب فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا**».

(٦٨) بَاب فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ: «**هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**».

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ؛ يَعْنِي: مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(٢٤٤٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صوم داود عليه السلام» (٢٦٤/٤) حديث (١٩٧٩) ومسلم في كتاب «الصوم» باب «النهي عن صوم الدهر...»(١٨٩/٨١٦/٢) جميعاً من طريق عمرو بن أوس عن ابن عمرو...به.

(٢٤٤٩) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الصوم) باب «ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة» (٥٤٢/٤) حديث (٢٤٢٩) وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «صيام ثلاثة أيام من الشهر» (٥٤٤/١) حديث (١٧٠٧) والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «من أي شهر صيام الثلاثة أيام» (٢٩٤/٤). جميعاً من طريق أنس بن سيرين عن عبد الملك عن ابن ملحان...به.

(٢٤٥٠) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في صوم الجمعة» (١١٨/٣) حديث (٧٤٢) وقال أبو عيسى: حديث عبد الله حسن غريب. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «في صيام الجمعة» (٥٤٩/١) حديث (١٧٢٥) وأحمد في «مسنده» (٤٠٦/١) وابن خزيمة (٣٠٣/٣) حديث (٢١٢٩) وقال: إسناده صحيح. جميعاً من طريق شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله.

(٦٩) بَاب مَنْ قَالَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمْعَةِ الأُخْرَى.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(٧٠) بَاب مَنْ قَالَ لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

(٢٤٥١) **حسن**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «من أي شهر صيام الثلاثة أيام»(٤/٢٩٤) حديث (٢٩٥) من طريق عاصم بن بهدلة عن سواد الخزاعي عن حفص. وقال الألباني: حسن (٢/٤٦٥) حديث (٢١٤١).

(٢٤٥٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الصوم» باب «كيف يصوم ثلاثة أيام» (٤/٥٣٨) حديث (٢٤١٨) وأحمد في «مسنده» (٦/٢٨٩) وأورده الهيثمي في «المجمع»(٣/١٩٦) وقال رواه النسائي في «الجمعة» رواه أحمد وأم هنيدة لم أعرفها. انتهى. وقال الألباني: منكر. من طريق هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة.

(٢٤٥٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر»(٢/٨١٨/١٩٤) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في صوم ثلاثة أيام»(٣/١٣٥) حديث (٧٦٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في صيام ثلاثة أيام»(١/٥٤٥) حديث (١٧٠٩) وأحمد في «مسنده» (٦/١٤٥) وابن خزيمة (٣/٣٠٣) حديث (٢١٣٠) جميعاً من طريق يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة.

(٧١) بَاب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ

٢٤٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٧٢) بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ:

(**٢٤٥٤**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الصوم» باب «اختلاف الناقلين...» (٥٠٩/٤) حديث (٢٣٣٠) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «لا صيام لمن لم يعزم من الليل» (١٠٨/٣) حديث (٧٣٠) وقال أبو عيسى: حديث حفص حديث لا نعرفه مرفوعاً من هذا الوجه. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «في فرض الصوم من الليل» (٥٤٢/١) حديث (١٧٠٠) وابن خزيمة (٢١٢/٣) حديث (١٩٣٣) وقال إسناده صحيح. والدارمي في كتاب «الصوم» باب «من لم يجمع الصيام من الليل» (١٣/٢) حديث (١٦٩٨) جميعاً من طريق سالم عن عبد الله بن عمر عن حفص...به.

قال الخطابي: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه يتميز عن غيره، فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك لا يجزئه، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل.. انتهى بتصرف.

قلت: وفي المسألة خلاف معتبر فلتراجع في مصادرها.

(**٢٤٥٥**) **حسن صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «جواز صوم النافلة بنية من نهار» (٨٠٩/٢/١٧٠) والنسائي في كتاب «الصوم» باب «النية في الصيام والاختلاف على طلحة...» (٥٠٧/٤) حديث (٢٣٢٤) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «صيام المتطوع» (١١١/٣) حديث

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟**» فَإِذَا قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «**إِنِّي صَائِمٌ**».

زَادَ وَكِيعٌ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: «**أَدْنِيهِ**» قَالَ طَلْحَةُ: فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟**» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**».

---

(٧٣٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأحمد في «مسنده»(٤٩/٦) وابن خزيمة (٣٠٨/٣) حديث (٢١٤١) جميعاً من طريق طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين.

حيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. أدنيه: من الإدناء أي قربيه.

قال الخطابي: فيه نوعان من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به. ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري وبه قال الشافعي وأحمد. وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل، وقال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية، وقال مالك في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل. انتهى.

(٢٤٥٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «في إفطار الصائم المتطوع»(١٠٩/٣)حديث (٧٣١) وقال أبو عيسى: حديث أم هانئ في إسناده مقال والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «صيام المتطوع والخروج منه»(٢٧٦/٤) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «فيمن يصبح صائماً تطوعاً» (٢٨/٢) حديث (١٧٣٦) جميعاً من طريق أم هانئ...به.

في هذا الحديث بيان أن القضاء غير واجب عليه إذا أفطر في التطوع.

(٧٣) بَاب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»**.

(٧٤) بَاب الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»**.

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(٢٤٥٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في إيجاب القضاء عليه»(١١٢/٣) حديث (٧٣٥) وقال أبو عيسى: رواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً.

وأحمد في «مسنده»(١٤١/٦) والبيهقي في كتاب «الصوم» باب «من رأي عليه القضاء» (٢٨٠/٤) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة...به.

قلت: وإسناد أبي داود ضعيف فيه زميل قال الحافظ: مجهول. حديث الزهري فقال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة وقال الألباني: ضعيف.

(٢٤٥٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً»(٢٠٤/٩) حديث (٥١٩٢) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «ما أنفق من مال مولاه»(٨٤/٧١١/٢) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

(٢٤٥٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «المرأة تصوم بغير إذن زوجها» (٥٦٠/١) حديث

إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ؛ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: **«لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ»** وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي؛ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: **«لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»** وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: **«فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»**.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ، أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

(٧٥) بَاب فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»**.

(١٧٦٢) وأحمد في «مسنده» (٣/٨٠) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها»(٢/٢١) حديث (١٧١٩) جميعاً من طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري...به.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وجمال العشرة.

وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الله متراخ وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع.

(٢٤٦٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «الصائم يدعى للطعام فليقل إني صائم» (٢/٨٠٥/١٥٩) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «في إجابة الصائم الدعوة»(٣/١٥٠) حديث (٧٨٠) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

وأحمد في «مسنده»(٢/٢٧٩) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. (١٤/١٦٩) حديث (٧٧٣٥) جميعاً من طريق أبي هريرة...به.

قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ.

(٧٦) بَاب مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

(٧٧) بَاب الاعْتِكَافِ

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

(٢٤٦١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصوم» باب «الصائم يدعى للطعام» (٢/٨٠٦/١٦٠) والترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في إجابة الصائم» (٣/١٥٠) حديث (٧٨١) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «من دعي إلى طعام وهو صائم» (١/٥٥٦) حديث (١٧٥٠) جميعاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة...به.

(٢٤٦٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف» باب «الاعتكاف في العشر الأواخر» (٤/٣١٨/٢٠٢٦) ومسلم في كتاب «الاعتكاف» باب «اعتكاف العشر الأواخر»(٢/٨٣١/٥) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

(٢٤٦٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في الاعتكاف» (١/٥٦٢) حديث (١٧٧٠) وأحمد في «مسنده»(٥/١٤١) وابن خزيمة (٣/٣٤٦) حديث.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ آلْبِرَّ؟ تُرِدْنَ؟**» قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الأُوَلِ؛ يَعْنِي: مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَقَ وَالأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ.

(٧٨) بَاب أَيْنَ يَكُونُ الاعْتِكَافُ

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ

(**٢٤٦٤**) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف» باب «اعتكاف النساء» (٤/٣٢٣) حديث (٢٠٣٣).

ومسلم في كتاب «الاعتكاف» باب «من أراد الاعتكاف» (٢/٨٣١/٦). جميعاً من طريق يحيى عن عمرة عن عائشة.

فيه من الفقه: أن المعتكف يبتدئ اعتكافه أول النهار ويدخل معتكفه بعد أن يصلي الفجر.

وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء، وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة لآفة يخاف معها حبوط الأجر.

وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء، وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه. انتهى (بتصرف من المعالم).

(**٢٤٦٥**) **متفق عليه:** أخرجه البخاري «دون قول نافع» كتاب «الاعتكاف» باب «الاعتكاف في العشر الأواخر» (٤/٣١٨) حديث (٢٠٢٥) ومسلم في كتاب «الاعتكاف» باب «اعتكاف العشر الأواخر» (٢/٨٣٠/٢) من طريق يونس عن نافع عن عبد الله بن عمر...به.

نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

(٧٩) بَاب الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

(٢٤٦٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف» باب «الاعتكاف في العشر الأوسط»(٣٣٤/٤) حديث (٢٠٤٤) وابن ماجة في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في الاعتكاف»(٥٦٢/١) حديث (١٧٦٩) وأحمد في «مسنده»(٣٣٦/٢) قال أحمد شاكر: رواه البخاري في فضائل القرآن وفي الاعتكاف ورواه أبو داود وابن ماجة (١٨٥/١٦) حديث (٨٤١٦) والدارمي في كتاب «الصوم» باب «اعتكاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(٤٣/٢) حديث (١٧٧٩) جميعاً من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة...به.

(٢٤٦٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف» باب «لا يدخل البيت إلا لحاجة»(٣٢٠/٤) حديث (٢٠٢٩) ومسلم في كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها...»(٦/٢٤٤/١) من طريق عروة عن عمرة عن عائشة...به.

قال الخطابي: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه. وقد اختلف الناس في ذلك.

(٢٤٦٨) انظر سابقه.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِك رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٤٦٩- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُهُ - وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٢٤٦٩) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف» باب «الحائض ترجل رأس المعتكف»(٤/٣٢٠) حديث (٢٠٢٨) ومسلم في كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها»(١/٢٤٤/٩) من طريق هشام عن عروة عن عائشة.

خلل: بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل حبل وحبال. فأرجله: من الترجيل بالجيم المشط والدهن، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن.

وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس. وفيه أن من حلف لا يدخل البيت فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث. انتهى.

(٢٤٧٠) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف»باب «زيارة المرأة زوجها في اعتكافه»(٤/٣٣٠) حديث (٢٠٣٨) ومسلم في كتاب «السلام»باب «بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة...» (٤/١٧١٢/٢٤) جميعاً من طريق الزهري عن علي بن حسين عن صفية.

ليقلبني: أي يردني إلى بيتي. على رسلكما: بكسر الراء أي على هيئتكما.

وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف.

«عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا، أَوْ قَالَ: شَرًّا».

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

(٨٠) بَاب الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ابْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النُّفَيْلِيُّ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى، قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَقَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ

(٢٤٧١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف» باب «زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف» (٣٣٠/٤) حديث (٢٠٣٨، ٢٠٣٩) ومسلم في كتاب «السلام» باب «بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة» (١٧١٢/٤/٢٥) من طريق شعيب عن الزهري بإسناده.

(٢٤٧٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط» (٣٢١/٤) وأورده الزبيدي في «الإتحاف» (٢٣٨/٤) والتبريزي في «المشكاة» (٦٤٩/١) حديث (٢١٠٥) وفي إسناده الليث بن أبي سليم اختلط أخيراً و لم يتميز حديثه فترك. وقال الألباني: ضعيف. (٢٤٣) حديث (٥٣٢).

(٢٤٧٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الصوم» باب «المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط» (٣٢١/٤) من طريق عروة عن عائشة وقال الألباني: حسن صحيح (٤٦٨/٢) حديث (٢١٦٠).

لا يمس امرأة: يريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. ولا يباشرها: فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبل لم يفسد

جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

قَالَ أَبو دَاود: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لاَ يَقُولُ فِيهِ: قَالَتِ: السُّنَّةُ.

قَالَ أَبو دَاود: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**».

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: الْعَنْقَزِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ

اعتكافه وإن أنزل، وقال مالك: يفسد وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. ولا اعتكاف إلا بصيام: فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط. لا اعتكاف إلا في مسجد جامع: فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة. فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا باس به، والجامع وغيره سواء في ذلك. والله أعلم؛ قاله الخطابي.

(٢٤٧٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف» باب «إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف» (٣٣٣/٤) حديث (٢٠٤٣).

ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «نذر الكافر» (١٢٧٧/٣) حديث (٢٧) جميعاً من طريق ابن عمر عن عمر.

فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به.

وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجب عليه وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة لأن الإسلام قد جب ما قبله.

قلت: إذا جاز إيلاؤه في حال الكفر وما كان مأخوذاً بحكمه في الإسلام فكذلك سائر أيمانه.

وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم. قاله الخطابي.



فهرس الجزء الثانى من سنن أبى داود